

خطأ المضرور وأثره على المسؤولية

دكتور

محمد عبد الظاهر حسين

أستاذ القانون المدنى

بحقوق بنى سويف - جامعة القاهرة

مقدمة:

لا يشك أحد فى تربع موضوعات المسؤولية المدنية بصفة عامة على قمة الموضوعات الجذيرة بشغل أذهان الباحثين ويجذب أنظارهم، لما لها من طابع عملى يلمس أثره كل من له احتكاك بالمجتمع. فالمسؤولية هى نقطة الارتكاز فى الفلسفة التشريعية للقانون المدنى، بل للقانون بأسره^(١) وهى قطب الرحى الذى يدور حوله صراع الخصوم ومكمن الحساسيات من جميع النظم القانونية.

وقد تجاوزت أهمية قواعد المسؤولية نطاق الخطورة النظرية والجدل الفقهي المحض لتحتل مركز الصدارة فى الحياة العملية، فقد أصبحت من أكثر الموضوعات إثارة وتعبيرا عن القيم الاجتماعية. وهذا ما جعلها تتميز بالتطور والتجديد استجابة للمقتضيات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

والمسؤولية المدنية - كما عرفها بعض الفقهاء - بالتركيز على جانب المضرور فيها - هى الالتزام بإصلاح الضرر الناتج عن الخطأ الذى يعتبر مصدره المباشر أو غير المباشر^(٢) وقد اشترط بعضهم لقيام المسؤولية وجود ضرر وشخص مسئول عن إحداثه ويقوم بإصلاحه^(٣).

(١) انظر: جوسران فى تقديمه لكتاب:

BRUN (A) Rapports et Domaines des responsabilit  Contractuelle et delictuelle, Paris, 1931.

(2) Sourdat, trait  de la responsabilit  civile, 6 me ed. 1911. No 1.

(3) M. M. Mazeaud, trait  theorique et pratique de la responsabilit , 4 eme ed. No 3 et 4.

وقد يكون من الأدق تعريف المسؤولية المدنية بأنها الالتزام الذى يلتزم شخص بمقتضاه بإصلاح الضرر الواقع للغير نتيجة فعله أو فعل أشخاص تابعين له أو أشياء يسأل عنها^(١).

وإذا كان الأصل هو أن يقع الالتزام بجبر الضرر على عاتق الشخص المتسبب فى إحداثه أى المرتكب للخطأ، فإنه قد توجد حالات يتوزع فيها هذا الالتزام ويقع على عاتق أكثر من شخص، بل قد يجد المضرور نفسه - فى حالات معينة - مسئولاً عما سببه لنفسه من أضرار، أو يجد نفسه - على الأقل - مشتركاً مع آخرين فى تحمل هذه الأضرار. ويكون الأمر كذلك، إذا صدر عن المضرور فعل تسبب فى الإضرار به، ولا يكون هذا الفعل مؤدياً إلى هذه النتيجة إلا إذا كان على درجة معينة من الجسامة بحيث يستغرق أخطاء الآخرين ويجبها أو - على الأقل - يساهم بدرجة - أياً كان مقدارها - فى وقوع الضرر، بحيث يصبح المضرور متحملاً لجزء من المسؤولية عن الأضرار التى أصابته.

وبتعبير عام، قد يؤدى خطأ المضرور إلى نفى المسؤولية كاملة عن الأشخاص المتدخلين فى سلسلة الأفعال المتسببة فى وقوع الضرر. وقد يؤدى إلى نفيها بشكل جزئى، ينجم عنه تحمل شخص أو أشخاص آخرين لجزء من المسؤولية، على أن يتحمل المضرور بالجزء الباقى.

وبذلك ينظر إلى خطأ المضرور هنا على أنه مانع من المسؤولية سواء كان مانعاً كلياً أم جزئياً. وهذا يتطلب أن تقوم المسؤولية أولاً بتحقيق ركنها المهم ألا هو الضرر.

ومن هذه المقدمة تتضح النقطة محل البحث ألا وهى دراسة أثر خطأ المضرور على المسؤولية المدنية، وهو ما يتم من خلال استعراض النقاط الآتية:
أولاً: تعريف الخطأ وبيان صورته.

ثانياً: التعرض لدرجات خطأ المضرور وأثر ذلك على المسؤولية.

ثالثاً: ثم دراسة أمثلة تطبيقية وحالات عملية لبيان أثر خطأ المضرور.

(١) فى المعنى نفسه:

Dalq. Traité de la responsabilité civile. tome. 1. Brux, 1967, No 1.

مبحث تمهيدى

تعريف الخطأ وصوره

الخطأ - بصفة - عامة - هو كل تقصير فى التزام قانونى سابق^(١) يسبب للغير ضررا ماديا أو معنويا ويؤدى إلى قيام المسؤولية على عاتق مرتكب التقصير مضمونها إصلاح الضرر الواقع. ولا يكفى حتى تقوم المسؤولية أن يسبب الفعل أو الامتناع اعتداء على المصالح المادية أو المعنوية وإنما يجب توافر صفة الخلل أو الإثم فى هذا الفعل أو ذلك الامتناع^(٢). وبتعبير آخر، يجب أن يشكل الاعتداء على حق الغير تقصيرا فى التزام ناشئ على عاتق المعتدى فى مواجهة صاحب الحق.

وبذلك، فإن الشخص الذى يستعمل حقا مشروعاً بدون إساءة لا تقوم مسؤوليته عما قد يلحقه هذا الاستعمال من أضرار للغير. إذ أن هذا الضرر الناتج عن استعمال الحق لا يعطى إمكانية المطالبة بالتعويض مادام كان مشروعاً وفى نطاقه. أما إذا كان الاستعمال غير مشروع أو بدت فيه إساءة أو عاصره غلو فإن المسؤولية تقوم، حيث من المعروف أنه عند نهاية الحق يبدأ الالتزام فلا يمكن الخروج من نطاق الحق بدون الدخول فى إطار الالتزام^(٣).

ولا يكتفى بالفعل الضار حتى تنجح دعوى المسؤولية، بل يجب إسناد عدم تنفيذ الالتزام إلى مسبب الضرر، وهو ما يمكن أن يتحقق باشتراط أن يكون الضرر الواقع نتيجة مباشرة ومحقة للفعل الضار، بحيث إذا استطاع المدعى عليه فى

(1) Fromageat. De la faute comme source de la responsabilité livre, I, 1891, P. 2.

وتقوم المسؤولية المدنية بصفة عامة باستمرار على الخطأ الثابت أو المفترض.

Teilliais (clementine) la faute dans L'application de l'article 1384 L.I.C. Civil. Th, Nantes 1989, P. 31.

(٢) فيجب أن يكون الامتناع خاطئاً. إذ لا يجوز التعميم بالقول بأن امتناع أى فرد يؤدى إلى مسؤوليته بل يوزن التفرقة بين الامتناع الإرادى الذى يؤدى إلى قيامها وغير الإرادى أو المشروع الذى تنتفى

به.

Cohin - Marco. L'abstention fautive en droit Civil et penal. Siery 1937, P. 30.

(٣) انظر فى إساءة استعمال الحق، د. محمد شوقي السيد، التعسف فى استعمال الحق. معياره

وطبيعته - الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩.

دعوى المسؤولية إثبات أن عدم التنفيذ للالتزام يرجع إلى ظروف خارجية لا دخل لإرادته فيها كالقوة القاهرة، فهنا يضع نهاية الدعوى بالفشل.

صور الخطأ :

قلنا أن الخطأ يظهر بوجه عام في الإخلال من جانب المدين بما يقع عليه من التزامات سابقة بما يؤدي إلى مؤاخذته . والسبيل إلى معرفة الإخلال هو معرفة مدى مجافاة سلوك المدين لمسلك الشخص العادى .

ولقد ثار التساؤل منذ زمن عما إذا كانت مسؤولية أرباب المهن عموما عن أنشطتهم المهنية يجب أن تكون أوسع أو أضيق من مسؤولية ماعداهم؟ وارتبط بهذا التساؤل آخر مؤداه هل يجب توافر أوصاف معينة في خطأ المهني حتى تقوم مسؤوليته؟ وهل تخضع تلك المسؤولية لقواعد موحدة بغض النظر عما إذا كان الخطأ المرتكب قد وقع أثناء وبسبب ممارسته لمهنته أم وقع منه خارج هذا النطاق أو حتى داخله وإنما باعتباره فردا عاديا لا إنسانا مهنيا .

ويجئ تابعا لذلك مرتبطا به ارتباطا لا انفصام له ما سيطر على معظم الفقه والقضاء ردحا طويلا من الزمن من عدم مسؤولية أصحاب المهن إلا عن خطئهم الجسيم أو الغش . ومؤدى ذلك أن مجرد الإهمال البسيط غير المصحوب بسوء نية لا يكفي وحده لقيام مسؤولية هؤلاء، مدفوعين إلى ذلك بدوافع متعددة متجاهلين - فى نفس الوقت - بعض أطراف العلاقة التى تنتج عن ممارسة المهنة^(١).

ولذلك يكون من المناسب استعراض الصور المختلفة للخطأ بصفة عامة، وذلك قبل الدخول فى دراسة أثر خطأ المضرور على مسؤولية المدين، وذلك على النحو الآتى:

أولا : الخطأ العادى والخطأ المهني :

(١) انظر فى ذلك: د. عبد المنعم محمد داود، المسؤولية القانونية للطبيب، دار نشر الثقافة، سنة ١٩٨٨، ص ١٨ وما بعدها. د. أحمد شرف الدين، مسؤولية الطبيب، ذات السلاسل للطباعة والنشر بالكويت، سنة ١٩٨٦، ص ٣٣ وما بعدها. د. سليمان مرقس، مسؤولية الطبيب وإدارة المستشفى، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٧، ص ١٦٤.

نقول أن هناك خطأ عاذا عندما يخالف الشخص قواعد الحطة والحرص المفروضة على الكافة، بحيث لا تطوى المخالفة على إخلال بأصول فنية أو قواعد مهنية، أى هو الخطأ الذى يقع بمجانبة الواجب العام من العناية التى يلزم بها كل مهنى خارج مهنته أو دخلها مع انعدام علاقته بأصول المهنة.

أما الخطأ المهنى فهو الخطأ المرتكب من شخص أثناء ممارسة مهنته، وينطوى على إخلال بالقواعد العلمية والفنية لتلك المهنة. ولقد ظهرت هذه التفرقة بوضوح بالنسبة للطبيب. وقد مثل الفقه لخطئه العاى بالحالة التى يترك فيها أداة من أدوات الجراحة، أو قطعة شاش داخل جسم المريض أو يجرى عملية وهو فى حالة سكر بين. ومثلا لخطئه المهنى بالجهل الفاضح بأصول علم الطب الذى يؤدى إلى الخطأ فى التشخيص كان يأمر بإخراج مريض من المستشفى دون استكمال علاجه وتماام برئه مما يؤدى إلى استفحال علة^(١).

ومن الممكن التمثيل للخطأ العاى للمحامى بالحالة التى يذهب فيها إلى الجلسة وهو فى حالة سكر واضح مما يؤدى إلى تضارب أقواله وعدم اتزان تصريحاته أو إهماله فى ملف القضية مما ينتج عنه ضياع معظم مستنداتها أو سرقتها. وأما خطؤه المهنى فيمكن التمثيل له بالحالة التى يترافع فيها عن مصالح متعارضة فى آن واحد، أو تراخيه فى رفع الاستئناف حتى فوات ميعاده أو قبوله للترافع أمام محكمة على الرغم من عدم قيده لممارسة المهنة أمامها، وغير ذلك من الأخطاء التى تنبى عن جهل أو تجاهل لأصول وقواعد المهنة.

(١) انظر فيما يتعلق بالتفرقة بين الخطأ العاى والخطأ المهنى:

MAZEAUD, COUR de droit Civil, Tome 3, 1956, No, 462 DALQ Op. Cit., No. 727 et Suiv.

RODIERE, "la responsabilite Civile" Paris, 1952, No. 1423.

VOISENET (P.) "la faute lourde" DIJON. 1934. P. 361.

السهيورى. الوسيط، ج ١، رقم ٤٤٨ وما بعدها. د. أحمد سلامة، نظرية الالتزام، مؤسسة

دار الثقافة للنشر ١٩٧٥. رقم ١٧٣. د. حمادى عبد الرحمن، معصومية الجسد، مجلة

العلوم القانونية والاقتصادية، يناير - يوليو سنة ١٩٨٠، السنة ٢٢، ص ١٨ وما بعدها.

وترتبت على التفرقة بين الخطأ العادى والخطأ المهنى نتائج هامة وخطيرة منها اشتراط الخطأ الجسيم لإمكان مساءلة المهنى عن خطئه المهنى ولا يمكن ملاحظته عن أى إهمال أو تقصير مادام لم يصل إلى درجة معينة من الجسامة.

ويعلل أنصار تلك التفرقة بضرورتها لتوفير الحرية اللازمة لحسن أدائه لواجبه والطمأنينة الواجبة لقيامه بعمله، إذ أن هذه المهن دقيقة فى ممارستها ودائمة التطور وترجع فى معظمها إلى ضمير المهنى أكثر من رجوعها إلى القانون. كما أن طبيعة الخدمات التى يؤديها تتطلب مبادرة وحرية أكبر فى التصرف، وفى تهديدهم بمسؤولية صارمة لتقليل من هذه المبادرات وفقدان لعزيمتهم وتثبيط لهمهمم على الابتكار والاجتهاد وتكون النتيجة فى النهاية ضد المصلحة العامة التى تشمل مصلحة العملاء أنفسهم سواء المرضى بالنسبة للطبيب أو المتقاضين بالنسبة للمحامى أو عملاء غيرهم من المهنيين^(١). كما أضافوا أنه من أجل تقدير مسؤولية المهنى يجب توافر أهلية فنية لا يمتلكها القاضى وسوف يقصر كلية فى دوره كقاض إذا هو اتجه إلى أخذ جزء من هذه المتناقضات العلمية. فإمام هذه الشكوك فإن وجود الخطأ المهنى نفسه يصبح غير مؤكد ولا يمكن أن يقدم بسهولة أرضاً صلبة للمسؤولية^(٢).

وهذه التفرقة وإن ظهرت بكثرة بالنسبة للطبيب^(٣)، إلا أنها برزت أيضاً بوضوح بالنسبة للمحامى. فإذا كان نشاطه يتعلق بدرجة أقل بالناحية الفنية أو العلمية إلا أنه يراعى أن نجاحه فى مهمته يعتمد غالباً على محاولات فردية وعلى عناصر تحكمها الصدفة من الصعب إثبات خطأ المحامى فى حالة عدم تحققها، وهذا ما دفع البعض إلى القول بأن حرية المحامى فى قيادة الدعوى والشكل الذى يختاره

(1) SAVATIER (J.) etude Juridique et pratique de la profession liberale Poitiers, 1946, P. 325.

(2) SAVATIER (J.) etude. Op. Cit.. P. 327.

(3) NOTE SAVATIER (R.) Sous Req 30-11-1938. D. 1939, 1, 49.

سليمان مرقس، مسؤولية الطبيب، المرجع السابق الإشارة السابقة. وقد أشار نفس المؤلف إلى أن القضاء سيظل فى حيرة دائمة نتيجة التقلبات المفاجئة لآراء الفقهاء التى فى شرحها تتعلق بنظام العلم القانونى مما يتجه بنا إلى تفضيل مسؤولية أضييق بالنسبة للمحامى وللوصول إلى ذلك يكون من الواضح أن مسؤوليته لا تقوم إلا بإثبات الخطأ الجسيم أو الغش.

لتنظيم دفاعه يتعارض مع مسؤولية تقوم على الخطأ اليسير إذ أن هذه المسؤولية ستعوق كل مبادرة من جانب المحامي أو تابعيه^(١) وذهب آخر إلى أنه ليس من الضروري بحث مسؤولية المحامي في مبادئ القانون العام من أجل بيان أن المحامي لا يسأل عن خطئه اليسير. ففي نطاق مثل نطاقه وحيث أن الأمور نسبية لا يكون سهلاً أن نطلب من المحامي ألا يخطئ إطلاقاً فيما يطلبه من القاضى فمسئولية المحامي يجب أن تقدر طبقاً للصعوبات التى يواجهها عند ممارسة مهنته^(٢)، مما يفهم منه أن المحامي لا يسأل إلا عن خطئه الجسيم أو غشه.

وعلى صعيد القضاء فإننا نجد العديد من المحاكم ما أكد في قضائه على هذه التفرقة، متطلبة لقيام مسؤولية المهني عن نشاطه وتوافر درجة معينة من الجسامة فى خطئه. وقد ظهر ذلك بالنسبة للطبيب فى كثير من الأحكام التى نفت عنه المسؤولية لعدم ثبوت الخطأ الجسيم فى جانب ذاهبة إلى أن الإهمال البسيط أو الخطأ اليسير لا يكفيان لقيام المسؤولية^(٣). كما وجدت أيضاً بعض الأحكام التى صدرت بخصوص المحامي التى رفضت فيها المحاكم الاعتراف بمسئوليته لانتفاء الخطأ الجسيم^(٤).

إذا كانت هذه الادعاءات السابق ذكرها بخصوص الخطأ المهني قد وجد لها صدق فى بعض أحكام المحاكم العادية كما رأينا فإنها لم تقبل من محكمة النقض الفرنسية^(٥) التى أقرت مسؤولية الطبيب عن خطئه أياً كانت درجة جسامته مؤكدة على أن نصوص القانون تطبق على كل خطأ أياً كان مرتكبه وأياً كان مركزه أو وظيفته^(٦). وهذا التأكيد من جانب محكمة النقض الفرنسية وإن جاء بمناسبة تطبيق المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية غير أن عبارات المحكمة

(١) انظر على سبيل المثال طلبه خطاب، المسؤولية المدنية للمحامي، مكتبة سيد عبد الله وهبه، ١٩٨٦، ص ١٣١.

GARDENAT, Op. Cit., No. 1800.

(2) JOSSERAND, L' Renaissance de la faute lourde D.H. 1939 Ch. P. 29.

(3) TRIB- Civ-ALENCON, 29-4-1930. Gaz. Pal. 1930, 11, P. 112.

(4) Lyon 12-1-1932, S. 1933, 2, 46.

TRIB - de - SEIN 6-5-1942, Gaz - Pal. 1942, 2, 35.

(5) BEDDANT (Robrt) Cour de droit Civil Français Tom IX Bis. Paris 1952, P. 57.

(6) Cass. Civ. 29-11-1920, D. P. 1924, 1, 203.

جاءت بصفة العموم مما لا يسمح معه بقصر ذلك على أحد نوعي المسؤولية وهي المسؤولية التقصيرية وإخراج المسؤولية العقدية من هذا العموم. كما لا يفهم من بعض أحكامها أخذها بهذه التفرقة حيث جاءت عباراتها في بعض الأحيان غامضة وخلطت فيها بين تقدير الخطأ وقيام المسؤولية وبين المعيار الذي يقاس به هذا الخطأ مما أدى إلى الفهم من جانب البعض بأخذها بالتفرقة السابق ذكرها^(١).

كما أن هناك من محاكم القضاء العادى ما رفضت الأخذ بهذه التفرقة مقررّة قيام مسؤولية المهني عن أى خطأ يسبب ضرراً للعميل^(٢).

نقد التفرقة :

ويتضح مما سبق مدى تأثير الحجج التي قامت عليها التفرقة بين الخطأ العادى والخطأ المهني على القضاء مما أدى إلى ميله الواضح إلى التخفيف عن مسؤولية المهني.

ولكن - فى المقابل - القانون قد تطور واتجه إلى زيادة المسؤولية بصفة عامة من خلال تعويض أكبر قدر ممكن من الأضرار المحتملة. هذا التطور أدى إلى هجر هذه التفرقة من جانب الكثير من الفقهاء، على افتراض أن من يمارس مهنة يحوز المعلومات النظرية والمران العملى اللذين تقتضيهما. وليس من المقبول أن نطبق مسؤولية أخف على من يملك معلومات أكبر. وهذا الهجر لهذه التفرقة راجع - بالإضافة إلى ما سبق - إلى أسباب عديدة منها:

أولاً: قيامها على غير أساس من القانون أو المنطق فالمادة ١٦٣^(٣) مدنى مصرى وغيرها من المواد المتعلقة بالمسؤولية جاءت فى ألفاظها من العموم ما لا

(١) انظر طلبه خطاب، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢) انظر بالنسبة للطبيب:

TOULOUSE, 25-5-1938 Gaz Pal. 11, P. 363.

TOULOUSE, 26-5-2939, Gaz Pal. 1940, 1, 61.

GRENOBLE. 4-11-1952, J.C.P. 1952, 11, No 6870.

وبالنسبة للمحامى:

NANCI 28-2-1934, S, 1934, 2, 237.

Cass. Civ. 16-4-1935, S, 1935, 1, 188.

(٣) تنالها المادة ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدنى الفرنسى.

يسمح بإجراء أى تفرقة بين ذوى المهن وغيرهم ويعتبر مخالفة صريحة لهذه النصوص اقتضاء خطأ جسيم لقيام المسؤولية^(١).

ثانيا: عدم وجود ضابط دقيق للتفرقة بين الخطأ العادى والخطأ المهنى، حيث يصعب فى كثير من الأحيان تصنيف أخطاء المهنى للوقوف على ما يعتبر منها مهنيا وما لا يعتبر كذلك، وخاصة إذا تعلق الأمر بمسألة خلافية - وما أكثر مثل هذه المسائل فى إطار المهن - وعدم الدقة فى التفرقة هذه قد تؤدى إلى تباين الأحكام حول نفس المسألة نظرا لاختلاف تقدير قضاة كل محكمة لتلك المسألة.

ثالثا: أنه إذا كان المهنى فى حاجة إلى بعث الطمأنينة والثقة فى نفسه بتأمينه ضد المسؤولية فى حالات الخطأ اليسير فإن عملاءه أيضا - وبنفس القدر - فى حاجة إلى حمايتهم من أخطائه أيا كانت درجتها. ولا شك فى أن اشتراط درجة الجسامة فى الخطأ الفنى هو حرمان للعميل من واجب الحماية ضد هذا النوع من الأخطاء.

رابعا: هذه التفرقة غير عادلة إذ على أى أسس يستفيد المهنى دون غيره من ميزة عدم مسئوليته عن الأخطاء اليسيرة. فى حين أن من المتصور أن يحدث العكس، بمعنى أن يسأل المهنى عن أى تقصير أو إهمال حتى ولو كان يسيرا من منطلق حيازته لمؤهلات ومعلومات تفوق غيره، ومن واقع أن الناس تنتظر منه الكثير مما تنتظره من الآخرين - فضلا عن أن فى اشتراط مثل هذا القيد مكافأة وحماية للمهنيين غير الحريصين والذين فى تصرفاتهم رعونة^(٢).

خامسا: والتركيز على روابط الثقة الموجودة بين المهنى وعميله يؤدى إلى ضرورة تشديد مسئولية المهنى. فإذا كان العميل يعهد كاملا إلى المهنى بمصالحه فيبدو من الضرورى منع خيانة هذه الثقة بمجازاة المهنى بشدة عن أى تقصير. وهذه الضرورة يبدو فرضها ليس فقط لمصلحة العميل وإنما أيضا للمصلحة الاجتماعية ذاتها. فالمجتمع يجد نفسه مهتما بما يجب أن يؤديه أصحاب المهن الحرة بصفة منتظمة، فضلا عما سبق، فإن المهنى فى علاقته

(١) طلبه خطاب. المرجع السابق، ص ١٣٥.

(2) MAZEAUD. Op. Cit. No. 509.

بالعميل تعود عليه فائدة بسبب تلك العلاقة ومن واقع أدائه لمهنته ولذلك فيجب عليه أن يتحمل مخاطر ممارستها أيا كان قدرها^(١).

سادسا: وأخيرا، للتفرقة بين الأخطاء التي يرتكبها المهني ولا تتصل مباشرة بالفن الذي يمارسه والتي يمكن أن يرتكبها كل الناس، وتلك التي ترتبط بالفن المهني والتي يرتكبها أثناء ممارسة الفن الذي هو موضوع نشاط المهني. هذه التفرقة لها أهمية من جانب آخر ليس فيما يتعلق بقيام أو عدم قيام مسؤولية المهني وإنما فيما يتعلق بالمعيار المتبع من جانب القاضى لقياس سلوك المهني. فالقاضى فى حكمه على سلوك المهني يجب عليه أولا أن يحدد نوع الالتزام الواقع عليه والذي وقع الإخلال به، ثم بعد ذلك يحدد المعيار الذى يتبعه لتقدير ما إذا كان هناك خطأ فى جانب المهني أم لا. فإذا استخلص من المرحلة الأولى أن الالتزام الذى وقعت المخالفة بصده التزم عام ولا يثير أى أصل فنى ولا يحتاج فى معرفته لأى تقدير فنى، لجأ إلى قياس سلوك المهني فى هذا الصدد بمعيار سلوك الرجل المعتاد فى شئونه العادية. أما إذا اتضح له أن الالتزام المخالف يرتبط بأصول المهنة وقواعدها ويحتاج فى تقديره إلى عناصر فنية، فإته يلجأ إلى معيار الرجل المهني العاقل ليتعرف على وجود الخطأ فى جانب المهني من عدمه بقياس سلوكه بسلوك رجل مهني معتاد فى نفس ظروفه وبنفس تخصصه^(٢) ولا شك فى أن القاضى سيستعين بغيره من أهل الخبرة إذا لم تسعفه معلوماته الخاصة وما توقف عليه من العلوم^(٣) وخاصة عند تقدير وجود الخطأ المهني من عدمه إذ أن ذلك يتطلب إثبات عدم معرفة معينة للواجبات المهنية مقدرة طبقا للمعطيات العلمية المتاحة^(٤).

(1) SAVATIER (J.) etude. Op. Cit., P. 325.

(2) SAVATIER (R.) note sous Req 30-11-1938. Op. Cit.

إذ قال فى تعليقه على الحكم السابق: "أنه يوجد - فيما يخص الطبيب - نطاقان من الأنشطة الأول يكون فيه الطبيب إنسانا كالأخرين يقاس خطؤه ويثبت بنفس الطريقة التى تستخدم مع كل الناس والثانى وهو الخاص بالنطاق الفنى أو المهني ولا يمكن قياس خطأ الطبيب هنا إلا طبقا لمعيار خاص".

طلبه خطاب، المرجع السابق، ص ١٣١.

(3) SAVATIER (J.) etude Op. Cit., P. 329.

(4) Cass. Civ. 18-10-1937, D, H, 1937, P. 549.

ثانيا : الخطأ الجسيم والخطأ اليسير :

سبق القول أن التفرقة بين الخطأ المهني والخطأ العادي ارتبطت بها تفرقة أخرى بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير . فقد ربط بعض الفقهاء وعدد من المحاكم بين الخطأ المهني والخطأ الجسيم مشترطين درجة معينة من الجسامة لتقوم مسؤولية المهني عن خطئه المرتكب بالمخالفة لأصول وقواعد المهنة .

نظرية تدرج الأخطاء :

وهي نظرية عرفت في القانون الروماني ثم انتقلت إلى القانون الفرنسي القديم . وفي القانون الفرنسي الحديث لم تظهر بصورة واضحة ، وإن كانت قد ظهرت في بعض الحالات التشريعية وما زال يناصرها بعض الفقه وثلة من المحاكم . وهذه النظرية تقوم على أساس تدرج الخطأ غير العمدى من خطأ جسيم إلى خطأ يسير ثم خطأ يسير جدا^(١) .

الخطأ اليسير جدا^(٢) :

وهو ذلك الخطأ الذى يقع بالقدر الطفيف من الإهمال وعدم الانتباه ولا يرتكبه شخص فائق العناية شديد الحرص . وتقوم مسؤولية مرتكب هذا الخطأ مادام قد ترتب عليه ضرر وقامت علاقة السببية بينهما ، إذ أن القانون لم يعلق قيام المسؤولية على درجة معينة من الجسامة . على عكس ما ذهب إليه بعض الفقه إلى عدم قيام مسؤولية المهني عن خطئه اليسير ومن باب أولى عن الخطأ اليسير جدا (التافه) .

(١) ويلاحظ أن هناك نوعا آخر من الخطأ يسمى بالخطأ غير المغتفر ولم يظهر إلا فى التشريع الفرنسى وفى حالات محددة على سبيل الحصر وهى ثلاث حالات الأولى المتعلقة بحوادث العمل ، الثانية ظهرت فى قانون العمل البحرى ، والثالثة تتعلق بصندوق التعاون أو الإدخال التابع للملاحه البحرية الفرنسية .

COEURET (Alain), la faute inexcusable et ses applications jurisprudentiels.

Gaz. Pal, Decembre 1987, Chre P. 2.

(2) FAUTE Très légers.

الخطأ البسيط أو اليسير ^(١) :

وهو الذى لا يرتكبه شخص متوسط الحرص معتاد العناية وهو الذى عنته المادة ٢١١ من القانون المدنى المصرى، ١١٣٧ من مثيله الفرنسى، وهو الشخص الذى يتخذ معيارا عاما مجردا لقياس سلوك المدين وتحديد مدى مسنوليته ويطلق عليه معيار رب الأسرة العاقل، والذى يتعين فيه على القاضى إجراء المقارنة بين درجة الحرص والعناية التى بذلها المدين وبين حرص ويقظة رجل معتاد فى مثل ظروف المدين ليحدد مسنوليته، وإذا كان التزاما بتحقيق نتيجة فإن عدم الوفاء بها يؤدى إلى مسنولية المدين دون حاجة إلى البحث فى سلوكه أو تقصى ظروفه، ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم الوفاء راجع إلى سبب أجنبى ^(٢).

الخطأ الجسيم ^(٣) :

قد يبدو للوهلة الأولى أنه من اليسير استظهار الخطأ الجسيم. وفى الواقع، أن هذا النوع من الخطأ يدق تمييزه، فإذا كان من السهل تمييزه عن الغش تبعا للإرادة أو القصد إذ تغيب إرادة إحداث الضرر فى الخطأ الجسيم وتتوافر فى الغش ^(٤)، فإن من الصعب تمييزه عن الخطأ اليسير. ولقد اقترح فى هذا الصدد العديد من المعايير لم يسلم أحدها من النقد، وقد عرفه فقهاء الرومان من قبل بأنه عدم إدراك وعدم توقع ما كان على أحد أن يدركه أو يتوقعه، أو هو الفعل الذى به لا يحمل المدين لشئون الغير العناية التى يحملها الشخص الأقل عناية والأكثر غباء فى شئونه الخاصة ^(٥).

(1) FAUTE legere.

(٢) حسين، عبد الرحيم عامر، المرجع السابق، ص ١٤٨.

(3) Faute lourde.

(4) FLOUR (J.) et AUBERT (Lus) droit Civil, les obligations, Volum, 11, Paris. 1981, P. 123.

CARBONNIER, les obligations, No. 94. P. 352.

ويلاحظ أن القانون المدنى لم يعرف الخطأ الجسيم مكتفيا بالإشارة إليه فى بعض الحالات على عكس بعض القوانين التى عرفته مثل القانون المدنى اليمانى.

(5) JOSSERAND COURS Op. Cit. No. 427 et Suiv.

نظرية جوسران^(١) :

فقد بدأ بتحديد ما يخرج عن الخطأ العادى وببيان أن معياره ليس معيارا شخصيا، حتى لا يؤدي ذلك إلى اعتبار أخطاء المدين الذى اعتاد منتهى اليقظة والحرص من قبيل الخطأ الجسيم حتى إذا كانت فى الواقع تافهة . كما أنه استبعد اعتبار الخطأ المهنى خطأ جسيما باستمرار إذ أن من الأخطاء المهنية ما هو يسير أو تافه ومنها ما هو جسيم . ثم يعرف جوسران الخطأ الجسيم بأنه ذلك النوع الذى يتميز بدرجة جسامته أو هو الذى يبلغ من الجساماة والفحش حدا يدل على عدم أهلية من ارتكبه، ويبين منه أنه غير كفء للقيام بالواجب المفروض عليه . وهذا التعريف الذى وضعه جوسران لم يقدم جديدا ولم يعط تعريفا دقيقا للخطأ الجسيم إذ أنه لم يوضح متى تكون جساماة الخطأ دالة على عدم أهلية الشخص المسئول^(٢) .

نظرية فوازينية^(٣) :

تبدأ بتحديد مركز الخطأ الجسيم وابعاد الأفكار القريبة منه - كعدم الربط بينه وبين الخطأ المربح أو بينه وبين الخطأ المهنى إذ الأخير ليس جسيما حتما بل هو على درجات متفاوتة . ثم يبدأ فوازينية فى تحليل فكرة الخطأ الجسيم ويعرفه فى القانون الرومانى بأنه الإخلال الفاحش بواجب قانونى أو هو القصور عن عناية أقل الناس كفاية وعدم توقعه ما يتوقعه الكافة . ثم ينتقل إلى الكلام عن الخطأ بمعناه الحديث فيقول إنها فكرة تدل على التقدم العلمى ووسيلة تؤدي إليه كما أنه وسيلة قضائية للتخفيف من المسؤولية . ففي مهنة الطب - مثلا . اقتضى التقدم العلمى عدم مساءلة الطبيب عن كل ما يقع منه من أخطاء وإلا أدى ذلك إلى إجماعه عن الابتكار وعدم متابعة التطور العلمى^(٤) . فالخطأ الجسيم هنا هو الذى يوجب التقدم .

(1) POTHIER, les obligations Tome, 2, P. 497.

(٢) حسن عكوش، المسؤولية المدنية فى القانون المدنى الجديد - طبعة أولى - مكتبة القاهرة الحديثة، ١٩٧٩، رقم ٣١٤.

(3) VOISENET, la faute lourde. Op. Cit., P. 361 et suiv.

(٤) مع مراعاة اعتراضنا السابق على ذلك . إذ أن حماية الطبيب وتشجيعه على الابتكار ومتابعة التطور لا ينبغي على الإطلاق أن تطفى على اعتبار آخر لا يقل أهمية عنه بل يفوقه فى الأهمية ألا وهو حماية المتعاملين مع الطبيب من كل أخطائه اليسير منها مثل الجسيم .

وتدعم فكرة التقدم هذه فكرة العدالة حيث نقل إلينا القانون المدني القديم عقليّة الشعب في ذلك العصر التي كانت ترفض وجود مسؤولية نصفية أو أخطاء متعددة بل هناك خطأ وقوة قاهرة ومتى توافر الخطأ والضرر وجب التعويض الكامل. أما الآن، فقد أصبحت القواعد المجردة غير مقبولة. فبين المسؤولية الكاملة وانعدامها توجد أحوال وسطى يسأل فيها المدين ولكن في حدود معينة فحل محل التعويض الكامل نظام التعويض المتدرج^(١).

في الحقيقة، أن هذا خلط بين عنصر الخطأ كشرط لقيام المسؤولية وبين النتائج المترتبة على تحقق تلك المسؤولية، المتمثلة في إحداها في مقدار التعويض الذي يتباين - بطبيعة الحال - ضيقا واتساعا على حسب درجة جسامه الخطأ. نظرية أسمان^(٢) :

على أن الضابط الأكثر رواجاً في الفقه^(٣)، والذي يستخلص من عدة أحكام، الذي ذهب إليه الفقيه أسمان ويتأسس على درجة احتمال الضرر، أي على درجة توقعه أو إمكان توقعه. فهو يرى أن المعيار الوحيد الصالح لقياس درجة الخطأ هو معيار أدبى يقوم على درجة احتمال حصول الضرر. فالشخص الذى يعتمد حصول الضرر ويتأكد من أن فعله سوف يؤدى إليه ومع ذلك يقدم عليه يعتبر قاصدا نتيجة فعله ومعتمدا إياها. أما الشخص الذى كان يتوقع فقط حصول الضرر فيأتى الفعل دون أن يقصد حصوله فخطؤه يعتبر جسيما. وأخيرا، إذا نظر الشخص إلى الضرر على أنه ممكن فقط ولم يتوقعه ففعله لا يعتبر إلا خطأ يسيرا. أى أنه كلما اقترب احتمال حصول الضرر من اليقين زادت جسامه الخطأ، وكلما زاد الشك فى احتمال حدوث الضرر قلت درجة الخطأ^(٤).

هذه النظرية قد تبدو جذابة في مظهرها إلا أن منطقتها يؤدى إلى نتائج غير مقبولة. إذ يعتمد على الشخص نفسه في تحديد درجة الخطأ على ما فى ذلك من

(١) حسن عكوش، المرجع السابق، الإشارة السابقة.

(2) ESMEIN, not sous Cass. Civ. 24-10-1932. 1, 289.

(٣) محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى النظرية العامة للتزامات، ١٩٧٨، ص ٣٣٤.

(٤) حسن عكوش، الإشارة السابقة.

عودة إلى فكرة المعيار الشخصى الذى يرفض كمعيار لتحديد نوع الالتزام كما يرفض هنا أيضا كمعيار لتحديد درجة الخطأ، إذ من الصعب الاعتماد على ضمير الشخص وتقديراته فى مسألة الخطأ، وإنما يجدر بنا الأخذ بمعيار موضوعى نقيس به سلوك الشخص بالنظر إلى ظروفه وأحواله الخارجية أو الظاهرة. فإذا أنبأت تلك الظروف وهذه الأحوال عن إحداث الضرر كان فى التصرف غش وإذا انتفت هذه الإرادة مع استظهار، من خلال الظروف، إمكانية التوقع للضرر وقبوله كان الخطأ جسيما وإذا وصل الأمر إلى حد إمكانية وقوع الضرر مع عدم توقعه فالفعل يكون خطئا بسيرا^(١). كما يمكن أن يوجه إلى هذه النظرية نقد - من ناحية أخرى - مؤداه أن المدين قد يكون شخصا بالغ الحرص واليقظة شديد الذكاء من الرجل العادى الذى اتخذ معيارا لقياس سلوك المدين. فقد يدرك الأول أن الضرر تحقق فى حين لا يدرك الثانى إلا احتمال تحققه ويكون فى الحقيقة مرتكبا لغش وليس لمجرد خطأ جسيم^(٢).

وهكذا يستبين مما سبق، من خلال عرض النظريات التى طرحت لتحديد فكرة الخطأ الجسيم أن كل الجهود التى بذلت فى هذا السبيل لم تصل بنا إلى الغاية المنشودة مما يسمح بالقول بأن فكرة الخطأ الجسيم هى فكرة شاردة لا تقبل أى تعريف^(٣) بل إننا نذهب إلى حد القول بأن فكرة تدرج الأخطاء التى أصلها القانون الرومانى هى فكرة أخلاقية بحتة، أو على الأقل ليس لها اثر عملى فى تحديد قيام المسؤولية من عدمه الذى يتم على أساس مجرد وجود الخطأ أو انتفائه كلية. وهذا

(١) فضلا عن أن هذه النظرية فى رأى البعض تنتهى إلى إلغاء معنى نصوص القانون التى تلزم الشخص بالتعويض عن الأضرار غير المتوقعة فى بعض الحالات بقولها أن الشخص إذا لم يكن يتوقع مطلقا أن الفعل الذى يأتيه ينشأ عنه الضرر، فلا ينسب إليه أى خطأ ولو وقع الضرر نتيجة فعله. فكيف يكون الشخص بعد ذلك مسئولا - طبقا لنص القانون - عن هذه الأضرار مع أن الفرض أن ركن الخطأ غير متوافر بالنسبة له. (حسن عكوش، نفس الإشارة السابقة).

وإن كان من الممكن القول هنا بتوافر القوة القاهرة التى تغى المدين من المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن فعله التى لم يكن يتوقعها على الإطلاق إذا كانت تصرفاته لا تشذ عن تصرفات الرجل الحريص.

(٢) محمود جمال الدين زكى، الوجيز، ص ٣٣٤.

(٣) حسن عكوش، الإشارة السابقة.

الذى دفع بالعديد من الفقهاء إلى مهاجمة هذه الفكرة، وإن كان البعض ما زال متشبعا لها معتقداً فى أهميتها من حيث مبلغ التعويض وتدرجه مع درجة الخطأ. بل أن الخطأ الجسيم - خاصة - قد استعمل فى نظر البعض^(١) كعنصر لتخفيف المسؤولية يلجأ إليه القضاء للحد من الدعاوى بحجة عدم كفاية الخطأ اليسير لإمكان انعقاد المسؤولية، وظهر ذلك - خاصة - عند البحث فى مسؤولية أرباب المهن الحرة.

الفصل الأول

صور خطأ المضرور وأثرها على المسؤولية

خطأ المضرور ليس على درجة واحدة، وإنما تتفاوت درجاته بحسب تفاوت قوته وتأثيره، وهذه القوة وما يرتبط بها من تحديد لدرجة الخطأ وتأثيره. ينعكس دورها وأثرها على قيام مسؤولية المضرور عن إحداث الضرر أو - على الأقل - على حجم هذه المسؤولية ومقدارها. فكلما كان خطأ المضرور كبيراً ومؤثراً، كلما قلل ذلك من فرص قيام المسؤولية على عاتق غيره أو قلص من حجم تلك المسؤولية، ويرتبط البحث فى درجات خطأ المضرور وأثرها على المسؤولية بالبحث فى مسألة أخرى. طالما تنازعتها أيسادى الفقهاء بالدراسة والتحليل، مختلفين فيما بينهم لا متفقين. ألا وهى علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج. باعتبارها ركناً من أركان قيام المسؤولية^(٢) مستعرضين - فى هذه الحال - للنظريتين اللتين ظهرتتا بشأن تلك العلاقة، وهما نظرية السبب المنتج وما يتعلق بها من ضرورة عزو

(١) ROBLOT, De la faute lourde en droit prive Français Op. Cit., P. 2 et suiv.

(٢) وإن كنا نرى مع بعض الفقه أن علاقة السببية لا تعتبر ركناً ثالثاً لقيام المسؤولية المدنية وإنما هى أحد أوصاف الضرر فإن كان محققاً ومباشراً قامت - فى الوقت نفسه - علاقة السببية وباختفاء هذه الأوصاف وبخاصة وصف الضرر المباشر كان معنى ذلك أن الضرر الواقع ليس نتيجة مباشرة لفعل المدين وبالتالى لا يرتبط به ارتباط الفعل بالسبب وتختفى بذلك علاقة السببية.

قريب من ذلك: د. سعد واصف فى قوله: "إن رأى عندنا أن اعتبار رابطة السببية ركناً من أركان المسؤولية هو نوع تحايل وتفصيل وكان يمكن عدم اعتبارها ركناً مستقلاً، وحتى ذلك فإن السببية يمكن إجماعها فى الخطأ باعتبارها وصفاً والوصف يتبع الموصوف وجوداً وعدمًا. فى رسالته للدكتوراد: التأمين من المسؤولية فى عقد النقل، القاهرة، ١٩٥٨، ص ٩٩.

المسؤولية عن تعويض الأضرار الناتجة إلى فعل سبب معين. ونظرية تعادل الأسباب، وما تفرضه من ضرورة النظر إلى الأسباب المجتمعة التي أدت إلى تحقق الضرر وبدرجة متساوية.

ولا شك في أن الأخذ بهذه النظرية أو تلك له تأثيره على دور خطأ المضرور في قيام المسؤولية وحجمها.

ومن هنا كان ملائمة عرض هاتين النظريتين أولاً ثم استعراض درجات خطأ المضرور وتأثير ذلك على المسؤولية عن الضرر.

المبحث الأول

عرض لنظريتي السببية^(١)

لا شك في أن الأخذ بأى من نظريتي علاقة السببية يرتبط ارتباطاً لا انفصام له بمقدار الأثر الذى يحدثه خطأ المضرور في قيام المسؤولية المدنية، إذ أن الأخذ بنظرية السبب المنتج أو القوى سترتب أثراً مختلفاً عن ذلك الناتج عن اعتناق نظرية تعادل الأسباب المؤدية إلى الضرر، وهذا ما يتضح من خلال عرض هاتين النظريتين.

فالقاعدة أنه لا يكفى لقيام المسؤولية المدنية (عقدية أو تقصيرية أو مهنية) أن يقع خطأ من جانب شخص وأن يلحق آخر ضرر، بل يتعين أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة لذلك الخطأ، أى أن تتوافر رابطة السببية بين الفعل والضرر، وهو ما يتحقق باشتراط أن يكون الضرر نتيجة لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخير فى الوفاء

(١) يلاحظ أنه لا يوجد تعريف محدد لعلاقة السببية، وذلك نتيجة تعدد النظريات التى ظهرت بشأنها، مما أدى بالمشروع الفرنسى والمصرى إلى عدم التعرض لتعريفها، ولم يتفق القضاء على الأخذ بتعريف موحد لهذه العلاقة ولا بتطبيق نظرية محددة من هذه النظريات، بل إن الأمر متروك - فى الغالب - لقاضى الموضوع، تحت رقابة محكمة النقض التى يقتصر دورها على التأكد من وجود علاقة السببية دون أن يتعداه إلى فرض نظرية بعينها على قضاة الموضوع، انظر فى ذلك بالنسبة للقانون الفرنسى:

FABRE - MAGNAN, La definition du lien de causalité Rev. Tr. Dr. Civ. 2001, 2, P. 309.

به . وبذلك لا تقوم المسؤولية عن الضرر غير المباشر Indirect وهو ذلك الضرر الذى لا يعتبر نتيجة طبيعية للخطأ، ويستخلص من استطاعة الدائن توقيه ببذل جهد معقول^(١).

وإذا كان الحكم على أن فعلا معيناً هو السبب فى الضرر أمراً مستطاعاً فى غالب الأحوال، فإن تقدير ذلك يكون - فى بعض الأحيان - دقيقاً إذا تعددت الأسباب التى أدت إلى وقوع الضرر بحيث تشترك فى إحداثه عدة عوامل يدق نسبة الضرر إلى عامل منها منفرداً . فتثور مشكلة فى هذا الصدد فيما يتعلق باعتبار كل العوامل مسؤولة عن الضرر وعن جبره؟ أم أن هناك عاملاً من بينها هو السبب القوى والمنتج فى إحداث الضرر؟

يتنازع الفقه لحل هذه المشكلة - نظريتان: نظرية تعادل أو تساوى الأسباب ونظرية السبب المنتج^(٢).

ومن المعروف أنه من الأصول الضرورية للحصول على التعويض أن يسند الضرر إلى مسئول واحد، وليس من صالحه أن يتعدد المسئولون، اللهم إلا إذا قدم له هذا التعدد ميزة ضمان الحصول على تعويضه من خلال تقديمه أكثر من شخص موفر لا يخشى معه إعيار أحد المسئولين عن الضرر .

وبالعودة إلى النظريتين السابقتين نجد إحداهما وتسمى بنظرية تعادل أو تساوى الأسباب Theorie de l'équivalence de causes وقد أخذ بها بعض الفقهاء ومؤداهما أن كل سبب اشترك فى إحداث الضرر تنشأ بينهما علاقة سببية .

فإنصار هذه النظرية يذهبون إلى أن الضرر يحدث نتيجة لمجموعة من الأسباب وبدونها مجتمعة ما كان ليحدث، بحيث إذا ألغى أحد هذه الأسباب فإن الضرر

(١) ويعترض البعض على اعتبار قدرة الدائن فى توقي الضرر ببذل جهد معقول معياراً يتحدد به الضرر المباشر . على أساس أن هذا المعيار لا ينطبق حتماً على كل ضرر لا يستطيع الدائن توقيه . د. جمال زكى، الوجيز، ص ٥٠٤.

(2) LAMBERT - FAIVRE, De la Poursuite a la contribution. Quelques arcanes de la causalite, D, 1992. Chro. P. 311.

لا يقع^(١)، ويكفى لقيام المسؤولية واشتراك عدة أخطاء فى إحداثها أن يثبت أنه لولا وقوع أحد هذه الأخطاء لما تحقق الضرر^(٢).

وتمتاز هذه النظرية - بلا شك - بتيسير مهمة الإثبات على عاتق المضرور، إذ يكتفى منه بإثبات كل العناصر التى ساهمت فى إحداث الضرر دون أن يكلف بإثبات أيها كان السبب المباشر فى تحقيق الضرر. كما تساعد هذه النظرية على إجبار الأفراد على الالتزام بأكبر قدر من الحرص والحيلة لأن كلا منهم يعلم أن أى اشتراك أو مساهمة منه فى إحداث الضرر سيؤدى إلى مسؤوليته، ولذلك فإن التوسع فى فكرة السببية سيجعل الأفراد على حذر باستمرار^(٣).

الثانية : نظرية السبب المنتج أو القوى :

Theorie de la Causalité acdequate :

وأخذ بها أغلب الفقه والقضاء^(٤)، ويجب - وفقاً لها - التفرقة بين الأسباب التى أدت إلى إحداث الضرر^(٥) للوصول إلى السبب المنتج، وهو السبب المألوف الذى يؤدى بحسب مجريات الأمور إلى إحداث الضرر، وإذا تم التوصل إلى هذا السبب،

(١) د. محمود جمال الدين زكى، الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٧٨، ص ٥٦٤ د.

عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية فى المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ص ١١.
DEMOGUE, Traite des obligations en generale, T. 1, No. 376.

(٢) ومن الأمثلة التى يطرحها الفقه على ذلك إذا ترك شخص سيارته على جانب الطريق دون أن يغلقها ثم سرقت هذه السيارة وقادها السارق بسرعة أدت إلى اصطدامه بأحد المارة دخل بسبب ذلك المستشفى ليعالج ثم توفى فيها نتيجة خطأ الطبيب المعالج. فتعتبر كل الأسباب متساوية فى إحداث الضرر.

(٣) د. عبد الرشيد، المرجع السابق، ص ١٦.

(٤) د. جمال زكى، المرجع السابق، ص ٥٦٥ د. محمود نجيب حسنى، رابطة السببية فى القانون الجنائي، القاهرة، ١٩٥٥، ص ٦٥.

(٥) ولكن يتعين إقامة الدليل على وجود هذا السبب المنتج فلا يكفى لنفى علاقة السببية بين الضرر والخطأ الثابت وقوعه القول بوجود أسباب أخرى من شأنها أن تسبب هذا الضرر. ذلك أنه يجب لاستبعاد ذلك الخطأ كسبب للضرر أن يتحقق توافر أحد هذه الأسباب الأخرى وأن يثبت أنه السبب المنتج فى إحداث الضرر. فإذا كان الحكم قد اكتفى بإيراد رأى علمى مجرد يقول بوجود عوامل أخرى تؤدى إلى حدوث الضرر دون أن يتحقق الحكم من توافر أحد هذه العوامل فى خصوصية النزاع وأنه هو السبب المنتج فى إحداث الضرر فإنه يكون قاصراً فيما أورده من أسباب لنفى علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

نقض مدنى فى ١٩/٥/١٩٦٦، مج أحكام النقض، س ١٧، ص ١٢٠١، رقم ١٦٥.

فإننا نستبعد باقى الأسباب العارضة أو الثانوية التى لا تؤدى - فى العادة - إلى إحداث الضرر. وقد يتم الوصول إلى السبب الحقيقى المؤدى إلى إحداث الضرر عن طريق الأخذ بمعيار زمنى يعتمد على معرفة الفترة الزمنية التى مضت بين وقوع الفعل وحدوث النتيجة، فإذا طالت هذه المدة انقطعت العلاقة بين هذا الفعل وبين الضرر وإذا كانت قريبة أو قصيرة فإن السبب الذى أحدث الضرر يعتد به فى التعويض^(١).

ويرى أنصار هذه النظرية، أن من شأنها تجنب مشقة البحث فى سلسلة الأسباب البعيدة عن تحقيق النتيجة^(٢). ومن تطبيقات محكمة النقض الفرنسية لنظرية السبب المنتج أو القوى، ما قضت به من أن التدخلات العلاجية التى تمت للمصاب جاءت نتيجة ضرورية لحادثة المرور التى ارتكبها السائق، ولم يكن هذا الاضطراب والأضرار الناتجة لتحدث لو لم تكن هناك حادثة، التى تصبح السبب المباشر والمؤكد لإحداث الضرر^(٣). وقد رفضت بذلك محكمة النقض حكم الاستئناف الذى رفض بدوره دعوى المطالبة بالتعويض المرفوعة من قبل مصاب فى حادثة سير كان يطالب فيها السائق بتعويض عن الأضرار الناتجة عن فقد عينه الشمال أثناء العملية الجراحية^(٤). وقد أسست محكمة النقض الدعوى على المادة ١٣٨٢ مدنى.

(١) د. عبد الرشيد، المرجع السابق، ص ٢٢.

(٢) وقد أخذت محكمة النقض المصرية بنظرية السبب المنتج فى العديد من التطبيقات منها ما قضت به من أنه يجب عند تحديد المسؤولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض.

نقض مدنى فى ١٠/٢٦/١٩٦٧، مج أحكام النقض، ص ١٨، رقم ٢٣٦، ص ١٥٦. وقضت أيضاً بأن ركن السببية فى المسؤولية التقصيرية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالنسبة للضامن لا يقوم إلا على السبب الفعال المنتج المحض للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم فى إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج.

نقض مدنى فى ١٠/٢٥/١٩٨٨، مج أحكام النقض، ص ٣٩، الجزء الأول، رقم ٣٤، ص ١٤٧. (3) Cass. Civ. 2ème Ch. 27-1-2000. D. 2000. inf. Rap. P. 86 "L'intervention qui a entraîné le trouble oculaire avait été rendue nécessaire par l'accident de la circulation, de telle sorte que ce trouble ne se serait pas produit en l'absence de cet accident qui est ainsi la cause directe et certaine du dommage".

(٤) خطر فى هذا الحكم والتعليق عليه:

JOURDAIN (P). Lien de causalité. L'équivalence des conditions n'est pas morte, Rev. Tr. D. Civ., 2000. 2. P. 335.

المبحث الثانى

تدرج أخطاء المضرور

يرتبط الكلام هنا مع ذلك الذى ذكر بشأن نظريتى السببية، على أساس أن الوقوف على درجة خطأ المضرور يؤدى إلى معرفة الأثر المترتب على ذلك الخطأ فى مقدار مسؤوليته عن تحمل الأضرار الناتجة عن الخطأ، إذ أن الأخذ بنظرية السبب القوى أو المنتج فى مجال المسؤولية يسفر بالضرورة عن وجود فرضين لا ثالث لهما:

أولهما: أن خطأ المضرور كان هو السبب القوى والمنتج فى إحداث الضرر وجب - بذلك - إخطاء الباقيين المتدخلين فى سلسلة تحقق الضرر، وبالتالي تثبتت المسؤولية كاملة على عاتق المضرور فى تحمل كامل الضرر .

الثانى: ألا يكون فعل المضرور من الجسامة بحيث ينتفى عنه صفة الفاعلية فى إحداث الضرر، أى أننا ننظر إلى فعل المضرور على أنه أحد الأسباب الثانوية المؤدية إلى وقوع الضرر وليس سببا منتجا أو قويا وهنا يتعين البحث عن مصدر هذا السبب الفعال، فإذا تحققنا من وجوده قامت مسؤولية فاعله كاملة عن جبر ما ترتب من أضرار وانتفتت بذلك كلفة مسؤولية المضرور حتى ولو صدر منه فعل خاطئ إلا أنه لا يرقى إلى درجة اعتباره سببا منتجا وقويا . تعزى إليه المسؤولية دون غيره من الأسباب .

وبذلك يتضح أنه فى ظل هذه النظرية لا مجال لفكرة المسؤولية الجزئية أو الإعفاء الجزئى وإنما ينحصر الحديث عن وجود أو انتفاء المسؤولية الكاملة وبالتالي وجود أو انتفاء الإعفاء الكلى . ذلك، بعكس ما إذا اتجهنا نحو اعتناق نظرية تعادل الأسباب إذ تترتب نتائج شبه عكسية لتلك التى تترتب على النظرية الأولى . لأننا ننظر إلى الأسباب مجتمعة التى أدت إلى تحقق الضرر - وبالتالي - قيام المسؤولية، ونعامل تلك الأسباب معاملة موحدة، إذ ما دام كل واحد من هذه الأسباب قد تدخل بشكل أو بآخر فى إحداث الضرر، فإن مصدر كل سبب من هذه الأسباب يسأل عن تعويض الضرر بصورة واحدة، بحيث يوزع أثر قيام المسؤولية على عاتق المجموع

الذى أتى سببا أدى إلى المسؤولية، دون تفرقة بين سبب وآخر . وذلك على أساس أن الأسباب جميعها متساوية حتى ولو كان ذلك افتراضا، بمعنى حتى ولو وجد بين هذه الأسباب سبب كان مؤثرا بدرجة واضحة في قيام المسؤولية، فإن الأثر المترتب هنا هو إمكانية التفرقة بين الأسباب من حيث مقدار ما يتحمله كل سبب فى التعويض الجابر للضرر، غير أن الأسباب جميعها تعد مسنولة عن هذا التعويض . وفى ظل هذه النظرية تنتفى فكرة المسؤولية الكاملة وما يقابلها من إعفاء كامل وتوجد الفكرة المضادة المتعلقة بالمسؤولية الجزئية وما يقابلها من إعفاء جزئى .

وعلى ذلك يتضح، أن الحديث عن تدرج أخطاء المضرور وأثره على المسؤولية لابد وأن يسبقه خطوة أخرى متعلقة بتحديد النظرية التى سوف يعتنقها القاضى فى بحثه عن علاقة السببية، وإذا فرغ من هذه الخطوة اتضحت له كيفية البحث فى سلوك المضرور وما يترتب عليه من آثار، ولعل الموقف القضائى من هاتين النظريتين يتضح بصورة أكثر عند الحديث عن الأمثلة التطبيقية لفكرة خطأ المضرور وأثره على المسؤولية .

أما هنا فسوف نعرض لدرجات خطأ المضرور بصورة مجردة، آخذين فى الاعتبار إمكانية تطبيق النظريتين السابقتين على الحالات المختلفة حسبما يقتنع القاضى ويعتقد، مع ضرورة التنبيه إلى النتائج المختلفة التى تترتب على الأخذ بأى من النظريتين، وبخاصة فيما يتعلق بمقدار مساهمة المضرور فى تحمل المسؤولية، وما ينشأ عنها من حق فى التعويض . إذ قد يسأل المضرور عن التعويض كاملا إذا صدر عنه خطأ يعتبر - ويقدره القاضى - أنه السبب القوى والمنتج فى قيام المسؤولية، وقد يسأل عن جزء من التعويض عندما يساهم بخطئه مع الأسباب الأخرى فى إحداث الضرر .

وعلى ما يبدو أن المشرع المصرى قد فضل معالجة مسألة خطأ الدائن (المضرور) بالطريقة التى طرحناها وبمقتضاها تتم المعالجة بصورة مجردة، أى بصرف النظر عن النظرية السببية التى سوف تطبق على حالة المسؤولية المثارة، وهو الأمر المتروك للقاضى باعتبارها مسألة واقع يستقل بتقديره قاضى الموضوع . فقد نصت المادة ٢١٦ مدنى على أن "يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا

يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني أن "إذا كان لخطأ المضرور نصيب في إحداث الضرر عند وقوعه، توقف قيام الالتزام بالتعويض، على مبلغ رجحان نصيب أى من الطرفين"^(١).

وقد أشارت إلى معنى قريب من المادة ٢١٦ من القانون المدني، المادة ٢٣٢ من القانون المدني الكويتي رقم ١٩٨١/٦٧ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥ بقولها: "إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور في إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر في وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه، ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور مع خطأ المسئول أثر في مقدار الدية". ومن قبلها أشارت المادة ٢٣٣ إلى حالة الإعفاء من المسؤولية نتيجة السبب الأجنبي الذي أدى إلى وقوع الضرر ومن بين تطبيقاته فعل المضرور فنصت على أن: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي عنه لا يد له فيه، كقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل المضرور أو فعل الغير كان غير ملزم بالتعويض، وذلك ما لم يوجد نص يقضى بخلافه". وتدل هذه العبارة الأخيرة على أن هذا النص من القواعد المكملة التي يجوز الاتفاق على ما يخالفها، ولا شك في أن مثل هذا الاتفاق غير متصور إلا في حالات المسؤولية العقدية التي تسمح بالاتفاق في العقد على أن يتحمل الشخص الضرر الذي وقع بسبب أجنبي عنه، ولا يتصور وجود مثل هذا الاتفاق في حالات المسؤولية التقصيرية حيث ينعدم العقد الذي يمكن أن يحمل قيده مثل ذلك. ولا شك أيضاً أن في هذه العبارة الأخيرة - بما أعطته من إمكانية المخالفة - جاءت غير موفقة، إذ انتفاء المسؤولية للسبب الأجنبي يجب أن يتعلق بالنظام العام، ويمنع معه وجود أى اتفاق مخالف إذ الفرض أن الشخص لا يسأل إلا عن نتائج تصرفاته أو أفعاله، فكيف نحمله بآثار أسباب خارجة عن إرادته، حتى ولو وافق هو على ذلك، إذ أن موافقته قد تأتي عن غير علم أو دراية، وهنا يجب أن يتدخل المشرع لحمايته حتى من نفسه.

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية، الجزء الثاني، ص ٥٤٩.

وإذا حاولنا الوقوف على درجات خطأ المضرور لمعرفة أثره على قيام المسؤولية وجدنا أن هذا الخطأ إما أن يكون على درجة من الجسامة بحيث يكون وحده المسئول عن الضرر، حتى ولو وجدت أفعال أخرى مجاورة، إلا أن خطأ المضرور بجسامته قد استغرقها وهذه هي فكرة استغراق الخطأ.

ومن ناحية، قد لا يكون فعل المضرور بهذه الجسامة أو تلك الأهمية، وهذا التأثير في قيام المسؤولية، بحيث يقف مع الأفعال أو الأسباب الأخرى المؤدية إلى المسؤولية على قدم المساواة لا يتميز عنها ولا يفترق، ولا شك في أن الأثر يختلف في الحالة الأولى عنه في الثانية.

المطلب الأول

خطأ المضرور مستغرقا الأفعال الأخرى

وقد يأتي هذا الاستغراق إما لأن الأفعال الأخرى لا ترقى إلى مرتبة وصفها بأنها خطأ وبالتالي يصبح خطأ المضرور هو السبب الوحيد المؤدى إلى قيام المسؤولية وهنا يتحمل المضرور الأثر كاملاً. وقد يأتي الاستغراق من أن خطأ المضرور من الجسامة بحيث يجب غيره من الأخطاء البسيطة أو اليسيرة. كما قد يأتي الاستغراق من ناحية الترتيب الزمني للأخطاء المرتكبة، إذ يمكن النظر إلى الخطأ المرتكب أخيراً على أنه السبب الوحيد لقيام المسؤولية لأنه قطع علاقة السببية بين ما سبقه من أخطاء وبين الضرر الناتج. وعلى ذلك يتضح أن الاستغراق بالنسبة لخطأ المضرور قد يأتي في الأشكال الآتية:

١ - أن يكون خطأ المضرور عمدياً أو جسيماً والأفعال الأخرى لا ترقى إلى ذلك:

ويكون خطأ المضرور كذلك، إذا تعدد المضرور إلحاق الضرر بنفسه أو أهمل إهمالاً جسيماً نتج عنه وقوع الضرر، كمن يلقي بنفسه فجأة أمام سائق يقود

سيارته بسرعة متجاوزة، وينتج عن ذلك وفاته^(١) إذ يعد فعله هذا انتحارا وهو فعل إرادى تتوافر فيه صفة التعمد^(٢). وإن كان إثبات هذه الصفة أو قصد الانتحار من المسائل الدقيقة الإثبات، لأنها مسألة نفسية وتستقر فى أعماق المنتحر أو من كان يريد ذلك، ولذلك، فليس من السهل إثباتها، وقد يساعد فى الإثبات وجود ظرف خارجى ينم بذاته على قصد الانتحار، أو فشل محاولة الانتحار وبقاء الشخص حيا، إذ يمكنه الإخبار أو الكشف عن مقصده، وإن كان اعترافه محفوقا بالمخاطر. ويتعين فى خطأ المضرور الذى يستغرق الأفعال الأخرى أن يكون عمديا أو جسيما لدرجة تكفى لإحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى^(٣).

ويشترط معظم الفقه فى خطأ المضرور، حتى يكون مستغرقا - أن تتوافر فيه صفتى عدم التوقع وعدم إمكانية دفعه. ويقصد بهاتين الصفتين:

أولا: عدم التوقع L'imprevisibilite إذ يجب أن يكون السبب لا يمكن توقعه، أما إذا كان فى الإمكان توقعه فلا يعتبر الفعل قوة قاهرة ولا يترتب عليه إعفاء من المسؤولية. فالسائق الذى ارتكب حادثه يسأل عن نتائج الإصابة، التى لحقت بمن صدمه ويكون متوقعا بالنسبة له أن يدخل المصاب المستشفى ويتلقى دما يعوضه عما فقده من دم، والمحتمل أن يكون هذا الدم ملوثا بأى فيروس ينتقل إلى المصاب.

(١) السنهاورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى. الجزء الثانى، ص ١٢٣٥. د. عبد الحى حجازى،

النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام، ص ٤٧٩

(٢) وقد قضت فى ذلك محكمة النقض بقولها: "إنه إذا كان المجنى عليه قد تعمد الإضرار بنفسه

أو اتخذ من خطأ الجانى ظرفا ينفذ من خلاله قصده وأوقع الضرر بنفسه فلا حق له فى

التعويض". نقض جنائى فى ١٩٣٢/١١/٢٨، مجلة المحاماة، س ١٣، رقم ٤٠١، ص ٨١٥٠

كما قضت أيضا بأن "من الثابت أن المجنى عليهما كانا يركبان على مؤخرة المترو وأن هذا المسلك

يشكل خطأ يستغرق خطأ المتهم". نقض مدنى ١٩٨٧/١/٤، المدونة الذهبية للقواعد القانونية،

ص ٤٩٨.

(٣) مجمع الضمانات للبيندادى، ص ١٨٠. مشار إليه فى: محمد حسين على الشامى، ركن الخطأ فى

المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٢٧.

ويلاحظ أن العيب الداخلى أو الخفى الموجود بالدم لا يعتبر أمراً غير متوقع بالنسبة لمركز نقل الدم ولا بالنسبة للطبيب، كما لا يمكن للأخير التعلل بالجهل بالتقدم العلمى لإعفائه من المسؤولية لأنه مهنى ويسأل عن أى تقصير فى أداء التزامه .

ويقاس التوقع أو عدم التوقع بمعيار موضوعى لا شخصى وهو معيار الرجل المعتاد .

ثانياً: عدم استطاعة الدفع Irresistibilite إذ يجب فى الفعل حتى يعتبر سبباً أجنبياً ألا يمكن دفعه ولو بتضحيات بالغة، بحيث يجد المدين بالالتزام نفسه أمام استحالة فى التنفيذ . ويتم تقدير عدم استطاعة الدفع بمعيار مجرد أيضاً، فلا عبء فيه بشخص المدين أو بظروفه الخاصة، وإنما ينظر فى ذلك إلى الرجل المعتاد، فإذا استحال على مثل هذا الرجل دفع الظرف المفاجئ أو السبب الأجنبى كنا أمام استحالة فى التنفيذ . فإذا استحال على مركز نقل الدم فحص وتحليل الدم المطلوب من الطبيب المعالج بسبب تسرع الأخير ورعونته وتعهده بقيامه بهذا التحليل، يمكن أن نكون أمام استحالة فى تنفيذ الالتزام تعفى المركز من المسؤولية . ولكن لا يستطيع المركز - من جانب آخر - الاعتماد على العادة التى جرت على أن يقوم الطبيب بذلك، كما أنه ليس فى إمكان الأخير الاستناد إلى أن العادة تواترت على قيام المركز بتحليل الدم وتحديد فصيلته . فهذه العادة لا تعفى كلا من المركز والطبيب من مراعاة الحيطة والحذر فى تنفيذ الالتزام وبذل ما لديهم من عناية وحرص فى سبيل ذلك^(١) . فإذا توافر هذان العنصران كنا أمام قوة قاهرة أو سبب أجنبى يعفى من المسؤولية بقطعه الصلة بين الفعل الضار والضرر، أى ينفى رابطة السببية^(٢) .

(١) En ce sens, Paris 25-4-1945, D, 1946, P. 190, et note TUNC. "la responsabilite du medecin specialiste transfuseur de sang est, comme celle de tout medecin, responsabilite contractuelle, ... De meme que le contrat medecine ordinaire, le contrat de transfusion n'emporte pour le medecin qu'une obligation de moyens ou de diligence.

(٢) يعبر الفقه الإسلامى عن القوة القاهرة بتعبير الآفة السامية وهى كل أمر عارض خارج عن تشؤ الإنسان . ويذهب بعض الفقهاء إلى التمييز بين القوة القاهرة والحادث الفجائى .. فالأولى هى

وعلى ذلك، يتعين أن يكون خطأ المضرور غير متوقع بالنسبة للمدين ولسم يكن في استطاعته دفعه، حتى يمكن القول بأن هذا الخطأ قد استغرق الأفعال الأخرى، بما فيها فعل المسئول (المدين).^١ وبتعبير آخر، ينبغي أن يعد خطأ المضرور قوة قاهرة تعفى المدين من المسؤولية. ويضرب الفقه الإسلامى لذلك مثالا بقوله "لو حفر شخص بئرا في الطريق العام، أو رش فيها ماء، وممر إنسان على البئر أو على الماء عمدا، فليس على الحافر أو الراش شيء لأن الحافر وإن كان مخطئا لتسببه بالحفر أو رش الماء، إلا أن تسببه قد انقطع بمباشرة المرور تعمدا من قبل المضرور"^(١).

كما يمكن أن نضرب مثالا لذلك، بالسائق الذى صدم بسيارته أحد المارة مما ترتب عليه دخوله المستشفى وحاجته لتلقى كميات من دم أو أوكسجين أو غير ذلك من الأدوية، فقام المصاب بنزع خراطيم الدم أو الأوكسجين أو التنفس الصناعى دون أن يراه أحد، واستمر لذلك فترة، وأدى ذلك إلى تضاعف حالته ووفاته.

وبعترض بعض الفقه^(٢) على اشتراط توافر صفتى عدم التوقع واستحالة الدفع في خطأ المضرور لاعتباره مستغرقا لخطأ المسئول، وهما الصفتان المطلوبتان

الحادث الذى يستحيل دفعه أما الثانى فهو الحادث الذى لا يمكن توقعه. فيكفى إذا أن يكون الحادث يستحيل الدفع أو أن يكون غير ممكن التوقع وليس بشرط اجتماع الخصيصتين. ولكن البعض الآخر يعارض ذلك ويرعى عدم وجود فارق بين القوة القاهرة والحادث الفجائى إذ أن أى حادث يجب ألا يكون حادثا غير ممكن الدفع فحسب بل أيضا أن يكون غير ممكن التوقع.

د. السنهورى، مصادر الحق فى الفقه الإسلامى، المجلد ٤، ٥، ٦، دار النهضة العربية، ص ١٣٨.

(١) مجمع الضمانات للبيعدادى، ص ١٨٠. مشار إليه فى: محمد حسين على الشامى، ركن الخطأ فى المسؤولية المدنية. دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٦٢٧.

(٢) د. سليمان مرقس، الوافى فى شرح القانون المدنى، القسم الأول، الأحكام العامة، ١٩٩١، ص ٤٩١ وما بعدها. وقد أشارت إلى هذا التعداد المادة ١٦٥ مدنى بقولها: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يده فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر. مالم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك". وتقيد هذه العبارة الأخيرة، بأنه قد توجد حالات يعود فيها الضرر إلى سبب أجنبى من الأمثلة التى ذكرتها المدة، ومع ذلك يسأل المدين عن تعويضه وذلك إذا كان هناك نص يقضى بذلك أو بند فى العقد يشير إلى ذلك. وقد جاءت هذه العبارة أوسع من تلك التى وردت فى المادة ٢٣٣ مدنى كويتى، إذ شملت حالات المسؤولية التقصيرية بجانب حالات المسؤولية العقدية، ولعل ما ذكرناه

فى القوة القاهرة كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، إذ أن هذا الاشتراط يؤدى إلى أن يكون تعداد المشرع لأسباب الإعفاء لغوا لا قيمة له أو من قبيل الحشو الزائد، ومن المستبعد أن يكون المشرع قد قصد إلى اعتبار خطأ المضرور نوعا من القوة القاهرة. ويقول أحد الفقهاء فى ذلك: "إذا كان أساس المسؤولية عن الأشياء هو القرينة فإنها لا يمكن أن تصمد أمام ثبوت خطأ المضرور، فهى تسقط ولا يسند لها احتمال خطأ من الحارس مادام هذا الخطأ لم يثبت فعلا فلا مجال لافتراض خطأ شخص مع ثبوت خطأ شخص آخر"^(١). وعلى ذلك، يكون خطأ المضرور - وفقا لهذا رأى - وحده كافيا لنفى المسؤولية عن المدين، واعتباره سببا وحيدا للضرر دون حاجة لاشتراط أية صفات أخرى فى هذا الخطأ. وإن كان هذا لا يمنع المضرور من إثبات وجود خطأ من المدين يستغرق خطاه أو على الأقل يتساوى معه ويجعلهما مشتركين فى تحمل المسؤولية.

ونرى أن اشتراط صفة العمد أو درجة جسامه كبيرة فى خطأ المضرور حتى يصبح مستغرقا للأفعال الأخرى كاف لذلك، مع ملاحظة أن هذه الصفة غالبا ما يصاحبها عدم توقع واستحالة الدفع من جانب المدين، غير أنه إذا وجدت حالات أهمل فيها المدين فى توقع فعل المضرور أو تراخى فى دفعه، فإن هذا لا يؤدى - بذاته - إلى عدم اعتبار هذا الفعل سببا معفيا من المسؤولية، اللهم إلا إذا كان ما وقع من المدين من التراخى والإهمال يصل إلى درجة العمد أو الخطأ الجسيم، إذ هنا يقف الفعلان على قدم المساواة، ويتحمل مقترفاهما أثر المسؤولية إما مناصفة أو بالقدر الذى يتساوى مع درجة خطئه.

والمعيار الذى يعتمد عليه فى هذه الحالة - هو معيار الرجل المعتاد الموضوع فى نفس ظروف المدين، فإذا كان مثل هذا الرجل يمكنه توقع خطأ المدين أو فى قدرته دفعه، كان المدين مخطئا ومسئولا عن جزء من المسؤولية. بصرف النظر عن حالة المدين، بمعنى حتى ولو كان من النوع المهمل أو شديد الإهمال فى

هناك من انتقاد ينطبق على عبارة المادة ١٦٥ مدنى مصرى. إذ أنها تعنى أن يتحمل الشخص ما لا يطبق أو يتحمل أثر فعل لم يأت به أو ضررا لم يكن السبب فى وقوعه.

(١) د. محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الأشياء - دراسة مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٥٧،

رعايته لشئونه الخاصة، أما إذا كان الرجل المعتاد في نفس ظروف المدين، لا يستطيع توقع فعل المضرور أو دفعه، أعفى المدين من المسؤولية، حتى ولو كان من طائفة الحريصين أو شديدي الحرص واليقظة في شئونه الخاصة.

والمثال الذي يمكن أن نضربه للتدليل على إمكانية التوقع وقدرة الدفع من جانب المدين يتعلق بحالة السائق الذي يقود سيارته بسرعة جنونية في مكان مكتظ بالمارة، كما لو كان يسير أمام مدرسة أثناء خروج الطلاب، فإن أى سائق معتاد يمكنه توقع مرور أحد من هؤلاء الطلبة فجأة أمامه. ولذلك، كان عليه أن يهدئ من سرعته في هذا المكان تحسباً لأيّة حركة فجائية من قبل أحد المارة، فإن لم يفعل واستمر في سرعته الزائدة، كان عليه أن يتحمل ما يترتب على فعله من آثار إذا حدث واصطدم بأحد المارة، حتى ولو جاء مرور الأخير من مكان غير مخصص للعبور، إذ أن عدم العبور من هذا المكان لا يكون كافياً وحده لإعفاء السائق من المسؤولية التي تقع عليه، وبخاصة عندما يكون المضرور قد اتخذ كل الاحتياطات اللازمة^(١)، إلا أن السرعة الزائدة للسائق هي التي أدت إلى وقوع الحادث.

كما يضرب الفقه^(٢) مثالا آخر بالقول: "إذا تعمد سائق سيارة إحداث إصابة برجل كفيف يجوز الشارع وحده دون مرشد له. فإنه لا يجوز لمتعمد الضرر أن يتخذ من خطأ المضرور سبباً لتخفيف مسؤوليته، لذا لا يسمح ممن قارف الخطأ العمد - في معرض الدفاع عن نفسه - الاحتجاج بسير مكفوف البصر دون قائد، وذلك أن هذا الخطأ لم يكن أكثر من مجرد ظرف استغله مرتكب الخطأ العمدى لإنفاذ ما انتواه، وما عقد عليه العزم وانصرفت إليه إرادته.

(1) Cass. Crim. 12-3-1964, Gaz. Pal, 1964, 2. 58.

وإن كان هذا لا يمنع من قيام مسؤولية المضرور عن خطئه المتمثل في المرور من غير الأماكن المخصصة للمشاة أو من المرور أثناء منع الإشارة الضوئية له من المرور، إذ يعنى ذلك منه عدم يقظة وانعدام تبصر يقيم مسؤوليته ويمكن أن يعفى السائق منها إذا كان سيره معقولا وفقا لمعيار الرجل المعتاد. انظر في ذلك:

Cass. Civ. 11-1-1963, Gaz. Pal, 1963, 3, 1, 81.

(٢) السنيورى، الوسيط، الجزء الأول، ص ٨٨٤، بند ٥٤٩.

وفى المقابل، وفى مجال النظر إلى خطأ المضرور على أنه سبب لإعفاء المدين من المسؤولية، قضت محكمة النقض المصرية^(١) بأن: "خطأ المضرورين هو الذى أدى إلى وقوع الحادث والضرر وأنه جب كل خطأ يمكن أن ينسب للمطعون ضده - وتتمثل جسامة خطئهم فى اتخاذهم أماكن من القطار لا شك فى كونها مصدر خطر وشيك".

٢ - أن يكون خطأ المضرور لاحقاً لخطأ المدين أو يكون الأخير نتيجة له :
والفرض هنا أن خطأ المضرور قد شكل الحلقة الأخيرة من سلسلة الأخطاء التى أدت إلى وقوع الضرر، وبذلك يكون المضرور بتدخله قد قطع العلاقة بين ما سبقه من أفعال وأخطاء وبين وقوع الضرر . بحيث يمكن وصفه بأنه السبب المنتج والقوى فى إحداث الضرر وفقاً للنظرية السابق ذكرها . ويتم التحقق من ذلك بطرح السؤال الآتى: هل لولا فعل المضرور لما وقع الضرر؟ فإذا كانت الإجابة بالإيجاب كان المضرور مسئولاً عن الضرر الذى أصابه، لأن خطأه قد استغرق الأخطار الأخرى وجبها . أما إذا كانت الإجابة بالنفى، انتفتت مسؤولية المضرور عن الأضرار التى لحقت به أو - على الأقل - ضيقت هذه المسؤولية بأن أصبح مسئولاً عن تعويض جزء من هذه الأضرار، إذا ثبت اشتراك فعله مع الأفعال الأخرى فى وقوع الأضرار . ومن الأحكام القضائية الدالة على فكرة استغراق خطأ لآخر لكونه لاحقاً عليه، ذلك المتعلق بالصديق الذى يدعو شخصاً للركوب معه ويقود سيارته بسرعة وبحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر، فترتب على ذلك، أن أتى الراكب - تحت تأثير الفرع - بحركة خاطئة، يلتبس فيها النجاة ولكنه أضر بنفسه فهنا يكون خطأ المضرور مترتباً على خطأ المدين، أى نتيجة له . وفى هذه الحالة يستغرق خطأ الصديق خطأ الراكب وتقوم مسؤولية الصديق كاملة^(٢) . ومن ذلك أيضاً ما قضت به محكمة النقض^(٣) بقولها: "متى كان الحكم قد دلل فى منطق سائق على أن المتهم هدا من سير الترام قيادته عند وصوله إلى المحطة، مما يجعل المجنى عليه يعتقد أنه

(١) نقض مدنى فى ١٩٨٥/٢/٢٦، الطعن رقم ١٢١١ لسنة ٥١٠ ق، المدونة الذهبية للقواعد

القانونية، الطبعة الثانية، ١٩٩٢، ص ٤٨١.

(٢) نقض مدنى فى ٢٦ يناير ١٩٣٩، مجموعة عمر، الجزء الثانى، رقم ١٦٢، ص ٤٨٩.

(٣) نقض جنائى فى ١/٢٩/١٩٦٨، مج أحكام النقض، س ١٩، ص ١٠٧.

سيقف ولكن المتهم استمر في سيره بسرعة، فتعلق المجنى عليه بباب المركبة، وتدلّت ساقاه على الأرض وجذبهما الترام حتى مرت عليهما عجلات المقطورة مما أدى إلى بترهما، وإن خطأ المجنى عليه بركوبه الترام قبل وقوفه تماماً لا يستغرق خطأ المتهم^(١)

وإذا كانت الأمثلة السابقة تدل على استغراق خطأ المتهم لخطأ المجنى عليه (المضرور) فإن الأمر نفسه يتوافر بالنسبة لاستغراق خطأ المضرور خطأ المدين لكونه نتيجة له ولاحقاً عليه "فإذا دهس سائق سيارة أحد العابرة، وأثبت أن المضرور تحول فجأة من جانب الطريق إلى الجانب الآخر دون أى احتياط، وكان هذا الخطأ هو السبب الوحيد للإصابة، فقد أثبت أن الخطأ المفروض في جانيه ليس إلا نتيجة خطأ المضرور، واستغرق خطأ العابر خطأ السائق، وانعدمت علاقة السببية ما بين خطأ السائق والضرر فانتفتت مسؤولية السائق إذ اعتبر المضرور هو وحده السبب في وقوع الضرر^(٢)

ويستغرق خطأ المضرور أيضاً خطأ المدين لكونه لاحقاً عليه، ففى المثال الذى ذكرناه من قبل، المتعلق بدخول المريض المستشفى بعد صدمه بسيارة تسير بسرعة جنونية وبعد الكشف وتقرير العلاج، قام المصاب بنزع الأجهزة والخرائط المركبة بغرض إسعافه أو علاجه، فإن فعله هذا يشكل خطأ لاحقاً، يقطع علاقة السببية - على الأقل - بين خطأ السائق والوفاة إن حدثت، أو المضاعفات الأخرى التى قد تحدث لحالة المريض نتيجة التأخر فى بدء العلاج أو عرقلته .

ويستغرق خطأ المضرور أيضاً خطأ المدين، فى حالة ركوب الراكب بجانب السائق، ثم يأتى بحركات تشغل السائق عن القيادة أو تجعله يفقد السيطرة على السيارة، وتكون النتيجة هى اصطدامها بحائط أو وقوعها فى نهر، ثم يصاب الراكب على إثر ذلك أو يتوفى، فلا شك فى أن خطأ السائق هنا كان نتيجة خطأ المضرور المتمثل فى إتيانه حركات من شأنها فقدان السائق سيطرته على السيارة وأدت إلى وقوع الحادث^(٣) . وإذا أتى شخص بحرية من أجل إخافة سائق، فننتج عن ذلك أن قام

(١) النسيورى، الوسيط فى شرح القانون المنى، مصادر الالتزام، المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص ١٢٤٠، رقم ٥٩٥.

(٢) وقرب من ذلك، قضت محكمة النقض أنه: "إذا كان تغدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مننياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة

السائق بحركة خاطئة ترتب عليها وقوع ضرر بذلك الشخص، فإن السائق لا يكون مسئولاً عن الأضرار التي وقعت له^(١).

٣ - مدى اعتبار رضاء المضرور بالضرر فعلاً مستغرقاً لخطأ المدين :

المقصود برضاء المضرور هو قبوله للضرر الذي يمكن أن يقع بسبب سلوك المدين، وهذا المعنى يتطلب في المضرور أن يعلم بوجود الضرر أو باحتمال تحققه، ويتصرف في ضوء هذا العلم، فإما أن يقبل هذا الضرر، أو يسعى إلى تحقيقه وإما أن يرفض وقوع الضرر أو لا يقبل هذا الوقوع. وعلى ذلك، يتضح أن هناك حالات ثلاثة لرضاء المضرور.

الحالة الأولى :

أن يعلم المضرور بالضرر ويتوقع حدوثه ولكنه لا يرضاه ولا يسعى - من باب أولى - إلى تحقيقه ولا تتجه إرادته إلى ذلك. وهنا لا أثر لهذا العلم في قيام مسؤولية المدين عن تعويض الأضرار التي نتجت مسؤولية كاملة. فمن يستقل قطاراً أو يركب سيارة أو يأخذ طائرة، يعلم ويتوقع إلحاقه بضرر نتيجة اشتعال النيران في القطار، أو اصطدامه بآخر أو انفجار إطارات السيارة، أو سقوط الطائرة، فإذا توقف الأمر عند حد العلم أو التوقع، فلا أثر له على خطأ المدين وقيام مسؤوليته كاملة عن الأضرار الناتجة، ومن يلعب كرة قدم أو سلة أو أية لعبة أخرى ليست - في الأصل - من الألعاب الخطرة، فإن أي خطأ يرتكب أثناء هذه اللعبة ويترتب عليه ضرر يصيبه، فإن المخطئ يتحمل بالمسؤولية كاملة^(٢).

السائفة التي أوردتها، أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها، وإن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته إذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها ٠٠٠٠. نقض جنائي في ١٩٧٤/١٢/٢، مج أحكام النقض الجنائية، ص ٢٥، ص ٧٩٢.

(١) د. عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص ٨٢، فقرة ٧٤.

(٢) د. سعيد جبر، المسؤولية الرياضية، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص ١١٦ وما بعدها؛ السنيوري، الوسيط، الجزء الثاني، ص ١٢٣٦، فقرة ٥٩٤؛ د. جميل المرقاوي، مصادر الالتزام، ص ٥٣٤، فقرة ١١٠ هامش (١).

الحالة الثانية :

ألا يقف الأمر عند حد علم المضرور بالضرر، بل يتعداه إلى رضائه بهذا الضرر ووقوعه، فهنا يصبح مساهما بهذا الرضاء في تحمل آثار الضرر الناتج وتخفف مسؤولية المدين بمقدار هذه المساهمة . . . فمن يستقل سيارة يعلم بوجود عطل بها، ومن يدخل سباقا يدرك مقدما مخاطره ويقبلها، ومن يرضى بقيادة سائق وهو في حالة سكر بين، أو يعلم عنه تهوره في القيادة أو أنه يسير بسرعة فائقة تجاوز الحدود المعقولة. في كل ما تقدم، لم يقف المضرور عند حد العلم ولكنه توقع وقوع الضرر ورضى به، فشكل سلوكه هذا خطأ شارك مع خطأ المدين في وقوع الضرر، وتكون النتيجة تحمل الاثنان لآثار هذا الضرر، كل بحسب مقدار مساهمته ودرجة خطئه، وإن تعذر معرفة ذلك، تحمل الاثنان الآثار بالتساوي. ويفسر موقف المضرور في الحالات المتقدمة بأن رضاه بالضرر يعد خطأ من شأنه التخفيف من مسؤولية المدين، فالمريض الذي يرضى بإجراء عملية تجميل محفوفة بالمخاطر، على الرغم من نصح الطبيب له وإخباره بهذه المخاطر، فإن هذا الرضاء يشكل خطرا يخفف من مسؤولية الطبيب عما وقع من أضرار. هذا، بعكس ما إذا جاء قبوله إجراء العملية نتيجة نصح الطبيب له بإجرائها، فإن مثل هذا الرضاء لا يكون من شأنه تخفيف المسؤولية. كذلك الأمر، بالنسبة للمهندس الذي يقوم على تشييد بناء معيب، وذلك بعد أن رضى العميل بذلك، فإن كان هذا الرضاء بناء على استشارة المهندس ونصحه له بالقبول، انتفت صفة الخطأ عن رضا العميل. وقامت مسؤولية المهندس كاملة عن الأضرار الناتجة. أما إن كان الرضاء نابعا من العميل نفسه ودون استشارة المهندس، فإن مثل هذا الرضاء، يكون خاطئا، ويتحمل به العميل المسؤولية مع المهندس^(١).

(١) السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٨٦ وما بعده. وأشار بدوره إلى حكم لمحكمة النقض قضت فيه: بأن كل مضاربة تتضمن واقعتين بالنسبة إلى كل متضارب، واقعة يكون هو فيها جانيا على غيره، والأخرى يكون مجتبا عليه من هذا الغير. فمن يطلب التعويض منهما تطبق على طلبه قواعد المسؤولية المدنية، ويقدر التعويض بحسب جسامه خطأ غريمه الثاني عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو في إحداث الضرر لنفسه أو تسببه فيه، ثم يقضى له بالتعويض الذي يستحقه أو يرفض طلبه متى كان خصمه أيضا قد سبب تعويضا فوجدت المحكمة بعد التبحر على الطريقة المتقدمة أن تعويض خصمه يعادل تعويضه أو وجدت أنه يربو على تعويضه فأوقعت

ولا شك في أن الأمر كله يدور مع الإثبات وجودا وعدما، إذ أن مسألة الرضاء مسألة داخلية نفسية قلما يمكن إثباتها، وغالبا ما يصعب هذا الإثبات، اللهم إلا إذا ارتبطت الحالة الداخلية بعامل أو ظرف خارجي ينبئ عنها. ويتمتع قاضى الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، وبخاصة عند البحث في المسؤولية الجنائية التى تدور - مثلها مثل باقى مسائل القانون الجنائى - مع اقتناع القاضى وحرية فى تكوين عقيدته وجودا وعدما. طالما أن هذا الاعتقاد والاقتناع قد جاء موافقا للواقع فى معطياته وللقانون فى تسبيبه.

الحالة الثالثة :

وفىها تجتمع فى المضرور الصفات الثلاث وهى العلم بالضرر والرضاء به والتحريك نحو إدراكه وتحقيقه. وهى حالة نادرة الحدوث غير أنها متصورة وممكنة الوقوع. وهنا لا يقف معك المضرور عند حد الإهمال أو عدم التبصر أو اليقظة، بل يتعداه إلى درجة اتجاه إرادته نحو إلحاق نفسه بضرر، وعندئذ لا يكون مثل هذا المضرور شخصا سويا وإنما غائبا ما يصدر مثل ذلك عن شخص مضطرب ضعيف النفس مشوش التفكير، يائسا من الحياة قانطا من رحمة ربه. إذ لا يقبل الشخص السوى المتزن إلحاق ضرر بنفسه، ولا يقدم على ذلك. ويكون المضرور فى الحالة الثالثة - فى الغالب - مخالفا لتعاليم دينه ونصوص قوانينه، ويأتى سنوكه ضارا ليس به وحده، بل يضر بالمجموع^(١).

المقاصة بين التعويضين وقضت لخصمه الزائد، وكل ما تجده المحكمة من ذلك يجب بيانه فى الحكم. نقض جنائى فى ٢٨/١١/١٩٣٣، المحاماة، س ١٣، رقم ٤٠١، ص ٨١٥. ويعلق على ذلك بالقول أن المحكمة لم تذهب إلى أن المضاربة تنطوى على عنصر رضاء المضرور بالضرر، بل تعتبر كل مضارب معتكيا ومجنيا عليه، فتأخذ منه بقدر ما اعتدى وتعطى له بقدر ما اعتدى عليه، وإذا كان هذا صحيحا فى المضاربة بوجه عام، إلا أن الاتفاق على المضاربة - وهو قريب إلى المباراة - ينطوى كما هو ظاهر على معنى رضاء المضرور بالضرر الذى قد يقع. السنيورى، المرجع السابق، هامش (٣)، ص ١٢٣٨.

(١) محمد شتا أبو سعد، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية، مجلة مصر المعاصرة، س ٧٥، العدد ٣٩٨، سنة ١٩٨٤، ص ١٢١. وللمؤلف نفسه، الخطأ المشترك، دار الفكر الجامعى، بدون تاريخ، ص ٤٣.

وفي هذه الحالات القليلة يصل خطأ المضرور في رضائه بالضرر حداً من الجسامه، بحيث يكون من شأنه أن يستغرق خطأ المدين فتنتفى المسؤولية عن هذا الأخير لاتعدام رابطة السببية بين فعله والضرر. ويضرب الفقه على ذلك أمثلة مستقاة من القضاء، من ذلك صاحب السفينة الذي يرضى عن بيئة بنقل مهربات حربية فتصادر سفينته، ولا يستطيع الرجوع بشيء من التعويض على صاحب المهربات، والمرأة البالغة سن الرشد غير الغرة، إذا انقادت عن شهوة إلى معاشرة خليلها لا ترجع عليه بالتعويض، وإذا اتفق أهالي بلدين على المضاربة معا، ومات أحدهم أثناء المضاربة - بمعنى المباراة - فلا حق لورثته في التعويض لأنه هو الذي عرض نفسه باختياره للقتل^(١).

ولكن، هل يخرج من هذه الحالة، وما يترتب عليها من تحمل المضرور للمسئولية كاملة، الوضع المتعلق بمن يقدم على الفعل وهو مدرك للخطر وقابل للضرر، غير أن إقدامه على ذلك، قد جاء بغرض إنقاذ آخر أو مساعدته على النجاة. فمن يلقي بنفسه في البحر لإنقاذ غريق، وقد لا يكون سباحاً أو يقدر على العوم، ومن يقف في وجه حصان هائج بغية منعه من الإضرار بالمارين وإعادته إلى صاحبه. وقد لا يعلم فن التعامل مع مثل هذا الحيوان، فهل يعد الشخص في الحالات السابقة مقدماً على الضرر، راضياً به، وبذلك يشكل فعله خطأً قد يترتب عليه تحمله لآثار الضرر مع المدين أو تحمله للضرر كلية؟

اختلفت الإجابة على هذا السؤال بين الفقهاء. فهناك من يذهب إلى أن مثل هذا المضرور لا يعد سلوكه خاطئاً - وبالتالي لا يؤثر في قيام مسؤولية المدين الكاملة عن الأضرار الناتجة، حتى ولو أتى سلوكه برعونة وعدم تبصر، إذ أنه قد أتى بعمل كريم وشهم وبالتالي لا يعقل أن يحرم من التعويض في هذه الحالة عما أصابه من أضرار^(٢).

وقد قضى في ذلك - بوجه عام - أن "إذا تدخل شخص من تلقاء نفسه في عمل بقصد منع الضرر عن الغير، كما إذا تدخل لوقف جوالد جمع عن سائقه فتنتج

(١) انظر في عرض هذه الأمثلة، السنهوري، المرجع السابق، ص ١٢٣٨.

(٢) د. عبد الرشيد مسون. علاقة السببية، المرجع السابق، ص ٨١.

عن تدخله ضرر لشخصه، فإن من يكون مسئولاً عن الحادثة فيما لو وقع الضرر للغير يكون مسئولاً أيضاً عن الضرر الذى أصاب ذلك الشخص، وليس له أن يدفع عن نفسه هذه المسؤولية بدعوى أن ذلك الشخص قد أخطأ فى تدخله فى الحادثة، إذا كان هذا التدخل بقصد القيام بعمل إنسانى^(١).

ويشترط البعض، لعدم اعتبار تدخل المضرور هنا خاطئاً وبالتالى انعدام تأثيره على قيام مسؤولية المدين، إلا يكون تدخله قد تم برعونة لا يأتيها شخص حذر، أما إذا ارتكب رعونة ما عند تدخله، يكون قد صدر منه خطأ، يؤدى إلى تحمل المتدخل لبعض آثار المسؤولية عن الضرر الناتج^(٢).

اتفاقات الإغفاء من المسؤولية وأثرها :

وتقترب من فكرة رضاء المضرور بالضرر وأثره على المسؤولية المدنية، الحالة التى يتلق فيها الأطراف، وبخاصة الدائن (المضرور) على إغفاء المدين (المسئول) من المسؤولية، فما هو أثر هذا الاتفاق؟

يحكم هذه المسألة المادة ٢١٧ مدنى بقولها: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ والقوة القاهرة". ٢ - كذلك يجوز الاتفاق على إغفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدى إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم. ومع ذلك يجوز للمدين أن يشترط عدم مسئوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذى يقع من أشخاص يستخدمهم فى تنفيذ التزامه. ٣ - ويقع باطلاً كل شرط يقضى بالإغفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع".

يبين من هذا النص أولاً خروج المسؤولية التقصيرية من نطاق اتفاقات الإغفاء من المسؤولية وذلك بنص الفقرة الثالثة منه، أياً كان مقدار المسؤولية وأياً كان الخطأ المؤدى إليها، ويلاحظ أن منع الاتفاق على الإغفاء الكلى من نطاق

(١) استئناف مصر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٢٣، المجموعة الرسمية، س ٢٥، رقم ٩٥، ص ١٧٥.

(٢) د. إبراهيم النسوقى أبو النيل، الإغفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ١٩٧٥، ص

٢٣٥ وما بعدها.

المسئولية التقصيرية يتضمن منع الاتفاق على الإعفاء الجزئى من المسؤولية، وذلك لعموم نص هذه الفقرة التى أشارت إلى الإعفاء بهذا الإطلاق^(١).

وقد قضت فى ذلك محكمة النقض بقولها بأنه: "إذا كان الحكم المطعون فيه قد انتهى بحق إلى أن مسؤولية الشركة المؤجرة مسئولية تقصيرية وكانت الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٧ مدنى صريحة فى بطلان كل شرط يقضى بالإعفاء من هذه المسؤولية، فإن دفاع الشركة المؤسس على إعفائها من هذه المسؤولية يكون مرفوضاً حتماً...^(٢)".

ثانياً: إمكانية تصور الإعفاء الكلى من المسؤولية العقدية فى حالة الاتفاق على ذلك فى العقد بين الطرفين، فالنص على ذلك يؤدى إلى إعفاء المدين من المسؤولية عن الأضرار الناتجة وذلك فى حالات الخطأ اليسير، كما يمكن الاتفاق على الإعفاء الجزئى من المسؤولية وذلك من باب أولى. كما يجوز الاتفاق على تشديد المسؤولية على عاتق المدين بالنص على تحمله الأضرار الناتجة عن السبب الأجنبى، بصرف النظر عن صيغة هذا النص، أى سواء انظرنا إليه على أنه اتفاق من اتفاقات المسؤولية أو اعتبر مجرد اتفاق بالضمان أو بتحمل التبعة^(٣).

ثالثاً: لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية الناشئة عن غش المدين أو خطئه الجسيم، وهذا يشمل الإعفاء الكلى أو التخفيف من المسؤولية (الإعفاء الجزئى) وإن كان يجوز الاتفاق فى العقد على هذا الإعفاء (بنوعيه) فى حالة قيام المسؤولية على غش أحد تابعى المدين أو خطئه الجسيم، ولكن يشترط هنا، انتفاء التواطؤ بين المدين والتابع، فإذا ثبت وجود هذا التواطؤ قامت

(١) ويلاحظ أن هناك فرقاً بين الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية مقدماً، أى قبل قيامها، وهو ما يعد باطلاً، وبين الاتفاق على الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية بعد تحققها، إذ يعد هذا الاتفاق تنزلاً من جانب الدائن عن حقه فى التعويض. وهو تنازل جائز صحيح، مثله مثل تنازل أى شخص عن حقه بعد ثبوته.

(٢) نقض مدنى فى ٢٦ أكتوبر ١٩٦٧، مع أحكام النقض، س ١٨، رقم ٢٣٦، ص ١٥٦٠.

(٣) د. محمود جمال الدين زكى، اتفاقات المسؤولية، مجلة القانون والاقتصاد، السنة ٣٠، العدد ٣، بند ١، هامش (٥).

مسئولية المدين على الرغم من وجود شرط الإعفاء، إذ ينظر إلى الغش أو الخطأ الجسيم وكأنهما صادرين عنه .

وفى الأحوال كلها، يقع عبء الإثبات على عاتق المدين الذى يتمسك بوجود شرط الإعفاء، إذ لا يعقل أن يكلف الدائن بإثبات ذلك، وحتى يفلح المدين فى الإثبات عليه التدليل أولاً على وجود هذا الشرط ثانياً على اطلاع الدائن عليه ورضائه به، حتى لا يتعلل الأخير بجهله بهذا الشرط ويتمسك - بالتالى - بالمسئولية الكاملة . والأمر كله يرجع إلى قاضى الموضوع الذى يفصل بسلطته التقديرية فى مسألة الإثبات، وقد يصل به الأمر إلى عدم الاعتراف بوجود شرط الإعفاء إذا رأى فيه تعسفاً أو إذعانا من جانب المشتروط . وفى حالة بطلان شرط الإعفاء لأى سبب، فإن العقد الذى يحتويه يظل قائماً صحيحاً، دون هذا الشرط^(١) بما يعنيه بقاء المدين مسئولاً مسئولية كاملة عن الأضرار الناتجة عن عدم تنفيذه للعقد أو تقصيره فى هذا التنفيذ .

المطلب الثانى

خطأ المضرور مشتركاً مع غيره من الأخطاء

إن الحديث عن اشتراك خطأ المضرور مع غيره من الأخطاء، وبخاصة مع خطأ المدين، يستلزم بالضرورة من القاضى أن يحدد موقفه من نظريتى علاقة السببية السابق ذكرهما، وذلك بأن يتجه إلى اعتناق نظرية تعادل الأسباب أو - بالأحرى - تداخل الأسباب، ويمكنه إرجاع الضرر الناتج إلى أكثر من سبب يشترك فى تحقق هذا الضرر، سواء أكان الاشتراك بشكل متساو أم كان متفاوتاً كل خطأ بحسب جسامته ودوره فى تحقيق الضرر . وإلى ذلك تشير المادة ١٦٩ مدنى بقولها: "إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى

(١) السنيورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، المجلد الأول، العقد، دار النهضة العربية، ١٩٨١،

التعويض^(١). وقد نصت المادة ٢٢٨ مدنى كويتى على هذا التضامن ولكن بشكل أكثر دقة بقولها: "إذا تعدد الأشخاص الذين حدث الضرر بخطئهم، التزم كل منهم، فى مواجهة المضرور، بتعويض كل الضرر" فقد يسرت هذه المادة الطريق أمام المضرور ليلجأ إلى أى من المتسببين فى الضرر ليطالبه بالتعويض كاملاً، وقطعت الطريق - فى الوقت ذاته - على من يطالبه المضرور بأن يدفع أمامه بالتجريد أو أن يتمسك بدفع جزء من التعويض يعادل ما سبب فيه بخطئه، وإنما يلزم بدفع التعويض كاملاً ثم يرجع على المتسببين الآخرين بما يعادل نصيبهم فى التعويض. وهذا الالتزام، وإن كان نتيجة طبيعية للتضامن المفروض على المتسببين بنص المادة ١٦٩، غير أن النص عليه يكون أولى وأقوى كما فعلت المادة ٢٢٨ مدنى كويتى.

وقد أوضح المشرع المصرى والكويتى مسألة الاشتراك فى الخطأ هذه فى نصين آخرين وهما المادة ٢١٦ مدنى مصرى، ٢٣٤ مدنى كويتى، إذ نصت المادة ٢١٦ على أن "يجوز للقاضي أن يتقص مقدار التعويض، أو ألا يحكم بتعويض ما، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه". ونصت المادة ٢٣٤ على أن "١ - إذا أسهم خطأ الشخص مع خطأ المضرور فى إحداث الضرر، فإنه لا يكون ملتزماً بالتعويض إلا بقدر يتناسب مع ما كان لخطئه من أثر فى وقوع الضرر بالنسبة إلى خطأ المضرور نفسه. ٢ - ومع ذلك لا يكون لاشتراك خطأ المضرور

(١) مع ملاحظة أن تطبيق المادة ١٦٩ مدنى هنا يتخذ طابعاً خاصاً، وذلك لإدخال المضرور المساهم بخطئه فى إحداث الضرر الذى أصابه ضمن الأشخاص المسؤولين عن التعويض، إذ يدخل فى الحساب عند توزيع أثر المسؤولية، فيتحمل نصيباً منها بالتساوى مع المسؤولين المتعددين. السنهاورى، المرجع السابق، ص ١٢٤٢. وقد أشار إلى حكم لمحكمة النقض قضت فيه بأنه: "إذا كان قد نص فى عقد توريد المياه على تحمل المشترك التزام مراقبة وصيانة وحفظ المواسير الفرعية ومسئولية ما ينجم عن عدم القيام بهذا الالتزام من أضرار دون أن يتضمن هذا النص الاتفاق على إعفاء المجلس القروى من مسؤولية الخطأ التقصيرى الذى يقع منه، فإن الحكم لا يكون قد خالف لقانون متى أقام قضاءه بمسئولية المجلس على أن خطأ تقصيرياً جسيماً وقع منه مما ساعد على تفاقم الضرر الذى أصاب منزل المشترك نتيجة تسرب المياه من الكسر الذى حدث بالمسورة الفرعية بإهمال هذا المشترك ومخالفته نص الاتفاق المشار إليه، ومتى كان الحكم قد قسم الضرر الذى أصاب المنزل على الطرفين وبين رابطة السببية بين الخطأ التقصيرى وذلك الضرر، نقض مدنى فى ١٧ مايو ١٩٥٦، مع أحكام النقض، ن ٧، رقم ٨٤، ص ٦١٦.

مع خطأ المسئول أثر في مقدار الدية". والحكمة من الفقرة الثانية أن الدية ضمان اجتماعي تكفله الدولة للمضرور في الحالات التي يتعذر فيها عليه معرفة المتسبب في الضرر، ومن منطلق أنه ضمان من جانب الدولة، فلا يحرم منه المضرور أو من جزء منه حتى ولو كان قد تدخل بخطئه في إحداث الضرر^(١).

وحتى يمكن بيان كيفية مساهمة خطأ المضرور مع خطأ المدين في إحداث الضرر، نعرض الفروض الآتية:

١ - أن يكون خطأ كل من المضرور والمدين عمدياً أو جسيماً :

أى أن يقف كل من الخطأين على قدم المساواة دون أن يستغرق أحدهما الآخر. بحيث يسببها مع الضرر الناتج، وهنا يؤدي خطأ المضرور إلى إعفاء المدين من المسؤولية بالقدر الذي ساهم فيه بخطئه في إحداث الضرر. وذلك، كما في حالة السائقين اللذين تعمدتا التصادم بسيارتيهما، فهنا يكون كل سائق قد تدخل عمداً في إحداث الإصابة التي لحقت به وبالأخر. وبالتالي يتحمل كل منهما بتعويض جزء من الضرر الذي وقع للأخر، كما يتحمل بجزء من الضرر الذي أصابه بمقدار ما ارتكبه من خطأ.

ويلاحظ أن إثبات الخطأين يكون سهلاً إذا تعلق الأمر بخطأ مفترض كما هو الحال بالنسبة للسائق إذ يفترض خطؤه في قيادة السيارة من واقع مسؤوليته عن حراسة الشيء الذي بيده وهو هنا السيارة. وذلك طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى مصرى. التى افترضت مسؤولية من يتولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة - كالسيارة - عن الضرر الناتج، ولا يعفى من المسؤولية بإثبات بذله هذه العناية، وإنما يعفى منها في حالة إثبات وقوع الضرر بسبب أجنبى لا يد له فيه^(٢).

(١) وقد نصت على هذا الضمان المادة ٢٥٦ مدنى كويتى.

(٢) وقد قضت في ذلك محكمة النقض بالقول أن: "المسؤولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدنى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تكرر عن هذا الحارس بإثبات. أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيلة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته، وإنما ترتفع هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ الغير". نقض مدنى فى ١٩٧٧/٣/١، طعن ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق، مج أحكام النقض، ص ٢٨، ٥٩١.

وفي مثالنا، إذا لم ينجح أى من السائقين فى إثبات السبب الأجنبى الذى أدى إلى التصادم قامت المسؤولية على عاتقيهما بناء على الخطأ المفترض فى جانب كل منهما فى حراسة السيارة. أما إذا أفلح أحدهما فى إثبات السبب الأجنبى، كأن أثبت أن خطأ السائق الآخر هو الذى أدى إلى خطئه، فهنا تنتفى مسؤوليته وتقع على عاتق الآخر الذى استغرق خطؤه خطأ الأول.

ولكن الإثبات يتعذر فى الحالات التى لا يفترض فيها الخطأ وإنما تقوم المسؤولية فيها على أساس الخطأ الثابت، إذ ينبغى هنا على كل من المدين والمضرور التدليل على أن خطاه لم يستغرق خطأ الآخر وبالتالي لم يقطع علاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر الناتج فإن ثبت ذلك، قامت المسؤولية على عاتق الطرفين بالتساوى كأصل عام، أو بحسب دور كل خطأ فى إحداث الضرر كاستثناء.

٢ - أن يكون خطأ كل من المضرور والمدين بسيطا :

الفرض هنا أن الضرر قد وقع بإهمال من الطرفين، أى أن كلا من المدين والمضرور قد ساهم بخطئه فى إحداث الضرر. ولا تختلف النتيجة هنا عن سابقتها إذ يتحمل الطرفان أثر المسؤولية المتمثل فى التعويض، ومعنى ذلك، أن كلا منهما يعوز نفسه عن جزء من الضرر الذى أصابه، وذلك لتحمله بجزء من المسؤولية الناتجة ولا يستطيع أى منهما التمسك بخطأ الآخر للإفلات من المسؤولية. ومثال ذلك، أن يقع إهمال من جانب كل من الطبيب والمريض أثناء العلاج أو إجراء العملية الجراحية. وينتج عن ذلك ضرر أصاب المريض، ويتحمل الطبيب هنا بتعويض جزء من هذا الضرر بقدر مساهمة خطئه فى إحداثه، ويتحمل المضرور تعويض نفسه بالجزء الآخر، لأن خطاه قد ساهم مع خطأ الطبيب فى وقوع الضرر.

٣ - أن يكون كل من الخطأين متلازمين أو متعاقبين زمنيا :

فإذا كان الخطأان متلازمين زمنيا فلا تثور مشكلة، إذ يكونا قد اشتركا فى إحداث الضرر وبالتالي تقوم المسؤولية على عاتق الطرفين ويتحملا التعويض معا. ولكن تظهر المشكلة إذا كان الخطأين متعاقبين زمنيا، إذ قد يحدث هنا استغراق الخطأ اللاحق للخطأ السابق عليه - أو قد يدعى - العكس - صاحب الخطأ اللاحق بأن خطاه كان نتيجة للخطأ السابق. فإذا ثبت استغراق أحد الخطأين الآخر إما

لكونه لاحقاً عليه أو لأنه جاء نتيجة له . كانت مسؤولية مرتكب الخطأ المستغرق كاملة عن تعويض الإضرار الناتجة، وأعفى بذلك مرتكب الخطأ المستغرق من المسؤولية . أما إذا ثبت عدم استغراق أى من الخطأين للآخر على الرغم من كونهما متعاقبين أو متزامنين، بأن ظل كل خطأ قائماً بذاته مستقل فى المساهمة فى إحداث الضرر، قامت مسؤولة الطرفين، ويسأل المضرور عن تعويض نفسه أو الغير بجزء من الضرر بحسب ما ارتكبه من خطأ . وقد أشرنا من قبل إلى حكم لمحكمة الاستئناف التى قضت فيه بأن "السائق قد هدا من سيره أمام محطة إجبارية ولكنه لم يقف، وكان أحد الطلبة قد تعلق بمركبته وأسرع السائق فى السير، فسقط الطالب بين عجلات الترام ومات فى المستشفى فاعتبرت المحكمة أن خطأ مشتركاً بين السائق الذى أسرع بعد أن أوهم الناس أنه سيقف فى المحطة الإجبارية وبين الطالب الذى تعلق بالمركبة والترام يسير ولو بعد تهدئة السير^(١) .

وهكذا يتضح من عرض حالات الخطأ المشترك أن النتيجة المترتبة على وجوده تتمثل فى تحمل كل من المدين والمضرور بتعويض الأضرار الناتجة عن مثل هذا الخطأ . وهو ما أشارت إليه المادتان ١٦٩، ٢١٦ مدنى .

والقاعدة أن يكون تحمل الطرفين للضرر بشكل متساوى وهو ما يحدث فى حالتين:

الأولى: أن تكون مساهمة كل خطأ فى إحداث الضرر مساوية فى حجمها لمساهمة الآخر، أى أن يأتى اشتراك الخطأين فى قيام المسؤولية على قدم المساواة دون أن يتميز أحدهما عن الآخر سواء بالزيادة أو النقصان: ولا شك فى أن المنطق العادل يفرض هنا تحمل الطرفين لآثار المسؤولية بالتساوى، وبما أن المضرور أحد المتسببين فى إلحاق الضرر بنفسه، فإنه يتحمل بتعويض نفسه بجزء مساو لما ارتكبه من خطأ .

الثانية : أن يتعذر معرفة مقدار مساهمة كل من الخطأين، فيفترض هنا المساواة بينهما فى المسؤولية، بمعنى أن القاضى لم يستطع تبيان قدر مساهمة

(١) استئناف مختلط فى ١٦ فبراير ١٩٥٩، المحاماة، س ٦١، ص ٥٧.

المشتركين في الخطأ^(١)، فيلجأ إلى افتراض المساواة في المساهمة وبالتالي في تحمل التعويض. وإذا خانت هذه هي القاعدة العامة، فإن الاستثناء يتعلق بتحديد مقدار مساهمة كل خطأ اشترك في إحداث الضرر، وبالتالي الحكم بجزء من التعويض على المتسبب يساوى ما ارتكبه من خطأ، فإذا تبين للقاضي مقدار مساهمة المدين أو المضرور فإنه يوزع التعويض بينهما بحسب هذا المقدار، وهو ما أشار إليه عجز المادة ١٦٩ مدنى بالقول: ".... إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ٠٠".^(٢)

ويشير الفقه^(٣) إلى أن القضاء قد استقر على أن الأساس الذي يقوم عليه توزيع أو قسمة المسؤولية هو مدى جسامه الخطأ المرتكب، بحيث يتحمل كل مساهم في المسؤولية بنصيب من التعويض يتساوى مع درجة جسامه خطئه. ولقد قيل في هذا الصدد "أن نص المادة ١٦٩ مدنى يشير إلى أن المدعى عليه والغير يكونان مسئولين بالتضامن فيكون للمضرور أن يرجع على أى منهما بكل التعويض، فإذا دفع أحدهما التعويض كاملاً كان له أن يرجع على الآخر بقدر نصيبه في المسؤولية، والأصل أن توزيع المسؤولية بينهما بالتساوى، إلا إذا استطاع القاضي أن يحدد نصيب كل منهما بحسب جسامه الخطأ الذى صدر منه"^(٤). وإذا كان الكلام السابق يتعلق بمسؤولية المساهمين في إحداث الضرر في مواجهة المضرور، فإنه ينطبق أيضاً على الحالة التى يكون فيها المضرور أحد هؤلاء المساهمين لارتكابه خطأ أدى - مع خطأ المدين - إلى قيام المسؤولية.

وقد قضت في ذلك محكمة النقض المصرية بقولها: "إذا كان المضرور قد ساهم بخطئه في إحداث الضرر الذى أصابه، فإن ذلك يجب أن يراعى فى تقدير

(١) د. محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص ٢٢٣.

(٢) كما أشارت إلى ذلك أيضاً الفقرة الثانية من المادة ٢٢٨ مدنى كويتى بقولها: "٠٠٠ ويتوزع جرم المسؤولية فيما بين المسئولين المتعديدين بقدر دور خطأ كل منهم فى إحداث الضرر فإن تعذر تحديد هذا الدور وزع عليهم جرم المسؤولية بالتساوى".

(٣) د. محمد شكرى سرور، مشكلة تعويض الضرر الذى يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص، دار الفكر العربى، ١٩٨٣، ص ١٣٠، فقرة ١١٢.

(٤) د. عبد المنعم فرج الصدة - انصاف، ١٩٨٤، بند ٤٧٠، ص ٥٠٩.

التعويض المستحق له، فلا يحكم على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير^(١).

وقد أوضحت ذلك بجلاء المذكرة الإيضاحية للتقنين المدني بقولها: "إن القاضي عندما يحدد ما يؤديه كل من المسؤولين المتعددين فإنه يعتقد في ذلك بجسامة الخطأ الذي وقع منه ونصيب هذا الخطأ في إحداث الضرر، وكل ظرف آخر من شأنه أن يكشف عن مدى مساهمة المسئول في الضرر الحادث"^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ توزيع المسؤولية في فرنسا طبقا لمدة جسامة خطأ كل مشترك، يقوم على الرغم من عدم وجود نص مشابه للنص المصري، حيث قد انتهى للقضاء الفرنسي إلى قسمة المسؤولية بين المضرور والمدين، تأسيسا على أنهما قد ساهما في تحقيق الضرر، بخطأ مستقل منسوب إلى كل منهما^(٣). وقد شهد القضاء الفرنسي تطورا في هذا الشأن بصدد المسؤولية عن حراسة الأشياء وبخاصة في مجال مسؤولية سائق السيارة عن الأضرار التي تصيب أحد الركاب وهو ما سنعرضه فيما بعد^(٤).

(١) نقض جنائي في ١١/١٢/١٩٦٩، طعن رقم ١٣٨٣، لسنة ٣٨ ق، مج أحكام النقض، ص ١٩، ص ٢٤٨.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية - الجزء الثاني، ص ٣٨٤.

(٣) محمد شتا أبو سعد - الخطأ المشترك، المرجع السابق، ص ٦٥. ويشير إلى أن بعض الفقه قد ذهب إلى أن توزيع المسؤولية في القانون المصري لا يتم بحسب جسامة الخطأ وإنما بمدى فاعلية كل سبب وقوته السببية في إحداث الضرر (إبراهيم الدسوقي أو الليل - الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات، ١٩٧٥، ص ٤١١). وفي الحقيقة أن الأمر لا يختلف كثيرا، فإذا كانت توجد حالات يتسبب فيها الخطأ اليسير في إحداث ضرر جسيم والعكس أيضا فقد لا يترتب على الخطأ الجسيم إلا ضرر يسير، فإن هذه الحالات قليلة، ولا تقضى على القاعدة العامة والتي تسير مع منطق الأمور، والتي تقضى بأن الخطأ الجسيم غالبا ما يترتب عليه ضرر جسيم أيضا والعكس صحيح - أي أن القاعدة هي أن الربط يتم بين الخطأ والضرر، وإن كانت هذه القاعدة لا تمنع من وجود حالات يتم فيها النظر إلى الضرر الناتج بصرف النظر عن جسامة الضرر أو ضامة الخطأ المرتكب، أي يتم الربط هنا بين التعويض والضرر.

(٤) وإن وجدت قوانين خاصة نصت على فعل المضرور كسبب معفى من المسؤولية، من ذلك ما نصت عليه المادة ١/١٢٠، ٢ من قانون العمل التي تقرر رفع مسؤولية رب العمل كليا أو جزئيا إذا

المبحث الثالث

موقف الفقه الإسلامى من مسألة خطأ المضرور

لا شك فى أن لفكرة خطأ المضرور وأثره فى المسؤولية أصلاً فى الفقه الإسلامى، وقبل أن نطرح للآراء حول هذه المسألة، نعرض لقضيتين وردتا فى كتب الفقه الإسلامى تتعلقان بأصل الإهمال المشترك. وتعرف الأولى منهما "بقضية زبيدة الأسد" التى أرست أصل الإهمال المشترك. ومفاد هذا الأصل أن المتضرر إذا اتهم فى إلحاق الضرر بنفسه فإنه يخصم من التعويض الذى يستحقه نسبة تقابل إسهامه. وخلاصة قصة زبيدة الأسد، التى حكم فيها على بن أبى طالب حينما أرسله النبى صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً بها، أن قوما احتفروا زبيدة "حفرة" فوق الأسد بها وتجمع الناس حول هذه الزبيدة للنظر إلى الأسد داخلها، فوقع فيها رجل أمسك بأخر فى محاولة لإتقاذ نفسه وأمسك الثانى بأخر للقصْد نفسه حتى صاروا أربعة وقعوا فيها جميعاً وماتوا، فقضى "على" رضى الله عنه للأول بربع الدية لأنه مات بتدافع المتزاحمين ووقوع الثلاثة الذين ضربهم فوقه فأسقط ما يقابل الثلاثة أرباع وأبقى الربع، أما الثانى فقد قضى له بثلث الدية لأنه مات بجذب الأول له وقوع الاثنين الآخرين اللذين جذبهما بفعله فأسقط ما يقابل فعله وهو الثلثان. وقضى للثالث بنصف الدية لأنه مات بفعل الثانى ووقوع ما يقابله هذا الفعل وهو النصف. أما الرابع فقد قضى له سيدنا على رضى الله عنه بالدية كاملة ولم يسقط منها شيئاً، وقد تضمن حكم "على" تكليف عواقل المتدافعين حول الزبيدة بتحمل هذه الواجبات المالية. وقد تأكد هذا الحكم بعد أن استأنف الذين وجبت عليهم الديات هذا الحكم للنبى صلى الله عليه وسلم وقال لهم "القضاء كما قضاه على".

قضية أخرى لعلى بن أبى طالب فى الجوارى الثلاث المعروفة بعنوان "القارصة والقامصة والواقعة" حيث كن يلعبن لعبة "الامتطاء" بركوب إحداهن على الأخرى وتمثيل الثالثة دور السائق وقد انهمكت الثالثة فى أداء دورها فرصت البنت

تسبب العائل بخطأ جسيم أو عمدى فى وقوع الحادث، من ذلك أيضاً النصوص المتعلقة بسقوط حق المؤمن له فى مبلغ الضمان فى الحالات الموضحة بقانون التأمين الفرنسى الصادر فى عام ١٩٣٢ وتعديلاته.

الثانية التى تقوم مقام الفرس وكانت القرصة مفاجأة لها فقرصت أو قفزت لأعلى وهو ما أدى إلى وقوع الراكبة فوقت أى كسر عنقها وماتت من سقطتها. ولا يخفى أن هذه الفتاة قد ماتت من قفزة البنت المركوبة وقرصة البنت التى تقوم بدور السائق، غير أن عليا رضى الله عنه نظر إلى أن المتوفاة قد أسهمت فى هذه النتيجة باشتراكها فى هذه اللعبة الخطرة، ولذا أنقص الواجب على المركوبة والقارصة بمقدار الثلث ووزع المسؤولية عن الدية على عوائل البنات الثلاث على أساس أن المتضرر إذا اشترك فى السبب الذى أنتج الضرر فإن تعويضه ينتقص منه بقدر اشتراكه^(١).

وبعد عرض هاتين القستين يتضح أن الأمر فى القانون الوضعى لا يخرج عن ذلك الموجود فى الفقه الإسلامى. ففى ظل هذا الفقه يمكن أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدين ويمكن أن يستغرق خطأ الأخير خطأ الأول، كما يمكن ألا يستغرق أحدهما الآخر وإنما يظلا جنباً إلى جنب يساهمان سوياً فى وقوع الضرر. أولاً : استغرق خطأ المضرور لخطأ المدين :

وفى هذا الغرض يسأل المضرور عن الضرر كاملاً ويعفى المدين من المسؤولية، من ذلك، لو حفر رجل بئراً فى الطريق العام أو رش فيها ماء، ومر إنسان على البئر أو الماء عمداً وتلف فليس على الحافر أو الراش شيئاً، لأن الحافر وإن كان مخطئاً - لتسببه بالحفر أو الرش - إلا أن تسببه قد انقطع بمباشرة المرور تبعداً من قبل المضرور^(٢).

ثانياً : خطأ المضرور هو السبب الوحيد المؤدى إلى الضرر :

مثال ذلك، لو سار رجل على دابة فى الطريق فنخسها أو جذبها، فضررته برجلها فمات، كان دمه هدراً، ولا ضمان على صاحب الدابة أو راکبها، لأن الضرر إنما تولد من تعدى المضرور، فصار كأنه هو الذى جنى على نفسه^(٣).

(١) أشير إلى ذلك: د. محمد سراج، الفقه الإسلامى بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٤. ص ١٢١،

١٢٦.

(٢) انظر مجمع الضمانات للبغدادى، ص ١٨٠، مشار إليه فى محمد حسين على التضمنى، ركن الخصم فى المسؤولية، المرجع السابق، ص ٦٢٧.

(٣) المبوط للرخسى، ح ٧، ص ٢، المغنى لابن قدامة مع انشرح الكبير، ج ٩، ص ٥٧١.

ثالثاً : عدم استغراق أحد الخطأين للآخر :

وهنا يشترك خطأ المضرور مع خطأ المدين في إحداث الضرر وقيام المسؤولية وقد وجدنا مثالا لذلك فيما عرضناه في البداية من قضاء سيدنا على رضي الله عنه وقد اختلف الفقهاء في طريقة توزيع الضمان، فمنهم من رأى أن على كل واحد من المشتركين ضمان ما أتلفه على الآخر من نفس أو مال، ومنهم من رأى أن على كل واحد من المساهمين ضمان نصف ما أتلفه على الآخر من نفس أو مال^(١).

الفصل الثانى

أمثلة تطبيقية

قد يكون من الأفضل بعد استعراض الأحكام العامة التى تحكم خطأ المضرور وأثره فى مسؤولية المدين، أن نتعرف على تطبيق هذه الأحكام على حالات محددة وأمثلة تطبيقية عملية، وهى كذلك، لأنها شهدت أحكاماً قضائية بشأن مشاركة المضرور للمدين فى الضرر الناتج أو انفراده - كسبب - فى حدوث هذا الضرر. ولذلك، فإننا نستقى هذه الأمثلة مع بعض الأحكام التى صدرت فى مجالات معينة - كالطب والبناء وحراسة الأشياء وغيرها. ولا يقتصر الأمر على هذه الأحكام بل يتعداه إلى ما قد يكون قد استقر فى عرف مهنة من المهن المطروحة أو ما تواتر عليه أهل صنعة من الصناعات، فى شأن الضرر ومن المسئول عن جبره.

ونتناول هذه الأمثلة على النحو الآتى:

المبحث الأول: فى مجال الطب .

المبحث الثانى: خطأ المضرور وأثره فى مجال المسؤولية المعمارية .

المبحث الثالث: أثر خطأ المضرور فى مجال المسؤولية الشينية .

المبحث الرابع: خطأ المؤمن له وأثره على مسؤولية المؤمن .

(١) انظر فى ذلك - تبين الحقائق للزليعى، الجزء ٦، ص ١٥٠.

المبحث الأول

فى مجال الطب

أصبح مستقرا الآن فقها وقضاء أن الطبيب يسأل عن أى خطأ يرتكبه أثناء ممارسة مهنته، أى أنه يسأل عن الأخطاء جميعها جلها وصغيرها، جسمها ويسيرها. وقد جاء هذا الاستقرار بعد طول تردد ونقاش ساد الفقه ردحا من الزمن إبان ما كان يشترط معظمه درجة معينة من الجسامة حتى تقوم مسؤولية الطبيب عما يرتكبه من أفعال أثناء أداء عمله، وقد كان ذلك بغرض توفير نوع من الأمان ودرجة من الاطمئنان له وهو يمارس مهنته، حتى لا يطارده شبح المسؤولية دوما. مما قد يدفعه إلى الإحجام عن أداء عمله خوفا من هذه المسؤولية. غير أن هذه النظرة قد تغيرت الآن بفضل الآراء التى نادت بضرورة قيام مسؤولية الطبيب عن أى خطأ يرتكبه، وذلك لأن المريض بحاجة إلى توفير الأمان له والطمأنينة عندما يتعامل مع الطبيب بالقدر نفسه الذى يحتاج إليه الطبيب. ولا شك فى أن اشتراط درجة معينة أو وصفا محددا فى فعل الطبيب لكى تقوم مسؤوليته عنه انتفاصا من هذا الأمان وتقييدا لهذه الطمأنينة^(١).

وما دام أن مسؤولية الطبيب تقوم عن أى خطأ يرتكبه أثناء ممارسة مهنته، فإن ما ينفى عنه هذه المسؤولية هو إثباته أداء العمل المطلوب منه وفقا للمعطيات الطبية المطروحة أو إرجاع عدم الأداء إلى سبب أجنبى لا يد له فيه. وقد يكون خطأ المريض نفسه هو هذا السبب. وعلى ذلك، فإن خطأ المريض فى علاقته بخطأ الطبيب يأتى فى صورة من الصور الآتية:

(١) انظر فى عرض ذلك:

SAVATIER (J). etude juridique et pratique de la profession liberale, Thèse, poitiers. 1946. P. 325.

د. محسن عبد الحميد البيه، نظرة حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية، مكتبة الجلاء.

١٩٩٣، ص ٤٨.

١ - أن يستغرق خطأ المريض خطأ الطبيب :

بمعنى أن يكون خطأ المريض من الجسامة بحيث يجب خطأ الطبيب، أو يكون خطأ الأول لاحقاً على الثاني مما أدى إلى قطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر. أو يكون خطأ الطبيب نتيجة مترتبة على خطأ المريض.

فرفض المريض تناول العلاج الذى حدده الطبيب بعد الكشف الدقيق عليه ووصف العلاج المناسب له، مما أدى إلى تدهور حالته الصحية ومضاعفتها، أو ربما وفاة المريض، فإن المريض يكون ارتكب خطأ جسيماً يكون هو السبب الوحيد لحدوث الضرر، أو يجب به ما قد يكون قد وقع فيه الطبيب من أخطاء يسيرة أثناء الكشف أو تحديد العلاج. وفى تطبيق قضائى حديث لمجلس الدولة الفرنسى، أثبت فيه قيام المستشفى بالتزامها بإخبار المريض بضرورة التدخل العلاجى المتمثل فى نقل كميات من الدم إليه. بصرف النظر عن موقف المريض، فإذا رفض الأخير التدخل العلاجى المقترح من قبل المستشفى وساءت حالته الصحية أو حتى توفى فلا مسؤولية على المستشفى فى هذه الحالة. وقد كان الأمر متعلقاً بمريض يهودى تمنع عقيدته أخذ دم أو أحد مركباته ومشتقاته من الغير، حتى ولو كان نقل الدم هو الوسيلة الوحيدة لعلاج وإنقاذ حياته^(١).

وإن كان بعض الفقه يرى - فى مثل هذه الحالة - ضرورة عدم احترام إرادة المريض وإجباره على الخضوع للتدخل الطبى الذى يراه الأطباء سبيلاً لإنقاذ حياته، ولا مسؤولية تقوم على المستشفى هنا حتى ولو نتجت آثار سيئة عن هذا التدخل طالما أنها آثار متوقعة وغير استثنائية^(٢).

يقاس على هذا، الحالات الأخرى التى يرتكب فيها المريض خطأ يكون هو السبب الوحيد فى حدوث الضرر أو يكون جسيماً بحيث يجب خطأ الطبيب، من ذلك

(1) Cons - d'état, 26-10-2001. D. 2001, inf. Rap, P. 325. "Ainsi, le service hospitalier n'a pas commis de faute en ne mettant pas en oeuvre des traitements autres que transfusions sanguines, les transfusions sanguines administrés au patient ne sauraient constituer un traitement inhumain au dégradant ni une privation de droit à la liberté au sens des dispositions des art, 3 et 5, conv EDH.

(2) Note sous arrêt - précité.

مثلاً انتحار المريض غير المختل عقلياً أو تناوله عقاقير وأدوية منعها عنه الطبيب صراحة، وإذا كذب المريض على الطبيب بشأن حالته والمرض الذي يعاني منه مما أدى إلى تضليل الطبيب وعجزه عن الوقوف على حقيقة المرض مما أدى إلى وصفه علاجاً مختلفاً ولا يصلح لعلاج المرض الحقيقي الموجود^(١)، ففي مثل هذه الحالات تنتفى مسؤولية الطبيب بالسبب الأجنبي المتمثل هنا في خطأ المضرور (المريض)، ولكن يشترط أن يكون لدى المريض الأهلية القانونية حتى يعتد برفضه للعلاج أو بأى مسلك يتخذه وقد قضت في ذلك محكمة النقض بقولها - بصفة عامة - إن الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول في إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامه درجة بحيث تستغرق خطأ المسئول^(٢).

٢ - أن يشترك خطأ المريض مع خطأ الطبيب فى إحداث الضرر :

وقد يكون اشتراك الخطأين راجعاً إلى كونهما عمديين أو جسيمين أو أنهما يسيران أو أن أحدهما جسيماً والآخر يسيراً، إلى أن الأمر لم يصل إلى حد استغراق الجسيم لليسير، فالمهم هو أن يساهم خطأ المريض مع خطأ الطبيب فى تحقق الضرر وقيام المسؤولية وهنا يشترك الاثنان فى تحمل الأثر المترتب على المسؤولية وهو التعويض، إذ لا يكون من حق المريض المطالبة بالتعويض كاملاً من الطبيب وإنما يتحمل هو بجزء من التعويض يساوى ما سببه لنفسه من أضرار بخطنه الذى شكل عاملاً أدى إلى التخفيف من مسؤولية الطبيب. فإذا أخطأ الطبيب فى الكشف والتشخيص السليم والدقيق لحالة المريض ولم يلاحظ الأعراض المرضية البادية على مريضه والتي لا تفوت على طبيب متوسط فى مثل ظروفه، أو لم يستعمل أثناء الكشف الأدوات الطبية اللازمة كالسماعة وعمل أشعة وإجراء التحاليل اللازمة للوقوف على حالة المريض، فإذا أهمل الطبيب فيما تقدم، وفى الوقت نفسه وقف المريض موقفاً سلبياً بعدم إدلائه ببيانات ومعلومات متعلقة بما يشعر به من أعراض وبكل ما يتعلق بمرضه الذى يعاني منه، فهنا يعد إهمال الطبيب خطأ مستقلاً ويقوم

(١) انظر فى ذلك: د. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون

تاريخ، ص ١٢١.

(٢) نقض جنانى ١٩٦٨/١/٢٩، المحاماة، ن ١٩، ص ١٠٧.

بجانبه خطأ المريض فى السكوت، وتكون النتيجة هى اشتراك الاثنين فى تحمل الأثر المترتب والضرر الناتج، ويكون تحملهما على النحو السابق ذكره، إذ قد يكون بالتساوى أو يكون بنسبة ودرجة جسامه خطأ كل منهما .

يقاس على الطبيب، أى مهنى يمارس عملا يتعلق بمهنة الطب كالصيدلى والجراح والمرضات والمرضى . ومن يمارس مهنة العلاج الطبيعى وأخصائى المعامل والتحليل وأخصائى الأشعة .

المبحث الثانى

خطأ المضرور وأثره فى مجال المسؤولية المعمارية

تبدو ندرة الحالات التى يمكن أن يؤثر فيها خطأ المضرور على مسؤولية المهندس أو المقاول المعماري فى أن المضرور (رب العمل) فى الغالب ما يكون رجلا جاهلا بأصول البناء وفنونه ولا يتدخل - فى الغالب - فى عملية البناء بدءا من وضع التصميمات الهندسية والرسومات الفنية المتعلقة بالمبنى المراد بناؤه مروراً بإعداد وتجهيز المواد اللازمة للبناء ثم انتهاء بإتمام هذه العملية وتسليم المبنى جاهزا إلى رب العمل .

وفى أثناء هذه الخطوات المتعددة والمتعاقبة، يفرض أن رب العمل (المضرور) ليس خبيرا فى البناء وبالتالي ليس من المتصور أن يصدر تعليمات أو أوامر إلى المهندس أو المقاول بخصوص هذا البناء، بل حتى ولو أصدر هذه التعليمات والأوامر، فإن من واجب المهنى (المهندس) ألا يستمع إليها وألا يقرأها إذا وجدها غير مطابقة للمواصفات الهندسية السليمة، وعليه أن يوضح له خطأه ويبين له الوضع الهندسى السليم، وإذا فرض واستجاب المهندس أو المقاول لتعليمات رب العمل الجاهل بفنون الهندسة، وترتب على ذلك ضرر بالمبنى قامت مسؤولية المهندس أو المقاول الكاملة عن هذا الضرر سواء أوقع الضرر بالمبنى قبل التسليم (أثناء التنفيذ) أو بعد ذلك . إذ يضمن المهندس والمقاول وكل من له صلة بالبناء المبنى أثناء عملية التشغيل وبعد تسليم المبنى وقبوله من جانب رب العمل . وذلك لمدة عشر سنوات بعد التسليم وفقا للمادة ٦٥١ مدنى مصرى التى تنص على

أن يضمن المهندس المعماري والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلي أو جزئي فيما شيدوه من مباني وأقاموه من منشآت ثابتة أخرى، وذلك ولو كان التهدم ناشئا عن عيب في الأرض ذاتها، ولو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة، ما لم يكن المتعاقدان في هذه الحالة قد أرادا أن تبقى هذه المنشآت مدة أقل من عشر سنوات ٢٠ - ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته ٣٠ - وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسليم العمل ولا تسرى هذه المادة على ما قد يكون للمقاول من حق في الرجوع على المقاولين من الباطن^(١).

ويشير بعض الفقه^(٢) إلى أنه في الحالات التي يكون فيها رب العمل خبيرا في الهندسة وفنون البناء، بأن كان خبرته تفوق خبرة المهندس أو المقاول، فإن ما يرتكبه من أخطاء أثناء التنفيذ أو بعد التسليم يكفى لإعفاء المهندس المعماري أو - على الأقل - التخفيف منها.

ونرى أنه لا أثر لوضع رب العمل وكونه خبيرا في البناء على مسؤولية المهندس أو المقاول، وذلك من واقع المسؤولية المفترضة التي فرضها المشرع على كل منهما، وافترض الخطأ في جانبهما يصعب من قبول فكرة الاشتراك بين خطأهما وخطأ المضرور (رب العمل) والحالة الوحيدة التي يمكن فيها أن نرى أثرا لخطأ المضرور (رب العمل) على مسؤولية المهندس أو المقاول هي أن يتدخل رب العمل بفعل مادي ويعدل في التصميمات أو الإنشاءات كأن يهدم حائطا أو يعدل في الحوائط الداخلية، بأن يجعل دورة المياه في مكان بعيد عن مواسير الصرف. بمعنى أن الخطأ الصادر من رب العمل لأبد وأن تتوافر فيه صفة السبب الأجنبي كما أشرنا إليها من قبل وهي أن يكون الفعل الصادر عنه غير متوقع بالنسبة للمهندس أو المقاول ولا يكون في استطاعتهما دفعه حتى ولو توقعاه، فهذا الفعل الذي يشكل سببا أجنبيا بالنسبة للمهندس أو المقاول هو فقط الذي يمكن اعتباره خطأ يؤدي إلى إعفاء المهندس أو المقاول من المسؤولية كلية، ولا يتصور - في مثل هذه الحالة -

(١) انظر في مسؤولية المهندس المعماري: د. محمد شكري سرور: مسؤولية مهندسي ومقاولي إنشاء والمنشآت الثابتة الأخرى، ١٩٨٥.

(٢) محمد شتا أبو سعد، المرجع السابق، ص ١٦٣.

وجود حالة اشتراك بين خطأ المضرور (رب العمل) وخطأ المهندس أو المقاول بحيث يمكن الحديث عن تخفيف للمسؤولية أو عن إعفاء جزئى للمهندس والمقاول من آثارها. فالفعل الضار من المضرور (رب العمل) إما أن لا يعتد به حتى ولو كان خاطئاً وبالتالي تظل المسؤولية بأكملها على عاتق المهندس أو المقاول. وإما أن يشكل سبباً أجنبياً يمكن للمهندس أو المقاول أن يتمسك به لدفع مسؤوليته، أى لاتفائها كلية، وذلك تطبيقاً لما أشارت إليه المادة ١٦٥ مدنى^(١). ويأتى هذا القول من منطلق أن الضمان العشرى الذى قرره المشرع فى المادة ٦٥١ لصالح رب العمل هو ضمان متعلق بالنظام العام ولم يحز الاتفاق على مخالفته كما نصت على ذلك المادة ٦٥٣ مدنى بقولها "يكون باطلا كل شرط يقصد به إعفاء المهندس والمقاول بشأن ضمانهما لما شيدوه من مبان ومنشآت، بحيث لم يحز الاتفاق على الإعفاء أو الانتقاص منه فلازم ذلك، أن نصيب بقدر الإمكان من الحالات التى يختلف منها هذا الضمان، بقصره فقط على الحالة التى يرتكب فيها المضرور خطأ جسيماً يشكل قوة قاهرة بالنسبة للمهندس أو المقاول. إذ يترتب على مثل هذا الخطأ إعفاء المدين من المسؤولية".

المبحث الثالث

أثر خطأ المضرور فى مجال المسؤولية الشىئية

لعل المجال الخصب والرحب لتطبيق فكرة خطأ المضرور وأثرها على مسؤولية المدين هو ذلك المتعلق بالمسؤولية الناتجة عن حراسة الأشياء، وبخاصة فى مجال مسؤولية سائق السيارة، إذ أن هذا المجال قد شهد تطبيقات قضائية متعددة سواء أكان فى القضاء المصرى أم الفرنسى. بشأن مدى إعفاء السائق من المسؤولية أو تخفيفها نتيجة وجود خطأ من جانب الراكب (المضرور)، فالمسؤولية

(١) وقد قيل فى هذا الصدد "أنه قد يحدث أحيانا أن يجتمع فى خطأ رب العمل شروط القوة القاهرة، لا سيما شروط عدم إمكان التوقع وشروط استحالة الدفع، فضلا عن رجوع الحادث إليه وحده، فتتنفى به مسؤولية المعمارى عن الضمان العشرى كلية". د. محمد ناجى ياقوت، مسؤولية المعمارين بعد إتمام الأعمال وتسلیمها مقبولة من رب العمل، دراسة مقارنة فى القانونين المصرى والفرنسى، منشأة المعارف، بدون تاريخ، ص ١٣٥.

التي تقع على عاتق السائق (أو حارس الأشياء عموماً) هي مسؤولية مفترضة وفقاً للمادة ١٧٨ مدني التي تنص على أن: كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

وقضت في ذلك محكمة النقض^(١) بالقول أن "مناطق المسؤولية الشينسية قبل حارس الشيء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً له السيطرة الفعلية عليه لحساب نفسه قصداً واستقلالاً وفقاً لنص المادة ١٧٨ من القانون المدني وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة هو ثبوت فعل الشيء وإحداث الضرر، فإذا ثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضاً في حقه بحيث لا يدرؤه عنه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه كقوة القاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور".

ولبيان الموقف القضائي من مسألة أثر خطأ المضرور على مسؤولية الحارس (السائق) نستعرض الفروض التي يمكن أن يحدث فيها خطأ من جانب المضرور وهي^(٢):

- (١) نقض مدني في ١٥/٦/١٩٩٤، مج أحكام النقض، س ٤٥، الجزء الثاني، ص ١٠١٣، رقم ١٩٣.
- (٢) ولا يجب أن يفهم من ذلك أن المجال الوحيد لتطبيق أثر خطأ المضرور على مسؤولية الحارس هو المتعلق بمسؤولية سائق السيارة تجاه الراكب (المضرور عموماً) وإنما قد قصرنا الحديث على هذا المجال بغرض التيسير في البحث وتحديد نطاقه، من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الأحكام التي تنطبق في هذا المجال هي ذاتها التي تنطبق في المجالات الأخرى مثل مسؤولية حارس البناء والذي قضت بشأنه محكمة النقض بأن: "مفاد نص المادة ١/١٧٧ مدني أن مسؤولية حارس البناء عن الضرر الناشئ عن تهديمه كلياً أو جزئياً تقوم على خطأ مفترض في جانب الحارس بإهماله صيانة هذا البناء أو تجديده أو إصلاحه وهو خطأ لا يقل إثبات العكس، وإن كانت المسؤولية تنقضي بنفي علاقة السببية بين هذا الخطأ المفترض وبين الضرر بإثبات أن وقوع التهدم ولو كان جزئياً لا يرجع إلى إهمال الصيانة أو قدم في البناء وإنما يرجع إلى القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور نفسه". نقض مدني في ٢٤/٥/١٩٩٧، مج أحكام النقض، س ٤٨، الجزء الأول، ص ٧٨٣٢، رقم ١٥٤.

أولاً : مدى إمكان تصور استغراق خطأ المضرور لخطأ الحارس :

قد يقع من المضرور خطأ يستغرق به خطأ سائق السيارة باعتباره حارساً لها وهنا تنتفى مسؤولية السائق ليس لأنه لم يرتكب خطأ أو لأنه أثبت كذلك وإنما لأن خطأ المضرور كان بمثابة السبب الأجنبي الذى قطع علاقة السببية بين خطئه وبين الضرر الناتج. أى أن الحالة الوحيدة التى يعفى فيها المدين (السائق) من المسؤولية هى تلك التى يوجد فيها سبب أجنبى قطع علاقة السببية. ومن بين تطبيقات السبب الأجنبى خطأ المضرور. ويشترط الفقه - كما رأينا - فى خطأ المضرور لاعتباره سبباً أجنبياً يعفى المدين من المسؤولية أن تتوافر فيه صفتا عدم التوقع واستحالة الدفع، أى أننا ننظر إلى هذا الخطأ على أنه قوة قاهرة إذا استجمع شروطها^(١). وهو ما خالفته محكمة النقض فى أحد أحكامها بقولها ويشترط فى خطأ المضرور إذا كان هو الدعامة التى يستند إليها الحارس للقول بانقطاع رابطة السببية بين فعل الشيء والضرر الذى وقع أن يصدر عن المضرور أى فعل من شأنه أن يحدث الضرر، وأن يكون هو السبب المباشر له وهو ما يعنى انقطاع رابطة السببية إذا كانت تدخل الشيء فى حدوث الضرر سلبياً محضاً حتى ولو كان خطأ المضرور ممكن التوقع أو ممكن تجنب آثاره^(٢). فهذه العبارة الأخيرة تعتبر أن خطأ المضرور يعفى المدين من المسؤولية إذا أدى إلى قطع علاقة السببية بين فعل الشيء والضرر بصرف النظر عما إذا كان هذا الخطأ يمكن توقعه أو دفعه، وكان المحكمة لا تشترط - على عكس الفقه فى معظمه - فى فعل المضرور - توافر صفات القوة القاهرة. وإنما المعول عليه - طبقاً لها - أن ينفى رابطة السببية. وإن كان الفارق ليس كبيراً، إذ أن ما يحدث - عادة - أن فعل المضرور الذى يؤدى إلى قطع رابطة السببية، يكون من الجسامة بحيث لا يمكن توقعه أو تجنب آثاره. ولكن تظل الفائدة من هذا الحكم موجودة فى الحالات التى يكون فى استطاعة المدين فيها توقع فعل المضرور أو دفعه غير أنه لم يفعل ليس عمداً وإنما قد يكون إهمالاً لا يصل فى درجته إلى جسامة خطأ المضرور.

(١) انظر فى تطبيق ذلك على مسؤولية الناقل :

SERIAUX (Alain) la Faute du transporteur, 2eme ed. P. 54 et Suiv.

(٢) نقض مننى فى ١٥/٦/١٩٩٤، السابق الإشارة إليه.

والأمثلة على استغراق خطأ المضرور لخطأ السائق كثيرة ومتعددة ويستمد بعضها من أحكام القضاء، فعبور المضرور من غير المكان المخصص لعبور المشاة، وبخاصة إذا ما وجد هذا المكان بالقرب منه، يعد خطأ يؤدي إلى إعفاء السائق من المسؤولية كلية عن الأضرار التي تصيب هذا العابر^(١). ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من وجود السبب الأجنبي الذي قطع علاقة السببية بين فعل السائق ووفاة الراكب، وقد تمثل هذا السبب في الأزمة القلبية التي أصيب بها الراكب والتي أدت إلى وفاته^(٢). ويلاحظ أن المحكمة - في هذا الحكم - لم تشر إلى ضرورة توافر صفتي القوة القاهرة في فعل المضرور حتى تؤدي إلى إعفاء السائق من المسؤولية، وإنما اكتفت بأن يؤدي هذا الفعل الخاص بالراكب إلى قطع رابطة السببية بين خطأ السائق والضرر.

ويلاحظ أن هذا الحكم أيضاً قد أعاد إلى الأذهان ما كان عليه موقف القضاء الفرنسي والمتمثل في أن اشتراط توافر صفتي عدم التوقع واستحالة الدفع في فعل المضرور لكي ينهض سبباً أجنبياً يؤدي إلى إعفاء الحارس من المسؤولية كلية، وإذا انتفت عن الفعل هاتان الصفتان، فإن أثره ينحصر في إعفاء الحارس جزئياً، وقد بدأ هذا الموقف مع حكم محكمة النقض الفرنسية في ١٩٣٦^(٣) واستمر هكذا بصور

(1) Cass - Civ. 11-12-1964, 2, 1964, 2, P. 296.

(2) Cass - Civ. 2eme, 19-2-1997, D, 1997, J, P. 384, "le conducteur d'un vehicule trestre a moteur impliqué dans un accident de la circulation ne peut se dégager de son obligation d'indemnisation que s'il etablit que cet accident est sans relation avec le dommage".

(3) Cass. Civ. 1-12-1936, D, H. 1937, P. 86.

وقد أكدت محكمة النقض في هذا الحكم ما اتجه إليه قضاء الموضوع بأن خطأ المضرور وهو لم يكن السبب الوحيد للحدث لم يزل قرينة مسؤولية حارس الشيء وقد اعتبر هذا الحكم نقطة تحول في القضاء الفرنسي بشأن أثر خطأ المضرور (الراكب) على مسؤولية سائق السيارة، فقد كان القضاء - من قبل - لا يقبل فكرة تجزئة المسؤولية بين السائق والراكب وإنما كان يسير على أن خطأ المضرور ينفي قرينة مسؤولية السائق كلية ويترتب عليه - بالتالي - الإعفاء الكامل للحارس من مسؤولية. فقد كان الأمر - في ظل هذا القضاء لا يقبل إلا أحد فرضين، إما المسؤولية الكاملة إما لا يستطيع الحارس إثبات خطأ الراكب القاطع لعلاقة السببية والمعنى لقرينة المسؤولية، أما الإعفاء الكامل من المسؤولية إذا أفلح السائق في إثبات ما تقدم.

أحكام أخرى من جانب المحكمة تؤكد على أن الحارس يمكنه التخلص من المسؤولية جزئياً بالاستناد إلى خطأ المضرور أو خطأ الغير ولو لم تتوافر فيهما صفتا عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع^(١) وإن كان الحكم المعروض قد ذهب إلى أبعد من ذلك، بتجاهله الحديث عن توافر صفتي القوة القاهرة في خطأ المضرور حتى يؤدي إلى الإعفاء الكلى وليس الجزئى من المسؤولية، وإن اكتفى بالحديث عن كون هذا الخطأ قد أدى إلى قطع علاقة السببية بين فعل السائق والضرر الناتج. وإن كان ليس هذا أمراً متواتراً في أحكام النقض، فقد تحدث بعضها عن توافر صفات القوة القاهرة في خطأ المضرور والذي أدى إلى إعفاء الحارس من المسؤولية، وبذلك يمكن القول، بأن المعول عليه - وفقاً للنقض الفرنسية بل والمصرية - هو قطع علاقة السببية بسبب خطأ المضرور بصرف النظر عن صفة هذا الخطأ وكنهه^(٢).

ويلاحظ أن عبء الإثبات هنا يقع على عاتق الحارس (السائق) الذي يتمسك بعدم مسؤوليته وبخاصة أن المشرع قد افترض خطأه - وبالتالي مسؤوليته - عن الضرر الذي ينتج عن الحادث. فإذا أراد المسئول عن هذه الحادثة أن يعفى من

وقد توالى أحكام القضاء بعد ١٩٣٤ مذكاة - في معظمها - على أن المسؤولية يمكن تقسيمها بين المضرور - الذي ارتكب خطأ ساهم في وقوع الحادثة - وبين الحارس الذي يظل مفترضاً مسؤوليته جزئياً عن تعويض الضرر الناتج.

Cass. Civ. 8-2-1938, D, H, 1938, J, P. 194.

وقد حدث تحول بعد ذلك - في أحكام النقض لصالح المضرورين من حوادث الطريق، واتضح ذلك من خلال التشدد في إعفاء الحارس من المسؤولية فقد اكتفت المحكمة بأن يكون خطأ المضرور من المألوف توقعه أو تجنبه، فإذا كان الخطأ مألوفاً وفقاً للمجرى العادى للأمور ونظراً لكثرة حوادث السير، فإنه يصبح في إمكان الحارس تجنبه وبالتالي لا يعفى من المسؤولية عن الضرر الذي يسببه الشيء الذي في حراسته (السيارة) إلا إذا كان يستحيل عليه تجنب هذا الضرر بسبب خطأ المضرور الذي لم يكن في الإمكان توقعه أو دفعه.

Cass. Civ. 6-10-1976, D, 1976, Inf. Rap., P. 330.

(١) Cass. Civ. 15-1-1960, D, 1967, P. 681.

(٢) وغالباً ما يكون خطأ المضرور في هذه الحالات هو السبب الوحيد أو الرئيسي في وقوع الحادث الذي سبب الضرر، وهو ما أوضحته محكمة النقض افرنسية بحكم لها قررت فيه أن المضرور يحرم من التعويض كلية ليس فقط عندما يكون خطؤه غير متوقع ومستحيل الدفع ولكن أيضاً عندما يكون خطؤه هو الخطأ الوحيد المرتكب الذي أدى إلى الحادث.

Cass. Civ. 2eme 17-2-1993, Rev. Tr. Dr. Civ. 1993, P. 601. Obs. Jourdain

المسئولية عليه أن يدلل على شيء واحد ألا وهو السبب الأجنبي الذى قطع رابطة السببية بين فعله والضرر والذى قد يتمثل فى القوة القاهرة أو خطأ المضرور أو فعل الغير، ولا يعطيه من المسؤولية - كما ذكرنا - إثبات أنه قد بذل ما فى وسعه من عناية وحرص ليتفادى وقوع الحادثة إلا أنه لم يفلح فى ذلك. وفى ذلك تقول محكمة النقض المصرية أن: "المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أن المسؤولية المقررة بالمادة ١٧٨ مدنى إنما تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضا لا يقبل إثبات العكس، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما أو أنه قام بما ينبغى عليه من العناية والحيلة حتى لا يقع الضرر من الشيء الذى فى حراسته وإنما ترتفع عنه هذه المسؤولية فقط إذا أثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير^(١)".

ولهذا يكتفى من المضرور الإشارة إلى الضرر المتمثل فى عدم تحقق النتيجة المنتظرة وهى وصوله إلى المختبر، المراد سليما معافى ليتحول - بعد ذلك - عبء الإثبات على عاتق السائق الذى عليه إقامة الدليل على السبب الأجنبي.

ويشير الفقه^(٢) فى التعليق على حكم النقض الفرنسى أن تاريخه يرتبط بالتاريخ الذى دخلت فيه مسؤولية الآباء عن أطفالهم القصر بشكل نهائى فى نطاق المسؤولية بدون خطأ. ويشير أيضا إلى أن القضاء أوجد نوعين من القرينة فيما يتعلق بمسئولية السائق أولاها افتراض استناد الضرر إلى الحادثة التى وقعت، واقتراض استناد الضرر إلى السيارة ذاتها:

وفى حكم سابق لمحكمة النقض الفرنسية طبقت فيه أحكام القوة القاهرة التى تعفى المسئول من المسؤولية إذا استجمت شروطها وأهمها عدم التوقع واستحالة الدفع، وطبقت ذلك على أحد المشاة الذى ترك الطريق المخصص للمشاة وعبر بطريقة مفاجئة - ويستحيل مقاومتها - الطريق المخصص للترام. وعاللت ذلك، بأن طرق سير الترام منفصلة عن الشارع برصيف عال وبالتالي تعد طرقا

(١) نقض مدنى فى ٢٧/٢/١٩٩٤، مج أحكام النقض، ص ٤٥، الجزء الأول، رقم ٩١، ص ٤٣٩.

(٢) RA DE. (C.), note sous arret - precit.

خاصة لا يسمح للمشاة بالسير عليها، وإذا حدث ذلك بشكل مفاجئ، توافرت القوة القاهرة التي تعفى السائق من المسؤولية^(١). وقد رفض بعض الفقه^(٢) هذا الحكم لأنه اعتمد على فكرة الطريق الخاص لإعفاء شركة الترام من المسؤولية بشكل كامل، كما أن سلوك المضرور في هذه الدعوى لم يشكل خطأ غير مغتفر طبقا لتعريف محكمة النقض لهذا الخطأ وكان يجب على المحكمة أن تميز بين خطأ المضرور الذي يشكل قوة القاهرة وخطئه غير المغتفر الذي لا يؤدي إلى الإعفاء الكلى من المسؤولية وإن أدى إلى الإعفاء الجزئى منها.

ويلاحظ أنه يشترط في فعل المضرور (الراكب) أن يكون خاطئا لكي يعتبر سببا أجنبيا يعفى السائق من المسؤولية، بصرف النظر عما إذا اعتبرناه قوة القاهرة واشترطنا توافر صفتى عدم التوقع واستحالة الدفع أم لم نعتبره كذلك فالمهم هو أن يشكل فعل المضرور خطأ، وهو يكون كذلك - فى الغالب - عندما يتم به مخالفة القوانين واللوائح وأهمها - فى مجال مسؤولية السائق - قانون المرور واللوائح المنفذة له، ويجئ اشتراط أن يكون سلوك المضرور خاطئا من نص المادة ١٦٥ مدنى التى عددت الأسباب التى تؤدى إلى الإعفاء من المسؤولية وذكرت من بينها "خطأ المضرور" وليس "فعل المضرور" وليس صحيحا ما يذهب إليه البعض من أن صفة الخطأ ليست ب لازمة فى فعل المضرور لاعتبار سببا أجنبيا، مادام كان سببا فعلا منتجا للضرر^(٣). وفى الحقيقة، أن استقرار الأحكام القضائية سواء أكان فى فرنسا أم فى مصر يؤدى إلى استنتاج أن فعل المضرور فى الحالات التى أعفى فيها السائق من المسؤولية، كان خاطئا، وعندما لا يكون كذلك لم ينظر إليه على أنه سبب أجنبى معفى من المسؤولية^(٤). ويقرر الفقه المصرى أن فعل المضرور غير

(1) Cass. Civ. 29-5-1996, D, 1997, J, 213 "Ayant retenu également que la victime mortellement blessée par un tramway, quittant ce terre - plein don't la haie vive faisait naturellement obstacle au passage des piétons, avait traversé la chaussée en biais, sans aucune précaution, en courant, au moment même où le tramway arrivait à sa hauteur, la cour d'appel peut en déduire que le comportement imprévisible et irrésistible de la victime exonéré totalement la société de tramway de la présomption de responsabilité pesant sur elle.

(2) BLANC (G) note sous arrêt - précit. P.D, 1996, P. 215.

(٣) د. إبراهيم أبو الليل، المرجع السابق، ص ٢٣٦.

(4) PH. Le tounseau, la responsabilité civile, Paris, 1982. No 459.

الخاطئ لا يعتبر سببا أجنبيا معفيا إلا إذا كان هو السبب الوحيد في وقوع الضرر . ويذهب إلى أن فعل المضرور غير الخاطئ لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية إلا إذا اعتبرناه قوة قاهرة وتوافرت فيها صفاتها وأهمها عدم التوقع واستحالة الدفع^(١).

ثانيا : اشتراك خطأ المضرور مع خطأ السائق :

الفرض هنا أن خطأ المضرور لم يكن هو الخطأ الوحيد المؤدى للضرر ولم يشكل بالنسبة للسائق سببا أجنبيا أو قوة قاهرة، وإنما هو خطأ عادي اشترك مع خطأ السائق في وقوع الضرر . وقد يكون الاشتراك متزامنا وقد يكون أحد الخطأين تاليا للآخر ولكنه لا يستغرقه وتكون النتيجة هنا الإعفاء الجزئي من مسؤولية السائق، أو قسمة أثر المسؤولية على كل من المضرور والسائق . وقد يكون توزيع هذا الأثر فيما بينهم بالتساوي بمعنى أن يتحمل المضرور بجزء من الضرر مساو للجزء الذي يتحملة السائق أو السائقون إذا تعددوا، وقد يكون التوزيع بنسبة خطأ كل من الطرفين، أي أن يتحمل كل طرف بقدر من الضرر يتساوى مع جسامته الخطأ الواقع منه، وذلك كله تطبيقا للقاعدة المشار إليها في المادة ١٦٩ مدنى والتي تكلمنا عنها من قبل .

وإذا كان قبول فكرة توزيع المسؤولية وقسمتها بين المضرور والمسئول سهلا في القضاء المصرى والفقه المصرى حيث يوجد نص عام، فإن الأمر لم يكن كذلك في القضاء ولا الفقه الفرنسى حيث ينعدم هذا النص العام، ولذلك خضع الأمر لتقدير القضاء الذى سلك فيه مسالك مختلفة على مدار التطبيقات المتعددة .

ونشير فى البداية إلى بعض تطبيقات القضاء المصرى فى قبول فكرة الاشتراك فى مسؤولية الناقل، من ذلك ما قضت به محكمة النقض من أن "إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى إحداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بالعربة "الديكوفيل" المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسؤولية المدنية على قدر الخطأ، فإن الحكم

(١) د . محمد ليبيب شنب، الرسالة السابقة. ص ٢٤٠، هامش (١) .

الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه، إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسّطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب^(١). فقد نعى الحكم على محكمة الموضوع التفاتها عن الدفع المبدى من المطعون ضده بوجود خطأ من المورث ساهم في وقوع الضرر. ويكون بذلك قد قبل النتيجة التي يمكن التوصل إليها في حالة ثبوت هذا الخطأ ألا وهي توزيع أثر المسؤولية بين المسئول والمضرور. كما أكدت على ذلك صراحة المحكمة ذاتها بقولها: "تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مسائلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه... (٢)".

أما عن موقف القضاء الفرنسي، فقد اعتمد بعض الفقه^(٣) على حكم صادر في ١٩٨٢/٧/٢١، وذهب إلى أن هذا الحكم يمثل تحولاً هاماً ومنعطفاً حاداً في مجرى قضاء النقص بخصوص إعفاء حارس الأشياء غير الحية من مسؤوليته. وقد قضى هذا الحكم بأن خطأ المضرور الذي يؤدي إلى إعفاء الحارس من المسؤولية يجب أن تتوافر فيه صفتي القوة القاهرة من حيث عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع، فإن انتفى عن الخطأ صفات القوة القاهرة فإنه لا يؤدي إلى إعفاء الحارس ولو جزئياً. وإذا كان يمكن قبول ما سبق في إطار المسؤولية المؤسسة على المادة ١٣٨٤ مدني فرنسي، فقد لا يكون الأمر كذلك بشأن تطبيق قاتنون المرور الفرنسي الصادر في ١٩٨٥/٧/٥، وعلى الأخص فيما يتعلق بالأضرار التي تسبب فيها أحد السائقين للآخر. وقد يرجع ذلك إلى أن الخطأ مفترض في الجانبين، وبالتالي يكون على من يريد التخلص من المسؤولية إثبات خطأ الآخر الذي أدى إلى قطع علاقة السببية، فإن تعذر مثل هذا الإثبات لم يكن هناك من حل سوى قسمة أثر المسؤولية فيما بينهما. وهو ما قررت بشأنه محكمة النقص الفرنسية أن: "الخطأ المرتكب من

(١) نقض مدني في ٢٩ أبريل ١٩٩٣، مج أحكام النقص، س ٤٤، الجزء الثاني، ص ٣٠٧، رقم ١٨٩.

(٢) نقض مدني في ٢٨ مارس ١٩٩٣، مج أحكام النقص، س ٤٤، الجزء الأول، ص ٨٣١، رقم ١٣٧.

(٣) انظر د. طلبه وهبه خطاب، نحو دور جديد لخطأ المضرور في نطاق مسؤولية حارس الأشياء غير الحية - دراسة مقارنة، مكتبة وهبه، ١٩٨٦، ث ٤٣ وما بعدها.

أحد السائقين يكون له أثر متعلق بإمكانية وجود التعويض الجزئي للضرر الواقع بسبب خطأ السائق الآخر^(١).

وهو ما أكدته في حكم آخر لها بدوائرها مجتمعة^(٢) قررت فيه أن: "عندما تتعدد السيارات المتسببة في الحادثة، فإن من حق كل سائق أو ورثته أن يحصل على تعويض عن الأضرار التي أصابته، إلا إذا كان قد ارتكب خطأ ساهم في إحداث الضرر الذي وقع به".

وعلى ذلك، يفهم من هذا الحكم أن السائق الذي اصطدم بآخر، يكون من حقه أن يحصل على تعويض لما أصابه من أضرار نتيجة الحادثة، غير أن مقدار ما يحصل عليه من تعويض يتوقف على ما إذا كان هناك خطأ من جانبه أم لا. فإذا انتفى الخطأ في جانبه استحق التعويض كاملاً، أما إذا ارتكب خطأ فإنه يحرم من تعويض الجزء من الضرر الذي تسبب فيه بخطئه، وقد يحرم كلية من هذا التعويض إذا ثبت أن خطأه هو السبب الوحيد في تحقق الضرر، وهو ما أشار إليه الحكم في فقرته الثانية، من أن على القاضي أن يقدر ما إذا كان خطأ السائق يؤدي إلى تقييد أو تحديد التعويض أو إلى إبعاده. ولذلك يشير التعليق على هذا الحكم^(٣) أنه لم يحسن من وضع السائقين المضرورين من حوادث المرور، بل إنه شدد من وضعهم ليس فقط بالنسبة للقواعد العامة بل أيضاً بالنسبة لقانون المرور.

وقد أشارت المحكمة ذاتها إلى أن "ينتج من المادة الرابعة من قانون رقم ٨٥ - ٦٧٧ في ٥ يوليو ١٩٨٥، وهو القانون الواجب تطبيقه على حوادث السير، أن كل سائق، حتى ولو كان غير مخطئ - يلزم بتعويض الآخر، إلا إذا كان هناك تحديد لهذا التعويض أو إعفاء منه نتيجة الخطأ المرتكب من هذا الأخير^(٤). وتجدر

(1) Cass. Civ. 2eme Ch, 2-11-1994, JCP, 1995, 1, No 3853, "Seule la Faute commise par l'un des conducteurs, a pour effet de permettre l'indemnisation partielle du dommage subi par l'autre conducteur fautif".

(2) Cass. Ch. Mixte, 28-3-1997, D, 1997, Som, P, 291 "Lorsque plusieurs vehicules sont impliqués dans un accident de la circulation chaque conducteur a droit a l'indemnisation des dommages qu'il a subis, directement ou par ricochet, sauf s'il a commis une faute ayant contribué a la réalisation de son préjudice. Il appartient alors au juge d'apprécier souverainement si cette faute a pour effet de limiter l'indemnisation ou de l'exclure.

(3) Denis. MAZEAUD, not sous ariet - precit, P. 291.

(4) Cass. Crim. 22-5-1996, D. 1997, J, P. 138 "Il résulte de l'art. 4 de la loi No 85-677 du 5/7/1985, seule applicable en cas de collision de vehicules

الإشارة إلى أن المادة الرابعة المشار إليها قد نصت على أن "الخطأ المرتكب من سائق مركبة بريئة له أثره في تحديد أو إبعاد تعويض الأضرار التي حدثت"، كما أشارت المادة الخامسة من القانون ذاته إلى أن "يترتب على الخطأ الذي يرتكبه المضرور إنقاص التعويض عن الأضرار التي تلحقه في ماله أو استبعاده ومع ذلك تكون محلا للتعويض المعدات والأجهزة التي تصرف بمقتضى وصفة طبية".^(١) كما قضت الدائرة المدنية الثانية للمحكمة بأن القاضى يملك الحق فى تقييد التعويض المقرر للمضرور مع اعتبار أن هذا الخطأ لم يكن هو السبب الوحيد للحادثة ودون الحاجة إلى ما إذا كان السائق قد ارتكب خطأ أم لا^(٢)، إذ يفهم من هذا الحكم أن المحكمة تملك الحكم بتعويض جزئى للمضرور نتيجة الخطأ الواقع منه، وذلك فى الحالات التى يشترك فيها هذا الخطأ مع فعل السائق أو الغير فى إحداث الضرر وقد قال الفقه فى ذلك^(٣) "إن تحديد نصيب كل شىء فى حدوث الضرر، وإن كان صعبا فى بعض الحالات، إلا أنه ليس متعذرا، ويجب عدم وضع قاعدة عامة تطبق فى جميع الحالات، وترك الموضوع لسلطة القاضى التقديرية، بحيث يسمح له بمراعاة ظروف كل حادثة، فقد يرى فى بعض الحالات أن دور أحد الشائنين فى حصول الضرر كان أكبر من دور الشىء الآخر، فيلزم حارسه بتحمل جزء من التعويض أكبر مما يتحمله حارس هذا الشىء الأخير، وقد يرى أن ظروف الحادث توجب عليه توزيع المسؤولية بين الحراس بالتساوى"^(٤). وفى موضع آخر، "فكلما كان أحد هذه الأشياء أكثر خطورة من الأخرى، كان ذلك مبررا كافيا للقاضى لكى يزيد فى نصيب حارسه من التعويض، إذ يغلب أن تكون مساهمة هذا الشىء فى حصول الضرر أكبر من مساهمة سائر الأشياء"^(٥).

terrestres a moteur, que chaque conducteur, meme non fautif, est tenu d'indemniser l'autre, sauf limitation ou exclusion de cette indemnisation par suite de la faute commise par ce dernier".

(1) V. Note CHABAS, Sous cass, Cirm, 22-5-1996, precit.

وقد أشارت إلى حكم الدائرة المدنية الثانية فى ١٦/١/١٩٩١.

(٢) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٣) د. محمد لبيب شنب، المرجع السابق، ص ٢٢١.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٢٢.

وقد عبرت محكمة النقض المصرية عن سلطة قاضي الموضوع التقديرية بقولها: "إن كل ما يراه قاضي الموضوع من إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار لتوزيع المسؤولية بينه هو ومن اشترك معه في إحداث الضرر متعلقا بفهم الواقع في الدعوى، ولا رقابة عليه لمحكمة النقض، فإن وصف الأفعال التي وقعت من المضرور في الحادث الضار وأسس عليها اشتراكه فيه هو من التكييف الذي تراقبه هذه المحكمة، وإذا كان مجرد ركوب شخص مع صديق له في سيارة يقودها هذا الصديق مسرعا في سيره بها هو مما لا يعتبر في بعض الصور اشتراكا في الخطأ الذي وقع فيه قائد السيارة. وإذا كان مجرد قيام هذا الراكب تحت تأثير الفرع بحركة ما التماسا للنجاة فأضر بنفسه لا يعتد كذلك اشتراكا في خطأ السائق، فإنه لا شك أن مساهمة هذا الراكب في الاتفاق مع قائد السيارة على إجراء مسابقة بها مما يجعله مخطئا كالمسابقين ومشاركيا معهم في خطئهم ومسئولا عما يحدث من جراء ذلك، والأصل أن الضرر المترتب على فعل مضمون ومهدر يسقط فيه ما يقابل المهدر ويعتبر ما يقابل المضمون، فينبغي إذن أن يستنزل من التعويض ما يقابل الفعل الذي ساهم في الضرر، ويعتبر الفعل الذي وقع من الغير"^(١).

ويمكن القول، بأن تدخل المشرع الفرنسي بقانون المرور ١٩٨٥ قد قلص أو ضيق من نطاق الموقف القضائي المتمثل في عدم قبول فكرة تجزئة المسؤولية بين المضرور والمسئول، بحيث تقبل هذه الفكرة في الحالات كلها التي تؤسس فيها المسؤولية على مخالفة نصوص قانون المرور الصادر ١٩٨٥. وقد أشار بعض الفقه الفرنسي إلى أن هذا القانون يشكل نطاقا مستقلا للمسؤولية تختلف في أحكامها عن المسؤولية المقررة والقواعد العامة وبخاصة في المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي. وقد انحاز بعض أحكام القضاء إلى هذا الاتجاه القضائي^(٢).

بل إن الفقه يشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية (بدوائرها المجتمعة) قد أصدرت في عام ١٩٨٤ عدة أحكام قبلت فيها إعفاء المسئول جزئيا من المسؤولية

(١) نقض مدني في ٢٦ يناير ١٩٣٩، مجموعة عمر، ٢، رقم ١٦٢، ص ٤٨٩.

(٢) انظر في عرض ذلك:

DURRY (G.) Note sous Cass. Civ. 21-7-1986, JCP, 1987. 2, 2,769.
LARROUMET, (Ch.), L'indemnisation des vic times d'accident de la circulation: l'amalgame de la responsabilité civile et de l'indemnisation automatique D, 1985, Chro. P. 237 et Suiv.

اعتدادا بخطأ المضرور ولو لم يكن هو السبب الوحيد، وذلك حتى فى الحالات التى تؤسس فيها المسؤولية على المادة ١٣٨٢ مدنى^(١). كما أصدرت المحكمة أحكاما عدة أشارت فيها إلى أن مساهمة خطأ المضرور فى إحداث الضرر يترتب عليها إعفاء الحارس جزئيا من المسؤولية ما دام أن هذا الخطأ ليس هو السبب الوحيد لإحداث الضرر، أى لا تتوافر فيه صفات القوة القاهرة. وفى أحد هذه الأحكام، نسبت المحكمة إلى أحد الأطفال خطأ ساهم فى وقوع الضرر المتمثل فى صعقه بالتيار الكهربائى، وذلك بقيامه بتوصيل هذا التيار قبل أن يفصل الأسلاك من المصدر، وكانت النتيجة أن المحكمة اعتدت بهذا الخطأ من أجل تخفيض التعويض الذى التزم به المسئول^(٢).

ويمكن تلخيص موقف القضاء الفرنسى فى شأن أثر خطأ المضرور (الراكب) على مسؤولية حارس المركبة (السائق) فى نقاط ثلاث:

أولا: إذا تعلقَت المسؤولية بمخالفة أحد نصوص قانون ١٩٨٥ المتعلق بحوادث السير فى الغالب ما يكون الأمر متعلقا بدعاء مدنى أمام القضاء الجنائى الذى ينظر فى المسؤولية الجنائية الناتجة عن مخالفة هذه النصوص، فإن خطأ المضرور يمكن أن يؤدى - من الناحية المدنية - إلى إعفاء السائق كلية من المسؤولية إذا اعتبرناه سببا أجنبيا أو سببا وحيدا فى إحداث الضرر الناتج. كما يمكن أن يؤدى - طبقا للمادة الخامسة من القانون - إلى تحمل السائق للمسؤولية بشكل جزئى، وبمعنى آخر يؤدى إلى الإعفاء الجزئى من مسؤولية حارس الشيء.

ثانيا: إذا أثارَت دعوى المسؤولية المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى، المتعلقة بالمسؤولية المفترضة لحارس الشيء، فإن أثر خطأ المضرور ينحصر فقط فى إما الإعفاء الكلى للحارس من المسؤولية أو تحميله لها بشكل كلى. أى أن تصور الإعفاء الجزئى فى هذا المجال يكون غير موجود طبقا لما يسير عليه القضاء الفرنسى منذ حكم ١٩٨٢.

(١) انظر فى ذلك: د. محسن عبد الحميد البيه، حقيقة أزمة المسؤولية المدنية ودور تأمين المسؤولية،

مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ١٩٩٣، ص ٥٩ وما بعدها.

(2) Cass. Ass - Plén 9-5-1984, (2e arret) JCP, 1984, No, 3155.

ثالثاً: إذا أثارت الدعوى المسؤولية التقصيرية المؤسسة على المادة ١٣٨٢ مدنى فهنا يمكن قبول فكرة الإعفاء الجزئى للحارس من المسؤولية. ذلك طبقاً للأحكام الصادرة عن الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية^(١).

ولكن يجب مراعاة أن الأمر ليس قاعدة مطلقة، بمعنى أن موقف القضاء الفرنسى فى الحالات الثلاث السابقة ليس واحداً أو على وتيرة واحدة باستمرار، وإنما لا يخلو الأمر من وجود أحكام تخرج عما درج عليه القضاء فى كل حالة من الحالات السابقة، وذلك تبعاً لظروف كل واقعة على حدة. وهذا يتضح من حكم لمحكمة النقض الفرنسية، رفضت فيه حكم الاستئناف الرافض لطلب التعويض المقدم من مضرور اختل توازنه على قضبان السكك الحديدية ووقع بين Le quai et la rame وأصيب بجروح، وقد أسس دعواه على المادة ١٣٨٤ مدنى باعتبار أن الهيئة حارسة، وتعللت فى ذلك بأن الخطأ المرتكب من المضرور - بسبب وجوده فى مكان خطر - لم يكن توقعه ويستحيل مقاومته من جانب هيئة السكك الحديدية، أما بالنسبة لمحكمة النقض فقد قالت "إن خطأ المضرور لا يعطى الحارس كلية من المسؤولية إلا إذا كان يشكل حالة من حالات القوة القاهرة" ولم تر المحكمة توافر شروط القوة القاهرة فى خطأ المضرور فى هذه الحالة^(٢).

وفهم من هذا الحكم أمران:

الأول: قبول المحكمة لفكرة الإعفاء الجزئى من المسؤولية لحارس الشيء (هيئة السكك الحديدية) وذلك يفهم بطريق الاستنتاج من قول المحكمة أن خطأ المضرور لا يؤدي إلى إعفاء الحارس كلية، أى أنه يمكن أن يؤدي إلى إعفائه جزئياً، وذلك فى الحالات التى لا يعتبر فيها الخطأ قوة القاهرة.

(١) انظر فى نقد التفرقة بين المسؤولية المؤسسة على المادة ١٣٨٢ وتلك المؤسسة على المادة

١٣٨٤ د. د. محسن البيه، أزمة المسؤولية، المرجع السابق، ص ٦٠ وما بعدها.

(2) Cass. Civ. 2e Ch. 11-1-2001. "La faute de la victime n'exonere totalement le gardien de sa responsabilité que si elle constitue un cas de force majeure".

انظر هذا الحكم والتعليق عليه:

JOURDAIN. Force majeure la difficile exoneration de la SNCF. Rev. Tr. Dr. Civ., 2001. 2. P. 374.

الثانى: أن فكرة الإعفاء الجزئى قد قبلتها المحكمة فى دعوى مؤسسة على المادة ١٣٨٤ مدنى، التى تثير المسؤولية عن الأشياء غير الحية، وهو ما يعد خروجاً على الاتجاه الذى رآه الفقه فى القضاء الفرنسى منذ حكم ١٩٨٢، ويشكل عودة من المحكمة إلى ما كانت عليه قبل هذا الحكم.

المبحث الرابع

خطأ المؤمن له وأثره على مسؤولية المؤمن

تنص المادة ٧٤٧ مدنى على أن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن"^(١). فالهدف الأساسى من التأمين هو تحقيق نوع من الضمان للمؤمن له عند وقوع الخطر محل عقد التأمين، ويتمثل هذا الضمان فى قيام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إليه أو إلى المستفيد عند تحقق هذا الخطر، ويلقى عقد التأمين على عاتق طرفيه مجموعة من الالتزامات المتبادلة، منها التزام المؤمن له بالإدلاء بما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق بالخطر المراد التأمين منه وذلك عند إبرام العقد، وأثناء تنفيذه، إذ أنه بناء على هذه البيانات يتخذ المؤمن قراره أولاً بإبرام العقد أم لا؟ وثانياً بتحديد الشروط التى يتم التعاقد على أساسها، هذا فيما يتعلق بالبيانات السابقة على التعاقد، أما تلك التى يلتزم بالإدلاء بها المؤمن له أثناء سريان العقد، فإن الهدف منها مساعدة المؤمن فى الاستمرار فى تنفيذ العقد بالشروط ذاتها التى أبرم بها أم أن هناك ظروفًا قد استجدت جعلت من هذه الشروط عبئاً على عاتقه وتلحقه بخسارة، ويتبين ذلك، من أن المؤمن ما كان ليبرم العقد لو كانت هذه الظروف المستجدة موجودة عند الإبرام.

(١) انظر فى عقد التأمين: د. نزيه محمد الصادق المهدى، العقود المسماة، الجزء الأول، عقد التأمين، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٤٦؛ د. محمد على عرفة، شرح القانون المدنى الجديد فى التأمين ١٩٤٩، ص ٤٢؛ د. محمد شكرى سرو، دروس فى الأحكام العامة لعقد التأمين، بدون تاريخ، ص ٧١ بند ٩٩.

وعلى ذلك، يتضح أن هناك التزاما على عاتق المؤمن له - من واقع أن عقد التأمين هو من عقود حسن النية بالمعنى الضيق - مضمونه إعلام المؤمن بكل البيانات المتعلقة بالخطر لحظة التمهيد لإبرام العقد . سواءا تعلقت هذه البيانات بمحرز التأمين أيا كان (شينا أو حياة أو مسؤولية) أم تعلقت بشخص المتعاقد وتسمى هنا بالبيانات الشخصية من ناحية أخلاقه ويساره ومقدار العناية التي يبذلها في رعاية شئونه الخاصة، ويفترض - في هذا الالتزام - أن المؤمن له يعلم بهذه البيانات أو يكون - على الأقل - في مقدوره العلم بها . ولقد ثار في هذا الصدد تساؤل مهم يتعلق بمدى اعتبار طالب التأمين مؤديا لالتزامه بالإدلاء بالبيانات إذا قام بالإجابة على أسئلة المؤمن المطبوعة والتي طرحها عليه بشكل كامل وصحيح، أم يتعين عليه - بالإضافة إلى ذلك - الإخبار عن الظروف والبيانات المعلومة لديه والتي لم تشر إليها الأسئلة المطبوعة، أخذ القضاء بنظام الإخبار التلقائي، وبمؤداه يلزم المتعاقد بالإدلاء بالبيانات كلها التي من شأنها مساعدة المؤمن في تقديره لطبيعة الخطر وظروفه حتى ولو لم تشملها الأسئلة المطبوعة، إذ الهدف من هذه الأسئلة هو مجرد جذب انتباه، طالب التأمين^(١)، فالإعلان التلقائي من جانب هذا الأخير موجود حتى ولو لم توجد بمبادرة من جانب المؤمن بطرح أنواع محددة من الأسئلة^(٢).

ويقع على المؤمن التزام آخر - أثناء سريان العقد - مؤداه إخبار المؤمن بكل ما يستجد من ظروف تؤثر في الخطر محل التأمين، فالمؤمن أبرم عقد التأمين واضعا نصب عينيه ما يحيطه بالخطر من ظروف، ولا يمكنه التنبؤ بما يستجد في المستقبل، فإذا حدث تغيير في هذه الظروف كان لزاما على المؤمن له أن يحيط بها المؤمن علما حتى يحدد مصير العقد في ضوء الظروف الجديدة .

والغرض من استعراض هذين الالتزامين يكمن في بيان الجزاء المترتب على تقصير المؤمن له في تنفيذهما وما قد يشكله هذا التقصير من خطأ في جانبه يؤثر في مسؤولية المؤمن عن تغطية الخطر إذا وقع، إذ قد ينفيها تماما أو يخفف منها؟

(1) Cass. Civ. 25-11-1980, D, 1981, Inf. Rap, 459.

Cass. Civf. 5-10-1982, Gaz. Pal, 1983, 1, Pan. Jur, 14.

(2) Cass. Civ. 25-2-1983, Rev. Gen. Ass. Terr, 1983, 510.

يظهر الإخلال بهذا الالتزام في صورتين تتعلق أُولاهما بكتمان البيانات وعدم الإدلاء بها . وثانيتهما يظهر في تقديم هذه البيانات بشكل غير صحيح على نحو كاذب .

ونحن هنا لا نفرق بين وقوع هذا الكتمان أو ذلك الكذب في الفترة السابقة على التعاقد وبين وقوعهما في الفترة التي تلى ذلك . أى أثناء تنفيذ العقد .

ولقد جرى العرف التأمينى حسبما يظهر من البنود المتواترة فى وثائق التأمين على جزاء يخالف الجزاء المعروف فى القواعد العامة الخاصة بنظرية الغلط أو التدليس . لدرجة أن العرف قد أوجد نوعا من البطلان يختلف فى حكمه عما هو مقرر فى القاعدة العامة بشأن البطلان المطلق أو النسبى .

وقننت المادتان ٨/١١٣ ، ٩/١١٣ من قانون التأمين الفرنسى هذا العرف ، كما كانت تأخذ به المادتان ٢٦ ، ٢٧ من مشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى المصرى^(١) ، إلا أن لجنة مجلس الشيوخ رأت حذفهما لتعلقهما بجزئيات وتفصيل يحسن تركها لقوانين خاصة .

(١) فنصت المادة ٢٦ على ما يلى: "يقع عقد التأمين باطلا إذا تعمد المؤمن له أو المؤمن على حياته كتمان أمر أو قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من شأن ذلك أن يتغير موضوع الخطر أو تقل أهميته فى نظر المؤمن حتى ولو لم يكن للكتمان أو البيان الكاذب أثر فى وقوع الحادث"، وتقول فى فقرتها الثالثة: "وفى جميع الأحوال التى يبطل فيها العقد بأكمله أو جزء منه بسبب الكتمان أو البيانات الكاذبة تصبح الأقساط التى تم أدائها حقا خالصا للمؤمن، أما الأقساط التى استحققت ولم تؤد فيكون له الحق فى المطالبة بها".

ونصت المادة ٢٧ على ما يأتى: "لا يترتب على سكوت المؤمن له أو المؤمن على حياته عن أمر أو إعطائه بيانا غير صحيح بطلان العقد، إذا لم يقدّم الدليل على سوء نيته".

١ - فإذا انكشفت الحقيقة، قبل تحقق الخطر، جاز للمؤمن أن يطلب إبطال العقد بعد عشرة أيام من تاريخ إخطاره المؤمن له بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول، إلا إذا قبل هذا الأخير زيادة فى القسط تتناسب مع الزيادة فى الخطر .

٢ - ويترتب على إبطال العقد فى هذه الحالة أن يرد المؤمن مقابل التأمين أو يرد منه القدر الذى يتحمل فى مقابله خطر ما .

وبالنظر فيما سبق من مواد سواء التي أعمل حكمها^(١)، أو تلك التي حذف^(٢)، يستطيع أن نتبين وضعين مختلفين يرتبط بهما جزاء متباين.

الوضع الأول: يتعلق بالكتمان العمدى للبيانات أو تعمد تقديمها على نحو كاذب، وهو ما يعبر عنه الفقه بكون المتعاقد (المؤمن له) سوء النية. ويستوى أن يصاحب سوء النية طالب التأمين عند إدلائه بالبيانات التي على أساسها يحدد المؤمن بنود العقد والتزاماته، أى فى مرحلة التعاقد. أو يصاحب سوء النية المتعاقد بعد إبرام العقد، وعندما تستجد ظروف جديدة يكون من شأنها زيادة الخطر محل التأمين، فالنصوص لم تميز بين المرحلتين، كما أن قضاء محكمة النقض الفرنسية قد جرى أيضا على عدم التمييز^(٣). ففى أى لحظة يتعين على المتعاقد فيها تقديم بيان أو الإعلان عن ظروف إذا تعلق بهذا التقديم كتمان أو كذب نتج عنه تدليس أو تضليل، فإن العقد يصبح باطلا.

ويتعين على المؤمن فى هذه الحالة إثبات سوء نية طالب التأمين (المتعاقد) فى كتمان له للبيانات أو فى تعمد تقديمها كاذبة.

٣ - أما إذا ظهرت الحقيقة بعد تحقق الخطر وجب خفض التعويض بنسبة معدل الأقساط التي أدت فعلا إلى معدل الأقساط التي كان يجب أن تؤدي لو كانت المخاطر قد أعلنت إلى المؤمن على وجه صحيح.

(١) وهى نصوص القانون الفرنسى، فنصت المادة ٨/١١٣ على:

Independamment des Causes ordinaires de nullite. et sous reserve des dispositions de l'art. 132-61, le contrat d'assurance est nul en cas de reticence ou de fausse declaration intentionnelle de la part de l'assure, quand l'objet du risque ou en diminue l'opinion pour l'assureur ...

(٢) وهى نصوص المشروع التمهيدى ومشروع الحكومة بشأن التقنين المدنى.

(3) Cass. Civ. 29-9-1941, Rev. Ge. A.T. 1942. 259.

Cass. Civ. 9-2-1948, Rev. Ge. A.T. 1948, 23.

Cass. Ch. Reunies. 8-7-1963. R.G.A.T.. 1953, w33. C. 1953. 594.

كما يتعين عليه أيضا التدليل على أثر تخلف هذه البيانات أو كذبها والذي يظهر في تغير موضوع التأمين أو على الأقل في أن أهميته قد قلت فسي نظر المؤمن^(١)، فإذا أفلح في إثبات ما تقدم، فإن الجزاء المقرر

طبقا للعرف التأميني والنصوص التي أخذت به - هو البطلان، وهذا البطلان يختلف في إعماله بصدد عقد التأمين عن القواعد العامة في البطلان في القانون المدني وسيوضح ذلك بعد قليل، ولكن لإعمال البطلان في عقد التأمين يتعين توافر شروط وهي:

١ - وجود كتمان أو إعلان كاذب لبيانات متعلقة بالخطر محل التأمين .

٢ - أن يتم ذلك بهدف تضليل المؤمن والتدليس عليه، أي يتعين توافر سوء النية لدى المتعاقد^(٢) .

٣ - أن يتعلق الكتمان أو الكذب ببيان يغير في موضوع الخطر أو يقلل من أهميته بالنسبة للمؤمن^(٣)، كأن يخفى صفات الخطر المراد تأمينه بحيث يصبح لا علاقة له بالخطر محل عقد التأمين أو أن يكون وصف الخطأ صحيحا ولكن طالب التأمين لم يذكر درجة جسامته أو مدى احتمالات وقوعه بدقة . ويظهر الإخبار الكاذب في التأكيد على وجود ظروف غير صحيحة، أما الكتمان، فقد جرى القضاء طويلا على التفرقة بينه وبين مجرد السكوت الذي لا يؤدي إلى إلزام الطرف الآخر بأية التزامات ولا يدخل عليه أي لبس، لذا يشترط للقول بتوافر الكتمان المؤدى إلى البطلان أن يتصرف المؤمن على نحو يختلف عن التصرف الذي كان سيسلكه لو علم بما كتم من بيانات^(٤) .

(١) إذ أن الأصل هو حسن النية ولا يفترض عكس ذلك، وإنما لابد من إثباته فهو ادعاء بخلاف الظاهر ويقع عبء إثباته على من يدعيه وهو المؤمن وهو يثبت ذلك بكافة الطرق مثل الشهادة أو اليمين وبخاصة من خلال الإجابات على قائمة الأسئلة التي طرحها على طالب التأمين .

(2) Cass. Civ. 10-7-1944, D, 1945, 157.

Cass. Civ. 5-4-1949, D, 1949, 289.

Cass. Civ. 1-3-1978, J.C.P. 78, ed. G. IV. 140.

(3) Cass. Civ. 1, 24-1-1968, Rev. Gen. A.T. 1968, 485.

Cass. Civ. 8-6-1982, Gaz. Pal. 1982, 2, Pan. Jur. 326.

(4) GHESTIN, La reticence, le dol et l'erreur sur les questions substantielles, D.S. 1971, Chr. 247.

ومن أمثلة الإعلان الكاذب أو الكتمان ذكر رقم غير صحيح لعدد الحوادث التي وقعت من قبل، إخفاء وجود أمراض خطيرة بالشخص الراغب في التأمين على حياته، إخفاء العقوبات الجنائية أو الإجراءات التي اتخذت بشأن سحب رخصة القيادة في حالة التأمين ضد حوادث السيارات أو الكذب بشأن الهدف الحقيقي الذي تستخدم فيه السيارة، وأيضا الكذب بشأن عقود التأمين السابق إبرامها مع شركات أخرى^(١).

وبطبيعة الحال، لا يتوافر العمد في حالة جهل طالب التأمين أو المتعاقد بالبيان، بالظروف المجهولة إذ لا يمكن إلزامه على تقديمها ويظل يتحمل نتائجها المؤمن إذا وقعت. ويتم إعمال جزاء البطلان حتى ولو لم يكن للبيان الذي تم كتمانه أو الذي قدم بشكل كاذب تأثير في وقوع الحادث أو في جسامته.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا، في أي وقت يتم إعمال أثر البطلان؟ بمعنى آخر، هل يمكن للبطلان أثر رجعي بحيث ينسحب إلى العقد منذ وقت إبرامه أم يقتصر أثره على المستقبل فقط؟

طبقا للقواعد العامة في البطلان فإن العقد الذي أبطل يصبح وكأنه لم يوجد مطلقا، بحيث يعود طرفاه إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد، ولكن بالنسبة للعقود متتابعة التنفيذ (الدورية) فإنها تتأبى على مثل هذا البطلان ذي الأثر الرجعي ولما كان عقد التأمين من هذا النوع من العقود، فإن بطلانه لا يؤتى أثره إلا من لحظة وقوعه، بحيث يظل المتعاقد ملزما بدفع الأقساط المستحقة عليه حتى يوم تقرير البطلان، وما دفعه من أقساط يكون حقا خالصا للمؤمن لا يلتزم الأخير برده، بل إن المتعاقد يلتزم بدفع الأقساط المتأخرة والتي حل ميعاد استحقاقها قبل البطلان^(٢)، وقيل في تبرير هذا البطلان المخالف للقاعدة العامة، أن احتفاظ المؤمن بالأقساط المستحقة عن عقد تأمين باطل يكون بمثابة تعويض له عن غش المتعاقد

(1) Cass. Civ. 25-11-1980. D.S. 1981, Inf. Rap. 459.

Cass. Civ. 20-1-1980, J.C.P. 81 ed. G. IV. 113.

Paris 20-3-1981, Gaz. Pal. 1981, 2, Somm. 291.

(2) Cass. Civ. 10-7-1944, Rev. Gen. Ass. Terr. 1945. 162.

Cass. Civ. 19 - 5 - 1969, Gaz. Pal. 1969, 2, 98. Tr. Gr. Inst. Seine, 4-11-

1963, Gaz. Pal. 1964. I. 226.

وتدليسه^(١)، أو أن هذه الأقساط تعد مقابل الأمان الذي تمتع به المتعاقد طيلة الفترة السابقة على إبطال العقد، ويبرر الفقه الفرنسي هذا الأمر بأن هذه الأقساط تستحق للمؤمن كعقوبة مدنية ترتبت على غش المتعاقد^(٢)، بالإضافة إلى أنه تطبيقاً لقواعد البطلان بالنسبة للعقود المتتابعة التنفيذ.

بالإضافة إلى الالتزامين السابقين، يقع على عاتق المؤمن له التزام عند تحقق الخطر محل عقد التأمين، مقتضاه أن يقوم بإخطار المؤمن بوقوع الحادث فى مدة قصيرة، ويشير الفقه إلى شكل وميعاد ومضمون هذا الالتزام ولكن ما يهمننا هو بيان الأثر المترتب على تقصير المتعاقد فى تنفيذ هذا الالتزام.

لم تشر النصوص سواء فى فرنسا أو مصر^(٣)، إلى الجزاء المترتب على عدم قيام المتعاقد بإخطار المؤمن بوقوع الحادث محل التأمين أو إخطاره بعد فوات الميعاد بوقت متأخر أو إخطاره به على وجه غير صحيح.

وإزاء ذلك، تطبق القواعد العامة فى المسؤولية العقدية إذا اتفق الأطراف فى وثيقة التأمين على نوع الجزاء، فيصبح الجزاء اتفاقياً يثور بمجرد المخالفة، ويجوز للمؤمن أن يطالب المتعاقد بتعويض عن الضرر الذى أصابه بسبب الإخلال بالالتزام، بشرط أن يثبت أن هناك ضرراً أصابه ومقداره^(٤).

(١) السنهورى، الوسيط - الجزء السابع - المجلد الثانى، دار النهضة العربية، ١٩٩٠، ص ٩١٨.
(2) PICARD et traité general des assurances terrestres, Paris, 1938, T, I, No. 89. P. 150.

(٣) وقد أشارت المادة ٢٠ من مشروع الحكومة إلى الجزاء بقولها: "إذا تخلف المؤمن له أو من له الحق عن الإخطار خلال المدة المحددة، جاز خفض قيمة التعويض بمقدار ما أصاب المؤمن من ضرر نتيجة التأخير فى الإخطار ... ويسقط الحق فى التعويض إذا أثبت المؤمن أن عدم الإخطار كان عن عمد بقصد منعه من الوقوف على أسباب تحقق الخطر فى الوقت المناسب". كما أشارت أيضاً المادة ١٦ من قانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإلزامى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات إلى سقوط حق المؤمن له إذا أخل بالالتزامات التعاقدية المتعلقة باستعمال السيارة وقيادتها.

(٤) وينطبق الجزاء المتفق عليه دون البحث عما إذا كان المتعاقد سىء أو حسن النية ولكن يتعين على المؤمن إثبات ضرر لحقه.

Cass. Civ. 31-3-1965. J.C.P. 65, G. I. 65.

ويتم الاتفاق عادة على أن يكون جزاء المتعاقد الذي أخل بالتزامه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان - أو بأية التزامات أخرى بعد وقوعه - وهو سقوط حقه في مبلغ التأمين - ويعد السقوط هنا عقوبة مدنية لا تجوز إلا باتفاق خاص^(١).

ويقتصر أثر السقوط على فقد مبلغ التعويض (الضمان) بالنسبة للخطر المضمون، ويظل عقد التأمين سارياً حتى نهايته الطبيعية، فتبقى الأقساط مستحقة وباقي الأخطار مضمونة. ويبقى العقد سارياً بالنسبة للماضي والمستقبل، فتظل الأقساط التي دفعها المتعاقد والأقساط المستحقة ولم تدفع من حق المؤمن، ويظل المؤمن ملتزماً بضمان نتائج الأخطار المؤمن عليها فيما عدا الخطر الذي لم يتم الإعلان عن وقوعه بشكل صحيح، ويعتبر المؤمن دائناً بالأقساط التي تستحق مستقبلاً ويكون له الحق في تقاضيها بمجرد حلول أجلها في مقابل التزامه بالضمان عن الفترة الباقية من عقد التأمين.

ولا يؤثر في سقوط حق المتعاقد في التعويض سوء أو حسن نيته كما يعد غير مفيد بالنسبة للمؤمن إثبات ضرر لحقه بسبب التأخر في الإخطار، إذ لا يؤدي ذلك إلى الحكم له بتعويض إضافي، فليس له سوى المطالبة بتوقيع الجزاء المتفق عليه في العقد.

Cass. Civ. 25-5-1976, J.C.P. 76, ed. G. IV. 236. Tr. Gr. Inst. Paris, 10-10-1976, Gaz. Pal. 1976, I, Somm. 108.

(١) وقد أشار القضاء إلى صحة ومشروعية الاتفاق الخاص بسقوط حق المتعاقد في الضمان ... انظر على سبيل المثال:

نقض مدني ٢٨ يونيو ١٩٦٦، مجموعة المكتب الفني، س ١٧، ص ١٤٦٢.

وجاء في هذا الحكم تحت بلد ٣ أن: متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض جزاء على إخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد المحدد في الوثيقة، كما لم يرد بالتقنين المدني نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار، وإذ لا يمكن سقوط الحق إلا باتفاق أو بنص قانوني، وكانت الطاعة (شركة التأمين) لم تدع أنه ثمة ضرر را قد لحق بها بسبب التأخير في إخطارها بالحادث في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقاً للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا لم يرتب أثر على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث في المدة المحددة له بالوثيقة وانتهى انقضاء بإلزامها بمبلغ التعويض. انظر أيضاً:

C. A. Paris 19-2-1982. Gaz. Pal, 1982, Somm. 156.

وسقوط الحق في الضمان يتطلب أولاً نشوء الحق في التعويض حتى يمكن الكلام عن سقوطه، ولا يتصور ذلك قانوناً إلا بالنسبة للأحداث اللاحقة على وقوع الحادثة، ولذلك فإن السقوط يختلف عن فقدان الضمان بسبب عدم احترام بعض التعليمات الموجودة بالعقد، فالأمر هنا يتعلق باستبعاد الضمان وليس بسقوطه. فالفرق بين الاثنين واضح، فاستبعاد الخطر يجعله غير مؤمن منه ولا يكون للمتعاقد بصدد هذا الخطر أية حقوق، أما سقوط الحق في الضمان، فلا يستبعد الخطر من التأمين، بل يبقى مؤمناً منه، ولكن يفقد المتعاقد الحق في الحصول على التعويض وتبدو فائدة التفرقة بين النوعين فيما يتعلق بمدى ثبوت حق الغير في مواجهة المؤمن، فبينما لا يحتاج بسقوط الحق في الضمان في مواجهة الغير المضرور نتيجة للحق المباشر المستمد من القانون، نجد أن شرط الاستبعاد الوارد بالوثيقة يحتاج بها على المضرور^(١).

ولا يختلف سقوط حق المتعاقد في الضمان عن البطلان في عقد التأمين إذ رأينا كيف قررت النصوص بطلاناً خاصاً بعقد التأمين يترتب ذات الآثار المترتبة على السقوط وعلى الفسخ. فالبطلان المقرر لعدم الإداء بالبيانات أو الإداء بها على وجه غير صحيح مع توافر سوء نية المتعاقد، يختلف عن البطلان طبقاً للقواعد العامة، ويتفق مع سقوط الحق في الضمان في أن ليس له أثر رجعي وإنما يظل ما قبضه المؤمن من أقساط حقا خالصاً له، يبقى له الحق في المطالبة بالأقساط المستحقة والتي لم تدفع، والفرق الوحيد بين السقوط والبطلان في عقد التأمين يكمن في مصير العقد بعد تقرير أيهما، إذ يظل العقد سارياً ويبقى كل طرف ملزماً بما عليه من التزامات مع سقوط حق المتعاقد في التعويض، أما في البطلان فإن العقد ينتهي بمجرد الحكم بإبطاله وتتوقف معه التزامات أطرافه^(٢).

(١) وتظهر أهمية التفرقة بين سقوط والاستبعاد أيضاً في عبء الإثبات إذ يقع على عاتق المؤمن إثبات وجود الاستبعاد بالإشارة إلى الشروط المكتوبة بشكل واضح والتي تفيد ذلك الاستبعاد في حين يقع على عاتق المتعاقد إثبات قيامه بالإخطار عن وقوع الحادث محل الضمان في الميعاد والقيام به على نحو صحيح، أو إثبات القوة القاهرة التي منعتها من الإخطار.

(٢) يرى البعض اختلاف السقوط عن البطلان كاملاً، فيرون أنه يترتب على بطلان عقد التأمين أن لا يصبح المتعاقد متنبهاً بالأقساط وإذا دفع شيئاً منها استرده ولا يصبح المؤمن متنبهاً بالضمان، وإذا

خاتمة

انصب هذا البحث أساساً على معرفة مدى تأثير الخطأ الصادر من المضرور على المسؤولية المدنية للمدين، والذي قد يظهر في الإغفاء الكلى منها أو التخفيف من آثارها. لما لذلك من أثر يبرز في مقدار التعويض الذى يستحقه المضرور لجبر ما أصابه من أضرار، إذ قد يجد نفسه محروماً كلية من هذا التعويض فى حالة ارتكابه لخطأ جسيم استغرق الأخطاء الأخرى، كما قد يجد نفسه مستحقاً لجزء من هذا التعويض فى الحالات التى يشترك فيها خطؤه مع الأخطاء الأخرى فى وقوع الضرر،

وقد كان لزاماً بيان مفهوم الخطأ وتعريفه بما أنه المحور الذى يدور عليه البحث، كما كان ضرورياً استعراض صور الخطأ المختلفة لما لذلك من أهمية تبرز فى معرفة مدى تأثير درجة خطأ المضرور على مسؤولية المدين. إذ أن القاعدة هى دوران هذا التأثير مع درجة الخطأ المرتكب قوة وضعفاً، وإن كان هذا لا يمنع من وجود حالات ينتفى فيها هذا الدوران وينعدم فيها الربط بين درجة الخطأ والضرر الناتج وبالتالي المسؤولية عنه.

وقد انتهينا من هذا البحث إلى مجموعة من النتائج نجتزئ منها ما يلى:

١ - أن الأخذ بأى من نظريتي علاقة السببية يرتبط ارتباطاً لا انفصام له بمقدار الأثر الذى يحدثه خطأ المضرور فى قيام المسؤولية المدنية، إذ أن الأخذ بنظرية السبب المنتج أو القوى سيرتب أثراً مختلفاً عن ذلك الناتج عن اعتناق نظرية تعادل الأسباب المؤدية إلى الضرر.

٢ - إن الحديث عن تدرج أخطاء المضرور وأثره على المسؤولية، لابد وأن تسبقه خطوة أخرى متعلقة بتحديد النظرية التى سوف يعتنقها القاضى فى بحثه عن علاقة السببية.

كان قد ضمن حادثاً فيما مضى استرد مبلغ التأمين الذى يكون قد دفعه. السهوى، المرجع السابق، س ١٦٧٨ هامش ١.

ونرى أن هذا الكلام لا ينطبق على حالات البطان السابق الإشارة إليها بخصوص عقد التأمين.

٣ - إن خطأ المضرور قد يستغرق الأفعال الأخرى، إما لأن تلك الأفعال لا ترقى إلى مرتبة وصفها بأنها خطأ، وبالتالي يصبح خطأ المضرور هو السبب المؤدى إلى قيام المسؤولية، وهنا يتحمل المضرور الأثر كاملاً، وقد يأتى الاستغراق من أن خطأ المضرور من الجسامة بحيث يجب غيره من الأخطاء البسيطة أو اليسيرة.

٤ - يشترط الفقه فى معظمه، توافر صفتى عدم التوقع وإستحالة الدفع، فى خطأ المضرور وبتعبير آخر، ينبغى أن يعد خطأ المضرور قوة قاهرة لكى يؤدى إلى الإعفاء.

٥ - يعترض بعض الفقه على اشتراط توافر هاتين الصفتين: لأن هذا الاشتراط يؤدى إلى أن يكون تعداد المشرع لأسباب الإعفاء لغوا لا قيمة له أو من قبيل الحشو الزائد، ومن المستبعد أن يكون المشرع قد قصد إلى اعتبار خطأ المضرور نوعاً من القوة القاهرة.

٦ - رأينا أن رضاء المضرور بالضرر يعد خطأ مستغرقاً لخطأ المدين، إذا اجتمعت فيه صفات ثلاث، وهى العلم بالضرر والرضاء به والتحرك نحو إدراكه وتحقيقه وهى حالة نادرة الحدوث، غير أنها متصورة وممكنة الوقوع.

٧ - رأينا كيف أن سلوك المضرور لا يعد خاطئاً - وبالتالي - لا يؤثر فى قيام مسؤولية المدين الكاملة عن الأضرار الناتجة، وذلك، إذا كان تصرفه بغرض إنقاذ شخص آخر أو مساعدته على النجاة، حتى ولو أتى سلوكه برعونة وعدم تبصر، لأنه قد أتى بعمل كريم وشهم، وبالتالي لا يعقل أن يحرم من التعويض فى هذه الحالة عما أصابه من أضرار.

٨ - رأينا إمكانية الإعفاء الكلى للمدين من المسؤولية العقدية فى حالة الاتفاق على ذلك فى العقد المبرم بين الطرفين، فيما عدا الحالات التى يقع فيها غش أو خطأ جسيم من جانب المدين. مع ملاحظة إمكانية الاتفاق على الإعفاء فى حالات الغش والخطأ الجسيم الصادرين عن أحد تابعى المدين بشرط انتفاء التواطؤ بينهما.

٩ - رأينا كيف أن خطأ المضرور قد يشترك مع غيره من الأخطاء فى وقوع الضرر. بأن يكون كل من الخطأين عمدياً أو جسيماً أو يكون كلاهما بسيطاً،

فالمهم هو ألا يستغرق أحد الخطأين الآخر، بحيث يساهما معا فى تحقق الضرر، وتكون النتيجة هنا هى أن يتحمل كل مساهم قدرا من التعويض يتناسب مع مقدار ما تسبب فيه من أضرار، هذا فى الحالات التى يمكن فيها معرفة مقدار مساهمة كل خطأ، فإن تعذر ذلك، يتم توزيع أثر المسؤولية بالتساوى بين الأخطاء المرتكبة.

١٠ - إن أثر خطأ المضرور على مسؤولية المدين فى القانون الوضعى لا يخرج عن ذلك الموجود فى الفقه الإسلامى، ففى ظل هذا الفقه، يمكن أن يستغرق خطأ المضرور خطأ المدين، ويمكن أن يستغرق خطأ الأخير خطأ الأول. كما يمكن ألا يستغرق أحدهما الآخر، وإنما يظلا جنبا إلى جنب يساهمان سويا فى وقوع الضرر.

١١ - انتهينا إلى أن خطأ المريض يمكن أن يستغرق خطأ الطبيب، إذا كان من الجسامة بحيث يجب خطأ الطبيب، أو يكون خطأ الأول لاحقا على خطأ الثانى، مما أدى إلى قطع علاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر الناتج.

١٢ - كما يمكن أن يشترك خطأ المريض مع خطأ الطبيب فى إحداث الضرر، وهنا يشترك الاثنان فى تحمل الأثر المترتب على المسؤولية، وهو التعويض، إذ يتحمل المريض بجزء من التعويض يساوى ما سببه لنفسه من أضرار بخطئه الذى شكل عاملا أدى إلى التخفيف من مسؤولية الطبيب.

١٣ - رأينا أن الحالة الوحيدة التى يؤثر فيها خطأ رب العمل فى مسؤولية المهندس أو المقاول المعمارى هى التى يتدخل فيها رب العمل بفعل مادى ويعدل فى التصميمات أو الإنشاءات، بحيث يعد خطؤه سببا أجنبيا معفيا من المسؤولية، وكان غير متوقع بالنسبة للمهندس أو المقاول، ولم يكن فى استطاعتها دفعه.

١٤ - وجدنا أن المجال الخصب والرحب لتطبيق فكرة خطأ المضرور وأثره على مسؤولية المدين هو ذلك المتعلق بالمسؤولية الناتجة عن حراسة الأشياء، وبخاصة فى مجال مسؤولية سائق السيارة.

١٥ - قد يقع من المضرور (الراكب) خطأ يستغرق به خطأ سائق السيارة باعتباره حارسا لها، وهنا تنقضى مسؤولية السائق ليس لأنه لم يرتكب خطأ أو لأنه أثبت

ذلك، وإنما لأن خطأ المضرور كان بمثابة السبب الأجنبي الذى قطع علاقة السببية بين خطئه، وبين الضرر الناتج.

١٦ - كما قد يشترك خطأ المضرور مع خطأ السائق وتكون النتيجة هنا هى الإعفاء الجزئى للسائق من المسؤولية، أو قسمة أثر المسؤولية على كل من المضرور والسائق أو السائقين إذا تعدوا. وهو أمر مسلم به فى الفقه والقضاء المصرين لوجود نص المادة ١٦٩ مدنى.

١٧ - لم يكن الأمر كذلك فى ظل القانون الفرنسى حيث لا يوجد نص مماثل للنص المصرى ولذلك، رأينا أن موقف القضاء الفرنسى يمكن تلخيصه فى نقاط ثلاث: أ - إذا تعلقت المسؤولية بمخالفة أحد نصوص قانون ١٩٨٥ المتعلق بحوادث السير، فإن خطأ المضرور يمكن أن يؤدى إما إلى الإعفاء الكلى للسائق من المسؤولية وإما إلى التخفيف من أثر هذه المسؤولية.

ب - إذا أثارت دعوى المسؤولية المادة ١٣٨٤ مدنى فرنسى، فإن أثر خطأ المضرور ينحصر فقط فى إما الإعفاء الكلى للحارس من المسؤولية أو تحميله لها بشكل كامل.

ج - إذا أثارت الدعوى المسؤولية التقصيرية المؤسسة على المادة ١٣٨٢ مدنى فرنسى فهنا يمكن قبول فكرة الإعفاء الجزئى للحارس من المسؤولية. ولكن يجب مراعاة أن الأمر ليس قاعدة مطلقة، بمعنى أن موقف القضاء الفرنسى فى الحالات الثلاثة السابقة ليس على وتيرة واحدة باستمرار، وإنما لا يخلو الأمر من وجود أحكام تخرج عما درج عليه القضاء فى كل حالة من الحالات السابقة.

١٨ - رأينا أن خطأ المؤمن له قد يؤدى إلى إعفاء المؤمن من مسؤوليته عن الضمان أو يخفف منها، وذلك أيا كانت المرحلة التى يقع فيها الخطأ، أى سواء تمثل الخطأ فى عدم الإدلاء بالبيانات الصحيحة من جانب المؤمن له عند إبرام العقد أم تمثل فى التقصير من جانبه أثناء تنفيذ العقد أو عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ولله الحمد والمنة على ما أعطى وأمتن